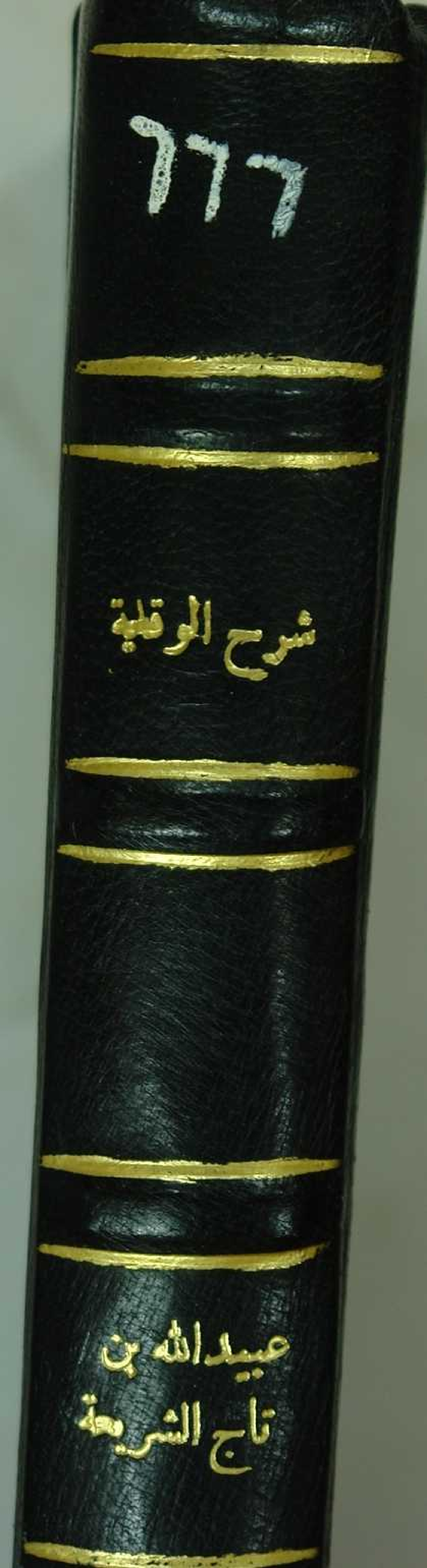


٦٦٦
شرح الوقاية
عبيد الله بن
تاج الشريعة



٢١٧ر٤
ج ٠ ص

حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية
تأليف عبيد الله بن مسعود ، صدر الشريعة الأصغر
(-٧٤٧هـ) . بخط حسن بن محمد بن أحمد (٠٠؟)
الشافعي سنة ٩٥٥هـ .

٦٦٦

١٤٧ق ٢٥س ٢٧×١٨سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ دقيق ، رؤوس الفقر والرموز
بالحمرة ، طبع .
دار الكتب المصرية ١ : ٤١٨ ، أوقاف بغداد ١ : ٢٢ : ٤
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- صدر الشريعة الاصغر ، عبيد الله بن مسعود
-٧٤٧هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

ورد ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ
الى بغداد للتعلم وانفقوا عليه خمسين
درهما فلما رجع قال له ما علمت
قال تعلمت هذه المسئلة دا
ان زمان الغسل من الطهر
في حق صاحبة العشرة
ومن الحيض فيما دون
العشرة فقال
والله ما ضيعت
سفرك

فان ادرك الامام في اخر ركعة من ذوات الاربع فانه يقوم
ويصلي ركعة بالفاتحة والسورة ثم يقعد ويقوم ويصلي
ركعة بالفاتحة والسورة ولا يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة مع الفاتحة وحده ثم يقعد ويسلم وهذا قولهما
وعند ابي حنيفة رح بعد سلام الامام يصلي ركعتين
بالفاتحة والسورة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بالفاتحة وحدها ثم يقعد ويسلم نقل من المحيط

يا حافظ يا كبيكج

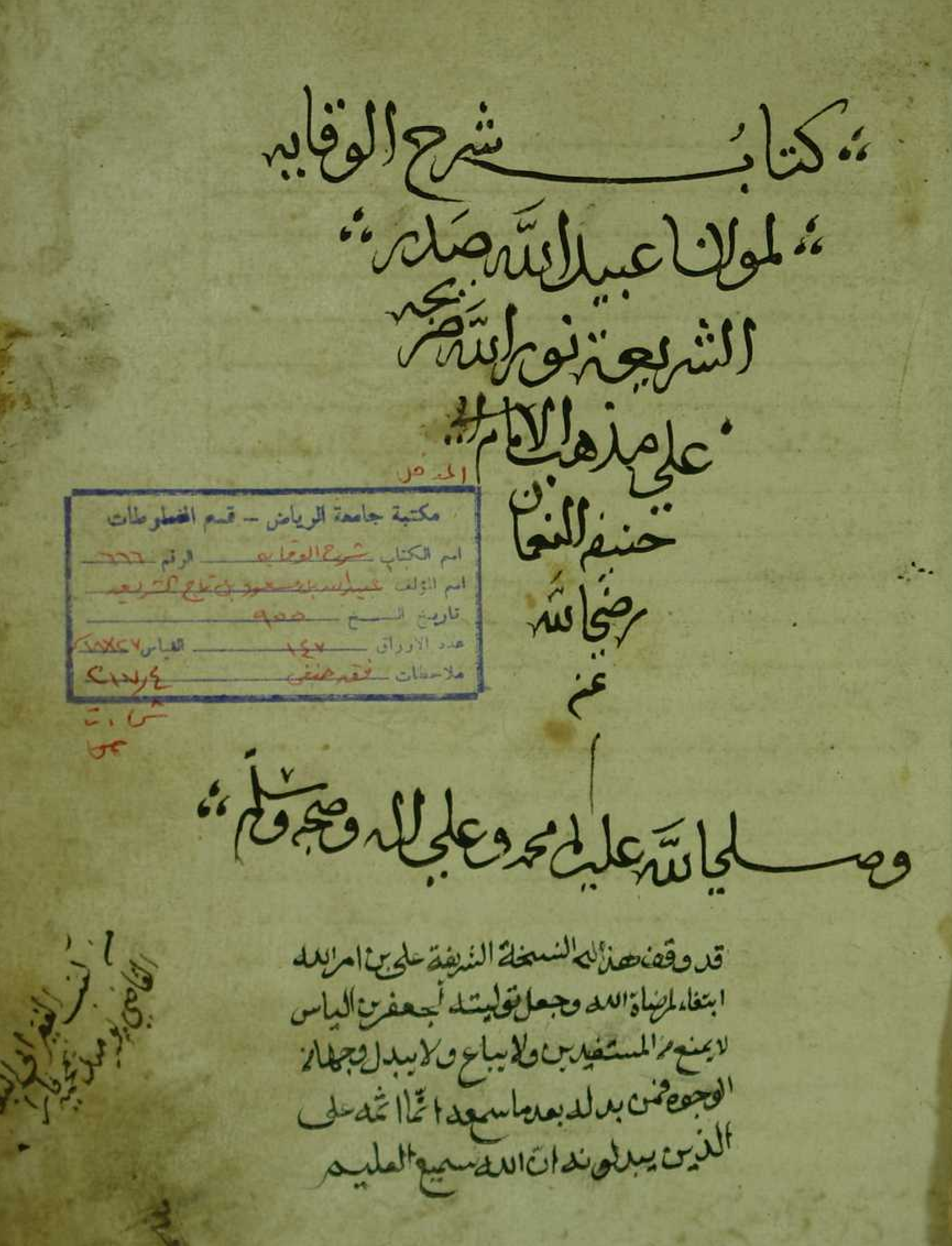
العظمة يستعمل في الذات والصفات
والجلال يستعمل في الاخص الصفات
فاضافة العظمة الى الجلال من قبيل
اضافة العام الى الخاص م

١٢٠٠٠٠ ١٥٠٠

ينبغي لكل طالب العلم ان يكتب هذه الحروف في ظهر
الكتب لان الله تعالى جل جلاله جعل لكل شيء
خصائص وخصائص هذه الحروف ان
يجعل طالب العلم منه هنا و... قادرا
على كل شيء قد نقل من شرح
العضد

هذا كتاب شرح
الوقاية صاحبه
الفقير ... افندي
اوغلو ملا محمد واغلو ملا احمد
وامل... اوغلو ملا [illegible]
علي افندي

هذا كتاب شرح الوقاية
صاحبه ... محمد افندي
واغلو ملا ... واغلو ملا احمد
واغلوا ... واغلو ملا علي



كتاب شرح الوقايه
لمولانا عبيد الله صدر
الشريعة نور الله ضريحه
علي مذهب الامام ابي
حنيفة النعمان
رضي الله
عنه

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

قد وقف هذه النسخة الشريفة علي بن امر الله
ابتغاء لمرضاة الله وجعل توليته لجعفر بن الياس
لا يمنع من المستفيدين ولا يباع ولا يبدل بوجه من
الوجوه فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع العليم

ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم في رجل له مال لآخر فدفع لوكيل القائم عنه في قبض ذلك وامنا له فقبضه الوكيل ثم مات الوكيل اقر الموكل بقبض بعضه وانكر باقيه وللذي عليه المال بينة شرعيه شاهدة علي الوكيل بقبض جميعه فادعى وكيل عمن له المال علي الدافع بذلك فاجاب بانه دفع لوكيل المتوفى المعهد واراد اقامة البينة المذكورة فهل تقام في وجه وكيل المدعي المذكور ام في وجه ورثة الوكيل القابض المتوفى ثم اذا ثبت ذلك علي الوكيل المذكور يطالب المدعي عليه بذلك ام لا فان الحكم للمدعي وذلك كله اذكروا ما هو في ذلك الحكم الدافع ويرجع الموكل علي ورثة المتوفى وتركته

الحمد لله تعالى تقام البينة في وجه وكيل المدعي لان قبض الوكيل قبض الموكل واذا ثبت بالبينة العادلة قبض الوكيل المتوفى مال الموكل الى وكان الوكيل قد مات ولم يذكر لورثته انه دفع المال المذكور للموكل فان جهلت ورثته المال لزم ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه دفع المال الى الموكل الا ببينة تشهد انه دفعه للموكل او قال قبضته ودفعت المال للموكل فان لم يثبت ولا بينة يأخذ الموكل المال من تركته نعم اذا التمس الورثة يمين الموكل انه ما قبض المال المذكور من مورثهم فان حلف لزمهم المال في تركته والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

رقمه الفقير
ابراهيم ... الحنفي

٣/١٧٨ ع
٢٩٧/٥/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سباقا سباقا وكنت اجري في ميدان حفظها طلقا طلقا حتى اتى تمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيير وتبدل من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخرج عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مشتغلا في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل مشكلاته ويفتح مغلقات المختصر فرغت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمسؤول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة انواعها لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على ان الوضوء ادخلوا الفاء التعقيب في قوله فغرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني لكنه ابي ان ما بين العذار والاذن لا يجب ايصال الماء اليه بناء على عزائي يوسف رحمه الله ان البياض اذا التحى واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن قيل تاويله ان تسال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن في حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل في المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في لفظ الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع بوافق ما ذكرنا في اليد والمرافق واما الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث يوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صوم الليل في الصوم اتمام ما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة التنازع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام فثبت الدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظم الساق وذكر لانه مع اختيار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى يقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية

ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بلا اخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم مجملا وعندنا ربع وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فادخال الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان المفرد الاصلي الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقا كما زعم لان اصل المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان تمامه لا بد له من شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون لحد وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لانها لما سقط غسل ما تحتها اقيم مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما ستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضا ثم قص الاظفار وسنته المستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء

ش هذا الغسل عند بعض المشايخ قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى

ويغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه
ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله ● ولا يغمس
يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير
محمول على الادخال بطريق المبالغة كذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي
الى تنجيس الماء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه س وانما قال بمياه
ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة ● وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا
للشافعي رحمه الله عليه فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة س خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي
رحمه الله في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم
وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م ●
والنية وترتيب نص عليه س اي الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله صلعم الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا ● فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب ● والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق به الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل
هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط
النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلا عن
المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم
يشرع الا عبادة فتبقى صحته بمعنى انه مفتاح للصلاة كما في باقي الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة
فانه لا يشترط النية في شيء منها ● واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه
فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف
الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية
لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلالكم به على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل والتمسك بمجرد زعم لا بالاجماع وقد
رايت في كتبهم الاستدلال بقوله صلعم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض

الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فهذا
الفعل يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار
وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الحديث ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده ● وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولا
س اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلعم من غير دليل على فرضيتها م ويستحب التيامن س اي الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء ● فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد
انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلنا السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا ● فان كانت المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى ● وان كان لا على سبيل العبادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على سبيل التيامن
كانت من قبيل الثاني ● ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى
التنعل والترجل ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة
والريح الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشائخ م او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر س اي
الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر
الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب كالنجس هذا في اصطلاحهم ● واما في اللغة يقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس
وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر
القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز ● وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان الخروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادٍ لا خارج والنجاسة المستقرة
في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فبقي الدم على راس الجرح فان
الخروج هناك محسوسة ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة ● وقوله الى ما يطهر
احتراز عما اذا قطرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا
يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

واعلم ان قوله الي ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير كما يجب
لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الي موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الي موضع يلحقه حكم
التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين وغيره الي ما يطهر ان كان نجسا سال م والقي عطف
علي قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال م ومتى رقيقه ان ساوي البزاق س حتى ان كان البزاق اكثر
لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولي فقالوا اصفر البزاق من الدم لا ينقض الوضوء وان احمر
ينقض الوضوء ثم عطف علي قوله دما قوله م او مرة وطعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من
الراس او صاعدا من حلق الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م ونقض صاعده ملأ الفم
عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب جمع ما قاء قليلا
قليلا س فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الي ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو
جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ويعتبر محمد رحمه الله
اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربعة صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا
انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل من راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس
لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك واما قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما علي طاعم الي قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي
فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بالحل علي طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح علي اصله
وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء
علي حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون علي طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني علي حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل من العروق
وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو
فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل عن العروق في هذه الساعة
وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما في القيء القليل فهو الماء الذي كان في اعالي
المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الي ما لو ازيل لسقط لا غير ش

أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلاة وغيرها م
والاغماء والجنون ش اي علي اي كيفية كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح
وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود س احترز به عن قهقهة
الصبي فانها لا ينقض الوضوء وشرطه ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث علي خلاف القياس
فيقتصر علي مورده ثم ان القهقهة انما تنقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلاة علي هيئته فقهقه لا
تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه والضحك ان
يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة دون الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا
يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله س وهو ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر
آلته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من جرح دبر لا التي خرجت من جرح س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح
ومن قبل المرأة فيها اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه س اي من جرح م لا مس المرأة والذكر س خلافا للشافعي م وفرض

الغسل

الغسل المضمضة والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه
حتى ان عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا
في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض
وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن ش اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا
يجزئ وفي درنه يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر
في هذا النوع فاذا ادهن جامد الماء فلم يصل يجزئ واما ثقب القرط فان كان القرط فيه وغلب علي ظنه ان الماء لا
يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيه فان غلب علي ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان
غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد خروجه وصار بحال ان امر عليه الماء يدخل وان
غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبع خاتم ضيق يجب
تحريكه ليصل الماء تحته ويجب علي الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج منها نقض
الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايضا لان الماء اليها في الغسل
مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه
وسننه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان م اي ان كان النجس اي النجاسة م علي بدنه ثم يتوضأ الا رجليه

س استنشاقًا متصلًا يغسل اعضا الوضو الا رجليه م ثم يفيض الما على كل بدنه ثلثًا ثم يغسل رجليه لا في
مكانه س اي اذا كان مكان الغسل يجتمع الما المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المراة
نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س خص المراة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الما اصول شعرك ويجب على
الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب قوله ولا بلها كذا
بعض مشايخنا قال ذوابتها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الما الى اثنا الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال س حتى
لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافًا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو انفصل من مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا
شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل اخر عندهما لا عنده
ولو في نوم لا فرق في هذا بين الرجل والمراة وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال
والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الايمة الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المذي والمني وان لم يحتلم س اما في المذي فلاحتماله كونه
منيًا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراة التشديد ولما كان الانقطاع سببًا للغسل فاذا انقطع الحيض والنفاس ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير ماخوذة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما
اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها الغسل للجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع
غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة س فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة
هو الصحيح وقيل لليوم ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يجوز على السنة على الصحيح م ويجوز الوضوء بما السما والارض
كالمطر والعين س واما ما الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه
س اي الطعم واللون والريح م بشي طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران س انما عد هذه الاشيا ليعلم
ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون
او شيا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيا يقصد به التطهير يجوز الوضو به الا ان يغلب على الما حتى
يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته
على الما وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف للشافعي م وبما جار فيه نجس لم ير اثره اي
طعم او لون او ريح س اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي في دكرجح ما يذهب بتبنة او ورق فاذا اسد النهر

مرفوق

من فوق وبقية الما يجري بعد ضعف يجوز به الوضو اذ هو ما جار وكل ما ضعيف الجريان اذا توضا به يجب
ان يجلس بحيث لا تستعمل غسالته او يمكث بين غرفتين مقدار ما يذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه
الما من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضو في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان تكون اربعًا في اربع
او قل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اتنن الما فان علم ان نتنه من النجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه
لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الما فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضو في الاسفل
والا لا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا ادركت مشايخي وعن ابي يوسف لا باس بالوضو اذا لم يتغير احد
اوصافه م وبما مات فيه حيوان ما ئي المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وانما قال ما ئي المولد حتى لو
كان تولده في غير الما وهو يعيش في الما يفسد الما بموته فيه م او ما ليس له دم سايل كالبق والذباب س لان
النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ويجب دفع الذباب في الطعام وفيه خلاف للشافعي م لا بما اعتصر
من شجر او ثمر س هذه الرواية بقصر ما اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضو م ولا بما زال طبعه بغلبة غيره اجزا والمراد به
ان يخرجه من طبع الما وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل س نظير ما اعتصر من الشجر والثمر
شراب الريباس يعتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه يعتصر من الثمر وما الباقلا نظير ما غلب عليه غيره اجزا
والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف
يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضو لانه كما الباقلا م ولا بما راكد فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر فحكمه حكم الما الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من موضع النجاسة بل من جانب اخر
وان كانت غير مرئية يتوضا من جميع الجوانب وكذا من موقع غسالته قال محيي السنة رحمه الله التقدير بعشرة
في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسالة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضو في الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما
قدر به بنا على قوله عليه السلام من حفر بيرًا فله حولها اربعون ذراعًا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فعلم ان هذا
انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرًا يمنع لانه يجذب الما اليه وينقص الما في البير الاولى وان اراد ان يحفر بيرًا
في حريمها بالوعة يمنع ايضًا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مايها ولا يمنع فيما ورا الحريم وهو عشر في
عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضو في جميع جوانبه م ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم ان في الما المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شي يصير مستعملا فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث
وبافضا نية القربة فان توضا المحدث وضوا غير منوي يصير مستعملا ولو توضا غير المحدث وضوا منويا يصير

مستعملا ايضا • وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط • وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده
بناء على اشتراط النية في الوضوء • والاختلاف الثاني انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة • وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو
طاهر غير طهور • وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء
ثم الشرب • ولم ينقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي ش اعلم ان الدباغ هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد • فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا • وان كانت بالتراب
او بالشمس تطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف انه صار بالشمس
بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا • وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك
جواز الصلاة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي ما لا
يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة • والمراد بالذكوة الذبح اي ذبح المسلم والكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا
م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وظلفها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلاة من اعاد
سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش افراد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب •
وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيه فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة عندهم رحمه الله
فصل بئر فيه نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان
امكن والا قدر ما فيها ش الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رحمه الله قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة
م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة عشرون او عصفورة عشرون الى ثلاثين
بالعبد الوسط وما جاوزه يحسب وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة
ان لم تنتفخ ومذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسور الادمي والفرس وكل ما اكل طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور ش لان السور
مخلوط باللعاب والعرق واحد لان كلاهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير
ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا
ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة
فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسة لذاته كان نجس العين
وليس كذلك • فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول

اللحم

اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ
الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا المذكى حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول
اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما • والحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما
في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة • والاختلاط بالدم • واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة
المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط
وابو يوسف التيمم فحسب ومحمد رحمهما الله بهما ش الخلاف في نبيذ التمر هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا
لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ماء
يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي • اما اذا
كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق • واذا كان للمحدث ما يكفي لغسل
بعض اعضائه فلا فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ • وقيل ثلاثة الاف ذراع الى اربعة الاف وهو ما
ذكر ظاهر الرواية • وفي رواية الحسن الميل انما يكون بعيدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا • فاما
اذا كان قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل اشتد مرضه ش حتى لا يشترط خوف
التلف خلافا للشافعي رحمه الله اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم م او برد ان استعمل يمرضه
او عدو او عطش ش اذا استعمل الماء خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في حب معدا للشرب جاز له
التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز الشرب منه • وعند
الامام الفضلي رحمه الله على عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم آلة كالدلو ونحوها • او خوف فوت صلاة العيد في الابتداء
ش اي اذا خاف فوت صلاة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء
ش اي اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث ويخاف انه اذا توضأ يفوته الصلاة جاز ان يتيمم للبناء وهذا عند
ابي حنيفة خلافا وان شرع بالتيمم ثم سبقه الحدث جاز له التيمم بناء بالاتفاق • فقوله هو لمحدث مبتدأ وخبره لم يقدروا
صفة لمحدث وما بعده • وقوله لبعده مع المعطوفات يتعلق بقوله لم يقدروا • وفي الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره
التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء وبعد الشروع م او صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقت لان
لهما الخلف وهو الظهر والقضاء ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى
على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجوز • والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى
والبنصر والخنصر مع ثلثي من الكف اليسرى مبتدأ من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع •
وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة للتخليل على كل

[illegible]

طاهر متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ • واما الذهب والفضة فلا يجوز
بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز • والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا
يجوز على مكان نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلاة فيه • ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند
ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا
يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع عليه س اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه
غبار يجوز به حتى لم يزده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رحمه الله حتى
اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما • فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد
عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام س اي لا تجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم
في حق جواز الصلاة بنية قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلاة او يصح كالاسلام • وعندهما قربة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة • فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات • وان تيمم لمس
المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوء
بلا نية حتى ان توضا بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضا
بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية • وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع
النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت اتفاقا وقبله س خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلاة في اول الوقت عنده وهذا بناء
على ما عرف في اصول الفقه ان التيمم خلف ضروري للوضوء عنده وعندنا خلف مطلق في انه مطهر ونحن نجوز التيمم •
عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلناه م وبعد طلبه من رفيق له ما منعه
س حتى اذا صلى اذا ابى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الان فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما س هذا ذكر في
الهداية • وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة • وفي موضع اخر من المبسوط ان كان مع
رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع
الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة ليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلاة وغلب على ظنه انه لا يعطيه
او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه فلا ينقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث
لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء م قال
واذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلاة • واذا ابى تمت صلاته • ولذا اذا
ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان اقول اذا اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم اذا رأى خارج الصلاة ولم يسأل بعد
وصلى

الصلاة

الصلاة لظهور العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة
المتن واذا رأى في الصلاة ولم يسأل بعدها فكذا • وان رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان
اعطى بطلت صلاته • وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما • وان رأى في الصلاة فما ذكر في الزيادات
لكن يتاتى صورتان احدهما انه قطع الصلاة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فاذا اعطى بطل تيممه وان ابى تيمم ثانيا
والاخرى انه اتم الصلاة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطلت صلاته • وان ابى تمت الصلاة لانه ظهر ان
ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز
فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلاف ما نووا بطل ما بنا عليهما م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل س خلافا
للشافعي م وينقضه ناقض الوضوء • وقدرته على ماء كاف لطهره س حتى اذا قدر على الماء توضأ ثم عدم اعاد
التيمم • وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله • ويبقى التيمم في حق الاخر • وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل
يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا • وان صرف الى الحدث
انتقض تيممه في حق اللمعة • باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم لهما واحدا • اما اذا تيمم للجنابة ثم للحدث ثم
تيمم للحدث ثم وجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر • واذا لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه • وان غسل اللمعة ويتيمم
للحدث • وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى كل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث
فان توضأ به جاز • ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا
ففي رواية الزيادات يعيد • وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا
كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة او بطريق التمليك • فاذا اباح
صاحب الماء لجماعة من المتيممين ان يتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي كل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد • اما اذا قال هذا الماء لكم فتيممه لا ينتقض
تيممهم • اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه • واما عند ابي
حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا
واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده • لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم • وندب لراجيه اي لراجي الماء صلاته اخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم
وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا س الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع

١٧

اي لم يعاينه. وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة وتغيب عن بصره كان
يعيد جاز له التيمم. قال صاحب المحيط هذا حسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكر لم يعد الا عند ابي
يوسف رحمه الله ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا
في الهداية. ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن
والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة.

باب المسح على الخفين

الخفين

جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من وجب عليه الغسل ش قيل صورته
جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ
به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا بالاصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على
الوجه المسنون. فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز. وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا هكذا جاز
ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن
صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه. ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق. او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب. وهو مقدار ثلاث
اصابع هكذا ذكر في المحيط. وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه.
وكذا ان بدأ من طرف الساق. ولو مشى على الحشيش واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل
ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر الخف ما يستر الكعب ليكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو
ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق. ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين
يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة. فان كان من ادم او نحوه جاز عليهما المسح لو لبسهما مفردين او فوق الخفين
وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز. وكذا اذا لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر. وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر. وعند ابي يوسف
انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين م او جوربيه الثخينين ش بحيث يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين او مجلدين
حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعند ابي يوسف انه رجع الى قولهما وبه يفتى
م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا [illegible] فغسل الرجل اليسرى
وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصلوة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصلاة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان

الصورة ٢ الصورة ١

ثانيا

الكان

اي الجلدين الرقيق

او بعدما احدث

جوربيه

بعا

على طهارة كاملة. فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم ومعناه لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة
وقت الحدث. وهذا الوقت هو زمان طهارة بقاء اللبس لا زمان حدوثه. فيصح ان يقال انهما ملبوسان على طهارة كاملة
وقت الحدث. ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث. لان الفعل دال على الحدث. والاسم دال على الدوام
والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخالب الصقر ونحوه م وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها كانت بالاصابع دون الكف. وما زاد على مقدار ثلث
اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث الاصابع. ولا يفترض فيه شيء اخر كالنية ونحوها عندنا م ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث
افاد جواز المسح في المدة المذكورة. وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت
الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما
ناقض وضوءه فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح. وكذا ان دخل
الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا. واذا اصاب الماء اكثرهما فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله م ومضي المدة وبعد
هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل
بقية الاعضاء. وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ش ولفظ القدوري اكثر القدم. وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان بحيث
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز. فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط
او نحوه. يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف
لا خفين ش اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل يجب ان يجمع فان كان البادي يكون مقدار ثلاث
اصابع يمنع المسح. ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما ش فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلاثة منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلا
يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والمختار
لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا
يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة بحيث يضره حلها. اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في
اعضائه شقاق فان عجز عنه يمسح ما حوله ويتركه. وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن

يوم

يسمى

من غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يتركه

وتيمم جاز خلافا لهما • واذا وضع الدوا على شقاق الرجل امر الماء فوق الدوا • فاذا امر الماء ثم سقط الدوا فان كان السقوط من برء
غسل الموضع والا فلا • فاذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة • وعند البعض
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح • فان لم يمكنه ذلك يجوز • وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت محل موضع القرحة • وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها
عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة • وعامة المشايخ على جواز
مسح عصابة المفتصد • واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة
فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد • ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر • واذا مسح ثم نزع ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه • واذا اسقط عنها فتبدل
لها باخرى فالاحسن اعادة المسح • وان لم يعد اجزاه • ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم
ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب
غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين •

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس • فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين • لا داء بها فالذي لا
يكون من الرحم ليس بحيض • وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين • وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان
سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا • وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا فكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة
ايضا احترازا عن النفاس • ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم
بخمس وخمسين فان رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب • والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان
حيضا • ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة • واقله
ثلاثة ايام ولياليها اكثره عشرة • وعند ابي يوسف اقله يومان والاكثر الثالث • وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام • ثم اعلم
ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف لا تقطع الصلاة • فعند وضع الكرسف انما يتحقق
الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف • فاذا احتشت الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا
اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع • وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول • ووضع الرجل القطنة في الاحليل
والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة • ويكره في الفرج الداخل
فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فلما اصبحت رأت عليه اثر الدم فانه يثبت حكم الحيض • والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين
اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت • والطهر المتخلل بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في

فعنده •

المدة سوى البياض ثم حيض • فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره • واعلم ان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا • وان كان ثلاثة ايام واكثر
فعلى ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا
القول فقط • وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة
او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا • وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او
اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدم من الحيضين بذلك يصير مغلوبا ان عدد ذلك الدم
الحكمي دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر متقدما على ذلك الطهر او متأخرا وعند
الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال • وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمحققين المتأخرين
افتوا بقول محمد رحمه الله فيتضح به مثال يجمع هذه الاقوال المبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ايام
طهرا ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين فهذه خمسة وخمسون يوما • ففي رواية ابي يوسف العشرة
الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر • وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو
ثمانية • وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة • وعند ابي سهيل الستة الاولى منها • وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى
ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف • فاذا كان احد الدمين نصابا كان
حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة • وانما استثني قول ابي يوسف رحمه الله
لان هذا لا يتاتى على قوله • واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فيهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح
والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى
السواد • وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد
ذلك شرع في احكام الحيض فقال ثم يمنع الصلاة والصوم وتقضي هو لا هي اي تقضي الصوم لا الصلاة بناء على ان الحيض يمنع
وجوب الصلاة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم
المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت • وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كان طهارتها في العشرة
وجبت الصلاة • وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت
والا فلا • فالغسل يجب منهما من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها ويجب قضاؤه
ان كان صوما واجبا • وان كان نفلا بخلاف صلاة النفل اذا حاضت في خلالها • وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي
صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك • وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم • وان كان من الليل
مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها • ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة

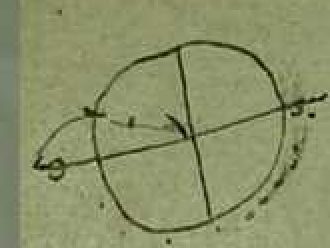
ويكره عند بعض المشايخ وفي الطحاوي لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس بها م

والتهجد وتحل القبلة ٭ وملابسته ما فوق الازار وعن محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرا القران الجنب ٭
والنفساء سوا كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار ٭ وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراة فان لم يقصد
نحو ان يقول الشكر لله للنعم الحمد لله رب العالمين ٭ فلا باس ويجوز التهجي بالقران ٭ والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين ٭ وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر ٭ واما دعا القنوت فيكره قراة التورية
والانجيل بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرا م ولا يمس هو لا ش اي الحايض والجنب والنفسا والمحدث م مصحفا الا بغلاف
متجاف وكره المس بالكم ش اي بما ينفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف ٭
يجوز ٭ وعند محمد لا يجوز م ولا درهما فيه سورة ش الضمير لاحدهما عليه اية من القران ٭ وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه ش اي لاقل من
الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة ٭ والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة بحيث وطيها
وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حل الوطي واعلم انه اذا انقطع
الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر ٭ فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان يوخر الغسل الى اخر وقت
الصلوة ٭ فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة ٭ وان كان الانقطاع على راس
عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتوخر الاغتسال بطريق الاستحباب ٭ وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلاة الى اخر
الوقت ٭ فاذا خافت الفوت توضات وصلت ٭ ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة
كانت او معتادة ٭ فاذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال ٭ وقد ذكر ان المعتادة التي
عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلاة والصوم ٭ فاذا طهرت
في اليوم الثاني توضات وصلت ٭ ثم في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم ٭ ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر فيه ثم اختلفوا
في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تنقص طهر غير الحامل من طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عنها اي وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بسبعة اشهر الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام ٭ والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا
ساعة وما نقص من اقل الحيض ش اي الدم الناقص من الثلاثة او زاد على الاكثر ش اي العشرة في م او اكثر النفاس ش وهو
اربعون يوما م او على عادة وقد تجاوز اكثر الحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض ودمها
سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة ٭ واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما
مثلا فرات الدم خمسين يوما ٭ فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هكذا الحكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة

فقال

فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ش المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر
عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما ٭ واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزايد عليها استحاضة لا يمنع فقوله من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالرفع عطف
بيان لاربعين م او رات حامل فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
نقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدثه ش اي الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض ش
احترازا عن قول الشافعي فان عنده يتوضا لكل فرض ويصلي به النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض
ونفل وينتقض بخروج الوقت لا بدخوله ش احترازا عن قول زفر رحمه الله فان الناقض عنده دخول الوقت وعن ابي يوسف
رحمه الله فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر فانه
يجعل النقض بدخول الوقت لا بالخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله ش اي من توضا قبل طلوع الشمس كمن توضا
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فالناقض عنده الدخول
ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله والاكثر اربعون يوما خلافا للشافعي اذ الاكثر ستون يوما عنده
م وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد ش التوامان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو
ستة اشهر م وانقضا العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدا يرى صفته ولد خبره م
فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق تطلق بخروج
سقط ظهر بعض خلقه م تنقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط باب
الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله ش الماس متعلق بقوله
بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وغير المرئي ش عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره
في كل مرة ان امكن ش يشترط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى عدم التقاطر
ثم وثم هكذا ٭ وخفه عن ذي جرم بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه ش اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ
وبه يفتي وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش
سوا كان رطبا او يابسا م او فركه يابسه ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرج
او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر
البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم ش اي يجوز الصلاة عليهما ولا يجوز التيمم بهما م وهكذا الخص المعرب هو بيت من قصب

والمراد به هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وتجزو كلا ايام في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار •
وما قطع منهما يغسله لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو •
عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ كدم وبول كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة •
وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل عفو وان زاد لا م قيل •
المراد ربع الثوب ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف •
بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد من عرض •
الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه •
مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشي وما ورد على نجس نجس كعكسه ش كما ان •
الماء ينجس عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا ش لا يكون شي منهما نجسا وفي رماد القذر •
خلاف للشافعي م ويصلي على ثوب بطانته نجسة ش يعني اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك •
احدهما بتحرك الاخر او لا ش انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما تجوز الصلاة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين •
بتحرك الطرف الاخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شي لو عصر ش اي ظهر فيه •
الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع م رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نجس طرف منه فنسيه •
وغسل طرفا او لا بتحر ش لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب •
بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل •
واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء •
من كل حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين •
فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء فليس في •
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه •
من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لانه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر منق حتى ينقيه بلا عدد سنة •
ش ليس فيه مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل •
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في الصيف •
اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الخصيتين في الصيف •
مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلات فيقبل بالاول •
لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة فانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا •



وجها والصيف والشتاء سواء في ذلك م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج للمبالغة ويغسله ببطن •
اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ش هذا مذهب ابي •
حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر الدرهم • وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء •
ولا تستنجي بعظم وروث وبيمين • وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في •
البنيان والصحراء الله اعلم

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع ذكر ش احترازا •
بالمعترض عن المستطيلة • وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شي مثليه سوى في الزوال •
ش لا بد هنا من معرفة وقت الزوال • وفي الزوال • وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا •
وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين المقنين وترسم عليها دايرة • وتسمى بالدايرة الهندية ونصب •
في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد راسه عن ثلاث نقط من محيط الدايرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر •
الدايرة فان ظله في اوايل النهار خارج عن الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فيقع علامة على مدخل الظل •
من محيط الدايرة • ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف •
النهار فيقع علامة على مخرج الظل فينصف القوس الذي بين مدخل الظل ومخرجه • وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس •
الى مركز الدايرة ويخرج من الطرف الاخر الى المحيط • فهذا الخط هو نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط •
فهو نصف النهار • والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك •
اول وقت الظهر • واخره اذا صار ظل المقياس على المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع •
المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو •
قولهما يوسف ومحمد والثاني اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال م والعصر منه الى غيبتها ش هو وقت العصر •
من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى •
ش وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض م وللعشاء وللوتر منه بعد العشاء الى الفجر ش ان العشاء والوتر م •
ويستحب للفجر البداية سفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ش قال عليه السلام •
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من •
فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر •
الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء • ويؤخر غيرهما • ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة • وصلاة جنازة •
عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش نقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب •
الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض •

فاذا اعترض
الفساد بالغروب لا تفسد • وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تفسد قبل الطلوع فوجب كاملا
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يودها كما وجب • فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا
الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض • • •
القياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر • وحديث النهي في صلوة الفجر • واما سائر الصلاة فلا يجوز في الاوقات الثلاث
لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيهما م وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة • وبعد الصبح الا سنته وبعد
اداء العصر الى اداء المغرب ومع الفوائت وصلاة الجنازة • وسجدة التلاوة في هذه ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول • وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا جمع فرضين في وقت بلا حج ش وفيه
خلاف الشافعي م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر
صلت الظهر ايضا • ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد • وكذا
وقت المغرب والعشاء • ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه
ش يعني اذا بلغ الصبي واسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة •
ذلك الوقت خلافا لزفر • ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي • •

باب الاذان هو سنة للفرائض فحسب في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة • وليس في
النوافل وقوله في وقتها احترازا عن الاذان قبل الوقت • وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء • فاما الاذان بعد
الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا اشكال لانه في وقت القضاء • ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس
للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي الثواب
الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه ش اي يتمهل م بلا لحن وترجيع ش اللحن في
القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني • فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا • ولذا لا يزيد
ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير لفظه فانه حسن • والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما م يحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة واستدار في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه ان كان المئذنة بحيث انه لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام بحيث يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين

والاقامة

والاقامة مثله ش خلافا للشافعي فان الاقامة عنده فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان • ولا في اثناء الاقامة م واستحسن
المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب • ويؤذن
للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا لاول الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م ويخير في
البواقي باتيهما او بهما • وجاز اذان المحدث • وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد في
هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة • والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع
البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المراة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م وياتي بهما
المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره تركهما اي ترك كل واحد
منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة • واما ترك واحد منهما فلم يذكره • فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره
له ترك واحد منهما • واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كليهما يجوز لقول
ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا • وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه • واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه
اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر • والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فحكم المصلي
في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة وشرع عند قد قامت الصلاة

باب شروط الصلاة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م •
وثوبه ومكانه • وستر عورته • واستقبال القبلة • والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة
مثله مع ظهرها وبطنها • والحرة بدنها الا الوجه والكف • والقدم • وكشف ربع ساقها وبطنها • وفخذها
وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز • • •
الصلاة فالراس عضو • والشعر النازل عضو اخر • والذكر عضو • والانثيان عضو اخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم
يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قاعدا يومئ جاز وقائما
مومئا ندب • وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطا •
فان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار ش اي ان علم بالخطا في الصلاة او تحول عليه ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلاة استدار م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م وان تحرى كل
جهة بلا علم حال امامه ومن خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا
القبلة وتحول توجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم واحد ان الامام الى جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلاة الى جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا تجوز صلاته

وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله ومم خلفه فيه مسايل ان كلامنا فيما اذا لم يعلم احدان الامام الى جهة توجه
فكيف يعلم ان خلفه الامام والمراد منه انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا
كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر جهة
امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصلي بقصد قلبه صلاته بتحريمتها ش هذا
تعبير النيه م والتصدع بلفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن بنيه مطلق الصلاه وللفرض شرط
تعيينه لانه عدد ركعاته وللمقتدي بنيه صلاته واقتدايه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قول الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي وعند
الشافعي ركن واما رفع اليدين فسنه م والقراه والقيام والركوع والسجود بالجبهة والانف ش اخر ش يجوز عند
ابي حنيفه الاكتفا بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه و واجباتها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش في الهداية مراعاة
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد
ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن اي اخره واورد والتظير
بتقديم الركن الركوع قبل القراه وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراه
واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان
يقراه ولان مراعاة الترتيب واجب عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية
الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر
ما تكرر في الصلاه احترازا عما لا يتكرر في الصلاه على سبيل الفرضيه وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض م والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى سنة والثانية واجبة وفي التشهد الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة
لكن المصنف لم ياخذ بهذا بهما لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في
قراءة التشهد في الاولى والثانية يوجب الوجوب في كليهما وما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي فانه فرض عنده م وقنوت لا

وتر

وتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا للشافعي وابي يوسف فانه
فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفا فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب ش اي ما عدا الفرايض
والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي لا فرق بين المندوب والواجب على ما عرف في اصول

الفرض

الفقه فعنده افعال الصلاه اما فرايض او سنن ومستحبات م اذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه
ش المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركهما على حالهما
نحو حرما سابا بهاميه شحمتي اذنيه والمراه ترفع حذا منكبيها وان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او بالفارسية او قرا عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان
يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا المشوب بالدعاء م ويضع يمينه على يساره تحت سرته كالقنوت وصلاة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع
والقيام ليس كذلك ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اراد بالثنا سبحانك اللهم الى اخره والتوجه قراءة
اني وجهت وجهي بعد التحريمه م ويتعوذ للقراءة لا للثنا ش المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثنا م فيتعوذ
المسبوق لا المؤتم ش بنا على ان المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من جعله
تبعا للثنا فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش لان التكبيرات بعد الثنا فينبغي ان
يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثنا م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة لي الثنا والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بنا على انه اية من الفاتحة عنده لا عندنا ولكثير من الاحاديث الصحاح واردة في انه
عليه السلام والخلفا يفتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرا ويؤمن عدوة ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم
يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
ثلاثا وهو ادناه ثم يستمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد
يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذا اذنيه
ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فاذا سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او سجد ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي
صلاته لا من لا يصليها ش اي لا على من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته م
والمراه تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بالاعتماد على الارض ولا يقعد ش وفيه خلاف الشافعي وفي جلسة

١

الاستراحة م والركعة الثانية كالاولي لكن لا ثنا ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسري وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه علي فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا رحمهم الله م كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولي ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولي خلافا لمالك فيها في البيه عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلاة وهي هذه م والمراة تجلس علي اليتها اليسري مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي علي النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران والماثورة من الدعا لا كلام الناس ش فلا يسال شيا مما يسال من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والماموم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الي القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولي م والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء او قضاء لا غير والمنفرد خير ان ادي وخافت حتما ان قضي وادني الجهر اسماع غيره وادني المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح ش احترازا عما قيل ان ادني الجهر اسماع نفسه وادني المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا وغيرها ش كالتسمية في الذبح اي ادني المخافتة في هذه الاشيا اسماع نفسه حتي لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لا يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا وصل ان شا الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثنا م فان ترك سورة اولي العشا قراها بعد فاتحة اخريين وجهر اي الامام ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرا الفاتحة في الاخريين فلو قضي فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة اية والمكتفي بها مسي ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شا وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الي البروج ومنها اوساطه الي لم يكن ومنها قصار الي الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة الصلاة ش اي تعيين سورة الصلاة بحيث لا يقرا فيها الا تلك السورة ولا يقرا الموتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال ما لي انازع في القران وسكوت الامام ليقرا الموتم قبل الموضوع وان قرا الامام اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلي علي النبي عليه السلام ... ش الا اذا قرا قوله تعالي صلوا عليه فيصلي سرا م والجماعة سنة مؤكدة ش وهو قريب من الواجب م والاولي بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم

الاورع

الاورع ثم الاسن فان امر عبد او اعرابي وفاسق واعمي او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النسا وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمونث فلهذا لم يدخل التاء التانيث فيه م وكجمهور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر الا الباقية وبعده ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطهرة مطلقة عند عدم الما والخليفة في التراب عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الي الرجل وما علي الخف طهر بالمسح م والقايم بالقاعد ش لانا ما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي ش لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقاري بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ش لان بنا القوي علي الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا اخر لان الاقتدا شركة فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولي الا في الفجر خلافا لمحمد رح فان عنده يطيل الامام في الاوليين في الصلوات كلها م ويقيم موتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اي اذا كان الموتم واحدا يامر الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الي ان الامام امر والماموم يجب ان يكون منقادا له م ويتقدم ان زاد اشارة الي ان الامام امير القوم اذا كانوا كثيرين فالاولي ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد الموتم ش لان صلاة الامام متضمن صلاة المقتدي ففساده يوجب فساده م يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا ش الخناثي بالفتح جمع الخنثى كالحبالي جمع الحبلي م فان حاذته في صلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوي امامتها والا صلاتها ش يعني ان صلت علي جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاة الرجل ان نوي الامام امامة المراة وان لم ينو تفسد صلاة المراة فشرطوا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما علي تحريمة الامام والشركة في الادا بان يكون لهما امام فيما يوديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضا او بنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلاة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يودي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه وبني يجعل كانه خلف الامام حتي يثبت له حكم المقتدين لحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلاة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في ادا لم يدرك مع الامام منفرد حتي تجب عليه القراءة فالمسبوقان فان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما علي تحريمة الامام فليسا مشتركين ادا فان حاذت امراة رجلا في ادا ما سبقا لم تفسد صلاة الرجل لعدم الاشتراك في الادا اقول في تفسير الشركة في التحريمة اذ او بنيا تحريمتهما علي تحريمة ثالث والشركة في الادا ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يوديانه او يكون لهما الامام فيما يوديانه حتي يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة وادا بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فايدة في ذكر

التحريمة • بل يكفي ذكر الشركة في الادا • فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف اخر فاقتدي رجل بالخليفة
فالشركة في الادا ثابتة بين الذي اقتدي بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدي به باعتبار ان لهم اماما
فيما يؤدونه وهو الخليفة • ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بني تحريمته على تحريمة الخليفة م
والامام الاول • ومن اقتدي به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع
ذلك لو كانت المراة من احدي الطايفتين اما من المقتدين بالامام الاول • او المقتدين بالخليفة في الطايفة
الاخري تفسد الصلاة باعتبار الشركة في الادا لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في
الادا لم توجد بدون الشركة في التحريمة • والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الادا كما في المسبوق • فلا حاجة
الي ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوي الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتدا المراة بنا على فتفسد صلاتها
لانها لم تقرا بنا على ان قراة الامام قراة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراة وعلم من هذه المسلة ان المراة اذا
اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداوها الا ان ينوي الامام امامتها • اما اذا لم تقتد محاذية لرجل هل
يشترط نية الامام فيه روايتان م صلي امي بقاري وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل ش اي امي
قاريا وابيا فسدت صلاة الكل اما صلاة القاري فلانه ترك القراة مع القدرة عليها واما صلاة الامين •
فلانهما لما رغبا في الجماعة يجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراته قراة لهما فتركا القراة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر فان فرض القراة قد ادي في الاوليين فلنا يجب
القراة في جميع الصلاة حقيقة او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث توضا وبني ش خلافا للشافعي م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته عند
ابي حنيفة لا بنيته لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدين فقال م والامام يجر اخر الي مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف
م ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود ش اي ان شا يتم حيث توضا وان شا يعود الي المكان الاول وانما خير لانه في الاول
قلة المشي وفي الثاني ادا الصلاة في مكان واحد فيميل الي ايهما شا م وكذا المنفرد ش اي ان شا يتم حيث توضا وان شا عاد م
ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمة او يعود • والضمير في امامه يرجع الي الامام وامامه هو الذي استخلفه
كان الخليفة امام للامام الاول والقوم والا عاد اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف
خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي
نام في صلاته نوما لا ينقض وضوه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او يجاوز منه ش اعلم ان هذه الحوادث حوادث

نادر

نادر فلم يكن في معني ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش الخروج بصنعه م وبطلها بعده ش
اي بعد التشهد عند ابي حنيفة روية المتيمم ما ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل
هناك عملا كثيرا تم صلاته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فايته ش اي لصاحب الترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع ذكا في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة •
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسايل الاثنا عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه يبني
على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد
التشهد صلاة المسبوق لو وقع في خلال صلاته م لا كلامه وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا
يبطل صلاة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلاة م امام حصر عن القراة فاستخلف صح ش اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهذا اذا لم يقرا بها ما يجوز به الصلاة واذا قرا تفسد صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة
الضرورة م كتقديمه مسبوقا ش اي كتقديم الامام مسبوقا سوا احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا
لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلاة الامام ولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحيث اتيها بضره
المنافي والاول لا عند فراغه لا القوم ش اي حين اتم المسبوق صلاة الامام لو وجد منه مناف في الصلاة كالقهقهة
والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلاة الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما الا عند فراغ
الامام الاول بان توضا وادرك خليفته بحيث لم يفته شي واتم صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلاة القوم لانه
قد تمت صلاتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدهما احدث فيه ان بني حتما وما ذكرها نديا
ش اي من احدث في ركوعه او سجوده وتوضا وبني فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولي فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان
عاد يكون مندوبا م ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان اهلا والا فقيل تفسد صلاته ش اي ان
ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية
للتعيين وهنا متعين • وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلاة الامام لان المراة والصبي صار اماما
له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته
وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلاته • • •

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره م يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
والسلام عمدا ش فقيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فنفي عالعمد يجعل ذكرا وفي

باب احكامها

لمسوح

الحدكلاما ، ورده لم يقيد الرده بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد ه
السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب ، والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتاوه والتافيف
وبكا بصوت من وجع او مصيبه ، وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سو بالاسترجاع وسار
بالجمله وعجب بالتسبيحه او التهليله وفتح على غير امامه ش وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد
قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما تجوز به الصلوه او انتقل الى ايه اخري ففتح تفسد صلاه الفاتح وان
اخذ الامام منه تفسد صلاه الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد بشي من ذلك وسمعنا ان المنوي على ذلك
م وقراته من مصحف وسجود على نجس والدعا بما يسال من الناس ش نحو اللهم زوجني فلانه ، واعطي الف دينار
وبجود كذ م واكله وشربه ، وكل عمل كثير ش اختلف المشايخ في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى العمل
اليدين وقيل ما يعلم الناظر ان عامله غير مصلي وعامه المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام
الرضي هذا قريب الى مذهب ابي حنيفه فانه ابه التفويض الى راي المبتلي به م من صلي ركعة ثم شرع صلى
كاملا ان شرع في الاخري والا تم الاول ش اي ان صلي ركعة من صلاه ثم شرع اي نوي وجدد التحريمه من غير
رفع اليدين فان شرع في الصلاه الاخري يتم هذه الاخري ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها ، وان شرع
في الصلاه الاولي فالركعة التي صلاها محسوبه فيتم الاولي م ولا يفسدها بكاوه من ذكر الجنه والنار والعمل
القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م ومرور احد ويا ثم ان مر في مسجده على الارض بلا حايل ش
اي المسجد من الالفاظ التي جات على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقها اذا قالوا بالفتح
ارادوا موضع السجود ، وان قالوا ارادوا المعني المذكور المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف ،
القياس الا في المعني المشهور ففي المعني الاول استعملوا القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان
المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلاه ان كانت في المسجد ،
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم
موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحرا ، فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم
بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان هذا المصلي على الدكان ، ومر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه
لم يمر في موضع سجوده حقيقه فلا ياثم على الروايه الاولي واما على الثانيه فالمار تحت الدكان ان مر في موضع
النظر اذا نظر في موضع السجود فحينيذ ان حاذي بعض اعضا المار بعض اعضا المصلي ياثم والا فلا فلهذا
قال م وحاذي الاعضا الاعضا لو كان على دكان ش اخذا بالروايه الثانيه م ويغرز امام في الصحرا ستره

كان ص

بقدر

بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ، ولا توضع ولا تخط ويدراه بالتسبيح او بالاشاره لانهما ان عدم
ستره او مر بينه وبينها ، وكفي ستره الامام ، وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ، وكره سدل الثوب
ش في المغرب وان يرسله من غير ان يضم جانبيه ، وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه ويضم طرفيه ،
وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقا التراب ونحوه م وعبثه بجسده وعقص شعره ش هو جمع الشعر على الراس
وقيل لفه ، وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعه اصابعه ش وهو ان يغمزها او يمدها حتي تصوت والتفاته
وهو ان ينظر يمنه ويسره مع لي عنقه ، واما النظر بموخر عينه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصي ليسجد الا
مره وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصره م وتمطيه اي تمدده وايقاعه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م
وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم
فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان م والقيام
خلف صف وجد فيه فرجه وصوره ش اي صوره حيوان م امامه او بحذايه ش اي على احد جنبيه م او في
السقف او معلقه ش فوق راسه فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلاته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بهما ش ليس المراد بالتهاون الاهانه فانها كفر بل المراد قله رعايتها ومحافظه حدودها م لا للتذلل وفي ثياب ،
البذله ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الي الكبرا م ومسح جبهته من التراب والنظر الى السما والسجود
على كور عمامته ، وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صوره والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق
بابه لا نقشه بالجص والساج وما الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى ،
بساط ذي صوره لا يسجد عليها وصوره صغيره لا تبدو للناظر ولمثال غير حيوان ، وحيوان محي راسه ، وقتل
حيه او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي مكان اعد للصلاه وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم
يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات واجب ش هذا عند ابي حنيفه
رحمه الله اما عندهما وعند الشافعي رحمه الله هو سنه بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي م وقبل ركوع الثالثه
ش خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان قنوت
الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م دون غيره ش خلافا للشافعي في الفجر م ويقرا في كل ركعة منه
الفاتحه وسوره ، ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه ،
يسكت قايما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعه وبعدها اربع بتسليمه وجيب
الاربع قبل العصر والعشا وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمه نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
وفرض القراه في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترازا عن الشروع ظنا كما اذا

النفل باعتبار الاداء والاعتقاد الواجب
على الاصح علما وعملا ولم يكفر جاحده ،
وقت وتذكر في وقت

ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاها وصار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء م ولو عند الطلوع والغروب • وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني س يعني شرع في اربع ركعات
من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وللابناء
على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني واحدي الثاني او احدي الاول
او الاول واحدي الثاني لا غير س اي قضى ركعتين ليس في غير هذه الصورة م واربع لو ترك في احدي كل شفع
او في الثاني واحدي الاول س فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتين من الشفع الاول في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بنا الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح
بنا الشفع الثاني على الشفع الاول وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بنا الثاني
وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاول ادا فقط فيصح بنا الشفع الثاني سوا ترك •
القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسايل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن والاول او الثاني واحدي الثاني واحدي الاول وفي
هذه الاربع قضا الركعتين بالاجماع • واما غير مقتصر بل يوجد في الركعتين الشفعين وهذا ايضا في اربع مسايل
لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو
ما قال في المتن والاول مع احدي الثاني وفي هاتين المسيلتين قضا الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان •
التحريمة عندهما ولا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضا الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضا الاربع لانه
صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع
الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهو ما قال في المتن واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول
وانما يقضي الاولى اربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل به عنده • واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد •
الشفعين بالترك القراءة فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدي الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من
الشفع الاول مع كل الثاني او بعضه اي ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسايل يوجد الترك في الشفعين وفي
الباقي ركعتين • وهو ستة مسايل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف • وعند محمد ركعتين في الكل م ولا
قضا لو تشهد اولا ثم نقض س اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضا
عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه س هذه المسألة وان تقدمت مما سبق وهو

قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فقضاء مع بها م اولم يقعد في وسطه س اي اذا صلى اربع ركعات من
النفل ولم يقعد في وسط كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة
ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتدا وكره بقا للابتدا
س اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع النفل قاعدا • وان شرع في النفل قايما كره ان يقعد فيه مع القدرة على
القيام فاراد بحال الابتدا حال الشروع وبحال البقا حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا مومئا •
خارج المصر الى غير القبلة س انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله عليه السلام
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايما ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو
افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه • وفي الثاني انعقد التحريم
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس
ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه
السلام بين العذر في ترك المواظبة ومخالفة ان يكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر س
اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء •
واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة**
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه ضم اليها اخرى قطع •
واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال
ضرب ضرب • فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة اولانه
يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب • والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا للعمل وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى
حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة
الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها
اخرى لا يقطع بل يضم • فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي

متنفلا س لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي في العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر
مكروهة م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اي ينتظم امر جماعة اخرى بان يكون موذن
مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته • ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة اخرى قوله م
ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة • والاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر
او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى • وان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره الخروج وان اقيمت • والفرق بين
مقيم جماعة • وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة •
الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحوز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا •
واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي يتفرقون بغيبته وان لم
يخرج لا يحوز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة
والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه • واما في المغرب فان النافلة لا يشرع ثلاث ركعات م وتترك سنة الفجر ويقتدي من لم
يدركه س اي الفجر والمراد فرضه م بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه س اي ان فاتت
سنة الفجر فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله واما عند
محمد رحمه الله يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ • وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده • ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس
قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة
والجهر فيه • والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة من هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد •
النص تعدى عنه الى غيره من الصلوات • وهي ما عدا قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من ساير السنن فلا يلزم من
شرعية قضائها شرعية قضاء ساير السنن • ولان قضاءها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها
بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية
الفرض يكون قبل الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء ادرك الفرض ان اداها اولا وانتم ثم
قضاها قبل شفعه س اي قبل ركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها س اي حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة
الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت • اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا
فهل ياتي بالسنن قال بعض المشايخ منهم الكرخي رحمه الله لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونها فلا
وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة واراد ان يصلي فصلى في مسجد بيته بدلا بالمكتوبة لكن الاصح انه ياتي بالسنة •

قال النبي

قال النبي عليه السلام وواظب عليها • فان فاتته الجماعة للتراخي اضاق الوقت يترك السنة ويودي الفرض •
حذارا من التفويت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه يدرك ركعته س خلافا لزفر رحمه الله م
ركع فلحقه امامه فيه صح والا فلا س خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه
قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد **باب قضاء الفوائت** فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة ولذا بينها وبين
الوتر ولذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده
م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين س يعني ذكر انه صلى العشاء بلا وضوء
والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع •
الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه • لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر
بزعم انه صلى العشاء بالوضوء وكان ناسيا • لان العشاء في ذمته فسقط الترتيب • وعندهما يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء
والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او
نسيت او فاتت ستة حديثة او قديمة س قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع
الصغير الحسامي م قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك
فرضا س هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي
مسقطة للترتيب • فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س
هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة
فلا يعود الترتيب الاول الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام
السرخسي الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفوائت الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلاة فادى مع ذكرها
بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند
ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها

وللسنة بيان

فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فانه في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجب

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة • وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س روي عن ابي حنيفة ان زاد على التشهد اللهم صل على محمد وجب عليه سجود السهو • وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والا فلا والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجود الخامسة وسجد للسهو • وان قيد يحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا • فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو • والركعتان نفل • ولا ينوبان عن سنة الظهر س فان قلت لم قال في هذه المسالة وضم سادسة ان شاء • وقال في هذه المسالة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسالة ضم السادسة بقيد المشيئة قلت ضم السادسة في هذه المسالة اكد من ضم السادسة في تلك المسالة مع انه لو قطع لا قضاء عليه في المسالتين وذلك لان فرضه تم في هذه المسالة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسالة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلاة باطل عند محمد فعلم منه ان ضم السادسة هنا صيانة عن البطلان اكد في هذه المسالة فلهذا لم يقل ان شاء • وانما قال لا ينوبان عن سنة الظهر • لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما واذا افسد قضاهما س لانه شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين وسها وسجد لا يبني س لان سجود السهو يقع في خلال الصلاة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرج عنها موقوفا فيصح الاقتداء ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا س اي خروج المصلي الذي عليه سجود السهو ان سلم في اخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلاة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك

السلام

السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة • وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا • ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء • واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة • ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه • ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة م سهى وسلم بنية القطع بطلت نيته س حتى يكون تحريمته باقية كما كان م شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه س لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته س يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث • لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى • وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض • وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن ترجيح احد الطرفين لان المعروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلاة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اس اي الركوع والسجود م اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شي للسجود • وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها • والاول اولى • وان تعذر الايماء اخرت • ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه • وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واوما وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومومي صح في الصلاة استانف س اي ابتدا م وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما ومصلي قاعدا في فلك جار بلا عذر صح • والقيام افضل وفي المربوطة لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب ست صلوات سقط • وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما يعرفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر لا مع القيام اومى براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شي ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا والاولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت • ومومي صح الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود في القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام ان تعذر الركوع والسجود والقيام فالايماء قاعدا اجب • وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدا بالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجود بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج اخترازا

غير الثانيه وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي • ففي كل موضع من القران قرن
الركوع بالسجود يراد به السجدة م والفرقان والنمل والم السجده وص وحم السجده والنجم وانشقت واقرا ش
وعند الشافعي اربعة عشر ايضا ففي ص عنده ليس سجده • وفي الحج عنده سجدتان • واختلف في موضع السجده
في حم السجده فعند علي رضي الله عنه قوله ان كنتم اياه تعبدون • وبه اخذ الشافعي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
هو قوله وهم لا يسامون فاخذنا بها احتياطا فان تاخير السجده جائز لا تقديمه م او سمعها وان لم يقصده ش اي
السماع م لا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا ش اي لا في الصلاه ولا بعدها م وسجد
السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلاه سمعها من امام ولم يدخل
معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها فان دخل في تلك الركعة ان كان ش اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه والا
لا يسجد والسجده الصلاتيه لا يقضي خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاه لا يقضي خارج وانما قلت
محلها الصلاه ولم اقل التي وجبت في الصلاه احترازا عما وجبت في الصلاه • ومحل ادائها خارج الصلاة كما
اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع في صلاة •
واعاد كفته سجده • وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى ش لان في الصورة الاولى غير الصلاه
صارت تبعا للصلاه وان لم يتحد المجلس • وفي الصورة الثانيه لما سجد قبل الصلاه لا يتبع عما وجبت في الصلاه
فقط وفي لفظ المختصر وان عاد في مجلس او صلاه كفته سجده ان قرا في غير الصلاه ثم اعادها في الصلاه وفهم
من تخصيص المعاد بكونه في الصلاه ان الاولى في غير القبله م ش كررها في مجلس كفته سجده ش ولا فرق بين
ما قرا مرتين ثم سجد او قراها وسجد ثم قراها في ذلك المجلس يعني هذا اذا كررها في ركعة واحده يكفي سجده واحده كما
سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى فكذا هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
ش اي اية السجده او المجلس لا اي قرا اثنين في مجلس واحد واية واحده مرة في مجلسين لا يكفي سجده واحدة م واسدا
الثوب • والانتقال من غصن الى اخر • ش اسدا الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب

تبدل صح

في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وتبدل اخرى ش اي على السامع م لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ش اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان
المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر • وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما • واما زوايا البيت والمسجد
ففي حكم المكان واحد بدلالة صحة الاقتدا • واغصان شجرة واحده امكنة مختلفة في ظاهر الرواية • وفي رواية
النوادر مكان واحد والقيام ثم لا يتبدل المجلس بخلاف المجزه فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك
السجده ش اي ترك اية السجده م وقراة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجده

وترك

وترك باقي السورة م وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن
السامع ش لئلا يجب على السامع **باب المسافر** هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق
بيوت بلده • واعتبر في الوسط السير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الرياح • والجبل ما يليق به م وله رخص يدوم ش
كالقصر في الصلاه والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفر حتى يدخل بلده ش متعلق بقوله تدوم م او ينوي
اقامة نصف شهر ببلدة او قرية ثم ش اي من الرخص م قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها
ش اي مدة الاقامة وهو نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا • او بعد غد فطال مكثه • وكذا عسكر دخل
ارض حرب • او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر • ونووا اقامة مدتها ش اي قصر الجماعة المذكورة وان
نووا الاقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا اهل الاخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الاخبية •
نووا الاقامة نصف شهر في اخبيتهم • لان نية الاقامة تصح منهم في الصحرا • فان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى
مرعى هذا هو الصحيح • وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو
جاي لا بدار الحرب • او البغي محاصرا لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الا ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا • والحال انه جاي
اي من اهل الخبا وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا صحيحة • اما غير اهل الخبا لو نوى الاقامة في صحراء دارنا
لا تصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحرا لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه
على نية الاقامة في صحراء دارنا غاية القصر وحكم الغاية يخالف حكم المغيا • فيكون حكم عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا
نفي لذلك النفي فيكون حكمها القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا • وقوله لمن طال مكثه بلا نية لما فهم من
قوله لا بدار الحرب حكم القصر فالكل طال مكثه • اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد
الاول ليتم فرضه واساء ش لتاخير السلام • وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
ش لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر ائتم بمقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه ش اي اذا اقتدى في الوقت تغير فرضه
اربعا للتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا • وفي عكسه اي امامة المسافر للمقيم م قصر المسافر واتم المقيم ويقول
ندبا اتموا صلاتكم فاني مسافر • ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر • ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش والوطن
الاصلي هو المسكن • ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا • فان كان
للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن بطل الوطن الاصلي حتى لو دخل لا يصير
مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما
وطن الاقامة • فانه يبطل بوطن الاقامة • فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر
لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية • وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه

الأيام م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصره . وان قضى فائتة الحضر في السفر
لا يقصر باب الجمعة وشرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر . والصحة والحرية
والذكورة . والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه ش فقوله
فيقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود . وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم
فاختار المصنف هذا القول فقال م ولا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول
لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ش
مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك م وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم . ولا بعرفات والسلطان ونائبه ووقت الظهر والخطبة
نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة . واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند
الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة . والوصية بالتقوى . والاولى على القراءة
والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام . فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر .
وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها . والاذن العام . ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها ش اي ان ام
المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم . قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة
صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة للجماعة فلا يجوز
الا جماعة واحدة . ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان لمصر جانبان فيصير في حكم
مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلاثة . وعند محمد لا باس بان يصلي في موضعين او ثلاثة سواء
كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر لا
عذر له فيه قبلها ش قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ش وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله . واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا . واذا خرج الامام حرم الكلام والصلاة حتى يتم خطبته . واذا
جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه . واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا
تمت اقيمت . وصلى الامام ركعتين باب العيدين ندب يوم الفطر ان ياكل قبل
صلاته . ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه . ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر
جهرا في طريقه ش نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلاة العيد وشرطها شروط

الجم

الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش افاد هذه العبارة ان صلاة العيد واجبة . وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح
وقيل انها سنة عند علمائنا قال محمد عيدان اجتمعا في يوم واحد . فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب
بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى الزوال . ويصلي بهم الامام
ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا . ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا . وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر ثلاثا . واخرى للركوع . ويرفع يديه في الزوائد . ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر
ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى
كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي . ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية . ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبيها بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص وموعرفات قد عرف قربة . اما في غيرها فلا م ويجب تكبير
التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي
بجماعة مستحبة ش احترازا عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه والله اعلم باب صلاة
الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما
ومضت هذه اليه ش اي الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ش وذهبت اليه اي ذهبت هذه
الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة . ثم الاخرى بقراءة . في المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى
ركعة ش اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله يصلي
باخرى ركعة في الثنائي . وركعتين في غيره . فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي
يتناول الثلاثي اي المغرب . وظهر المقيم . وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى
ما شاءوا . وان عجزوا عن التوجه . ويفسدها القتال والمشي والركوب باب الجنائز سن لمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه . واختير الاستلقاء . ويلقن الشهادة . فان مات يشد لحياه . ويغمض عيناه . ويجمر
تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي م
ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ش اي وان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره . ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضطجاع على اليسار ليكون البداية في
الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفقا وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص
ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن ازار

وقميص ولفافة • واستحسن المتاخرون العمامة • ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته له ازار ولفافة • ولها ثوبان وخمار ش الثوبان الازار واللفافة م تبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة • ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض
كفاية ش اي اذا ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا
يرفع بعدها ش خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو • ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ش خلافا للشافعي م ولا تشهد • ويقول في الصبي بعد الثالثة • اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا • اللهم اجعله لنا شافعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطي الشفاعة والدعاء للبالغ هذه • اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا • وذكرنا وانثانا • اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام • ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وانما قال في الاول الاسلام • وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد
فكانه دعا في حال الحياة بالاسلام والانقياد • واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق •
والاقرار • واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده • ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت •
والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات • وللاب باذنه في الامام •
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء • ولا يصلي غيره بعده • ومن لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ش وقد قدر بثلاثة ايام م ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس
الجلي الذي يسبق اليه الافهام • والقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان بل هو دعا والاستحسان انها
هي صلاة من وجه لوجود التحريمة • فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد الجماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ش اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد • فان كان
الميت خارجه لا يكره عندهم • وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلاة الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م
ومن ولد ومات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر
الرواية انه لا يغسل والمختار هو الاول م صبي سبي فات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي
عليه والا فلا ش فانه سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه • وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا
للدار • فانه اسلم هو فظاهر لانه عاقل فاسلامه صحيح • فيصلى عليه • وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما
فيصلى عليه والا فلا • اي ان سبي مع احد ابويه • ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا

لم

لم يسلم اصلا • او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب الماء على الوجه الذي
يغسل النجاسات • لا كما يغسل المسلم بالبداءة بالوضوء وبالميامن م ويلفه في خرقة • ويحفر حفيرة ويلقيه فيها •
وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مؤخرها على يسارك • ويسرعون بها
لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب • ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة • ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله • ويوجه الى القبلة • ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوي اللبن
والقصب • ويسجى قبرها بثوب لا قبره ش اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الاجر والخشب ويهال التراب •
ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما • ولم يجب به مال او وجد
ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احتراز عن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء • والبالغ احترازا عن الصبي وبحديدة
احترازا عن القتل بالمثقل وظلما احترازا عن المقتول حدا او قصاصا • ولم يجب به مال احترازا عما وجب به مال والمراد
ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا الا ان المال وان وجب فانه لم يجب
بنفس القتل وقوله او وجد ميتا • فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه وقتلوهم
شهيد باي شيء قتلوه • وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه • فالحاصل ان الشهيد من
قتل بحديدة • ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا
يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة • فانه يكون شهيدا باي آلة قتلوه فالتعريف
الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما • ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذلك الحديدة والوجدان في
المعركة فيشمل قتل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه • ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما
ولم يجب بقتله مال • واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ • وغير قاطع • ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما • فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة • لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب
المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل • واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد
عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما • واما قوله لم يرتث فسيجي كانه م فينزع عنه غير ثوبه ش اي غير
ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش اي لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ثيابا ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي
وجنب وحائض ونفساء • ومن وجد قتيلا في مصر ولم يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم انه قتله ودفع بالحديدة
او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة • هكذا ذكر في الذخيرة • ولم يذكر انه وجد في موضع يجب
القسامة اولا اقول المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان

القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد • وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس له شهيد عنده
خلافا لهما • وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا • لان نفس القتل يوجب الدية • فعدم وجوبها لعارض
جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فانه علم انه كان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد • وان علم قتل بالعصا
الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما • وان علم انه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا • وقد قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم • الا اذا علم انه قتل بالحديدة ظلما •
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسا
والقسامة الا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة • ففي رواية الهداية لا
يغسل لان نفس هذا القتل يوجب القصاص • واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص
فلا يخرجه هذا العارض من ان يكون شهيدا • واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان
حصل القتل بحديدة • فانه لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل
عندنا قال في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل بوجوب الدية • وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة • ففي المتن اخذ بهذه
الدية الرواية • هذا اذا علم باي آلة قتل واما اذا لم يعلم فالقول يجب ان يغسل لانه لو لم يعلم ان موجب نفس هذا
القتل ما هو لم يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية
فلا يكون شهيدا م وغسل من قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب
او عولج او اواه خيمة • او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة • او اوصى بشيء وصلى عليهم ش ارتث الجريح
اي حمل عن المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام
الاحياء • والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ••

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا
للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح
ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز
الصلاة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا الحكم عجيب
لان جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها
من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه لا ان ظهره الى وجهه ش لان
هذا تقدم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة • وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م امه واستحلقوا حولها • وبعضهم اقرب من امامه ان لم يكن في جانبه

س اعلم ان الكعبة شرفها الله اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا
كان اقرب الى الكعبة من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخيرة • فان من هو اقرب اليها
الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكاة

هي لا تجب الا في نصاب تام
حولي فاضل عن حاجته الاصلية • اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نام والحولي هو المتمكن من الاستنما
لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النما فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية • وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النما او لم يوجد كما في السفر
فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لابد مع الحول من شيء اخر هو
التنمية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او للسوم كما في الانعام او بنية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا
للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولابد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية
كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودار السكنى وسلاح يستعمل والات المحترفة والكتب
لاهلها م مملوك ملكا تاما ش اي رقبة ويدا على حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد
لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهو قضاء الدين وانما قيد بكونه
مطالبا من قبل حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين لله تعالى كالنذر او
الكفارة او الزكاة تجب فيه الزكاة • ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا
تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد
سنين ش هذه الامثلة امثلة المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف
فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين الماضية ان كان المال فيها ضمارا م بخلاف دين على مقر او معسر
او مفلس او جاحد عليه • او علم به قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكاة الايام الماضية • ولا يسمى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه • وما اشتراه للتجارة كان لها الا ما دام
ونوى لها • وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود • ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند ابي
حنيفة • وقيل الخلاف على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه
النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكاة
بنية وهذا معنى قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك كسبا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان
تملكه بالارث لا تجب فيها الزكاة • ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد

يجب وقيل الخلاف على العكس • فعند ابي يوسف لا بد شرا وعند محمد كلام ولا اداء الا بالنية قرنت به او
بعزل قدر ما وجب • ويتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف شرح اي اذا تصدق بجميع
ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكاة • وان تصدق بعض ماله زكاة المودي عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو
كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكاة شي
اصلا • باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمة •
ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ستة
واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة • ثم في ست وسبعين بنتا لبون • ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة • ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف ففي كل خمس شاة • ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وستة وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين شرح اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما
بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين استئناف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة •
والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة م وفي ثلاثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة
شرح التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة م وفيما زاد يحسب الى
ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع • ففي كل اربعين مسنة شرح اي في ستين تبيعان ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان • ثم في تسعين ثلاثة اتبعة • ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع
ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الى غير النهاية م وفي كل اربعين ضانا او معزا شاة ثم
في مائة واحدى وعشرين شاتان • وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا
شيء في بغل وحمار وليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة شرح العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض •
والحوامل التي اعدت للحمل والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجول الا تبعا
لكبير ولا في ذكور الخيل منفردة • وكذا في اناثها في رواية • وفي كل فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع
عشر قيمته نصابا • وجاز دفع القيم في الزكاة والكفارة • والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
فان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب
من جنسه • اي اذا كان له مائتا درهم حال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين
وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن
ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو شرح فانه اذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب وهو

بنت مخاض

بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب • وهلاك البعض حصته • ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة • او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا شرح يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين
الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة • وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة
وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في
اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون • ولا نقول ايضا
ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ست وثلاثين لانه كان الواجب في ست وثلاثين بنت لبون • وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع تسع بنت لبون • واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن مثاله فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون
فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه •
وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلاثون وخمسة وثلاثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول •
شرح الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يغني ان يعيد واحتسبه ان لم يصرف في حقه لا
الخراج شرح اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام • وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكاة
السوائم وزكاة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا
اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكاة •
المقدرة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكاة • فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى المستحق فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال احتسبه ان يعيد احترازا
عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما سلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح
منهم تفويض القضاء • واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك في الجواب عن ان ما ثبت بالضرورة ينفذ بقدرها
يعني نصب القضاة • واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية
وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم • وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
ضيق هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه • وايضا لا خفاء في ان الزكاة عبادة محضة كالصلاة فلا

تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبادة المذكورة في الهداية هذه • والزكاة مصرفها
الفقراء • ولا يصرفونها اليهم • وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع هل يغنيهم بها
الا سقوط الزكوة من المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور
ان ياخذوا الزكوة ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفوها الى الفقرا بتاويل انهم فقرا فانظر الى هذا الذي ادرج في
الايمان ركنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية من سوغ لولاة هذا الزمان اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة
بل فرض عليهم • وحكم بكفر من اكره • والصفة المعلومة ان يحرص الاعوان في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة
ويعرضوا على الملاك القيم وياخذوها جبرا او قهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شي
في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم س تغلب بكسر اللام ابو قبيلة • والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح بنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي
الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها
ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم ويوخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان
الجزية لا توضع على النساء م تقديمها على الحول ولا كثر منه • وتنصيب لذي نصاب س والاصل في هذا ان المال النامي
سبب لوجوب الزكاة • والحول شرط لوجوب الاداء • فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب • فاذا وجد
النصاب يصح الاداء قبل الحول • وكذا اذا كان له نصاب واحد كما في درهم مثلا فيودي الاكثر من نصاب واحد •
حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما انه لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب عشرون
مثقالا • وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل س اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون
الدرهم سبعة اجزاء من اجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا • والدرهم اربعة عشر قيراطا • والقيراط خمس شعيرات م
وفي حموله وغيره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما متقوما بالانفع للفقرا ربع عشر س اي ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م وفي كل خمس زاد على
النصاب بحسابه س اعلم ان الزكاة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعون درهما زاد في الزكوة درهم • واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شي في الاقل م وورق
غلب فضته وما غلب غشه يقوم • ونقصان النصاب في الحول هدر س اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم
نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول يجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
س هذا عند ابي حنيفة • واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير ومائة

وتسعون

وتسعون درهما قيمتها عشرة يجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب اتفاقا ثم •
واما عندهما فللضم بالاجزاء • واما عند ابي حنيفة فلان مائة درهم اذا كانت قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر
من قيمته مائة درهم ضرورة فيجب اعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجارة • وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين
او ادعى اداه الى فقير في مصر في غير السوائم س حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق فان ليس
له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر اخر وجد في السنة س
اي اذا ادعى اداه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان
يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله
لامته هي ام ولده س اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيئا م واخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشرا ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا س اي لم يعلم
قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذ امرنا اجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا س اي ان علم قدر ما اخذ
منا اهل الحرب نعاشرنا باخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى لو اخذوا كل اموالنا نعاشرنا لا ناخذ كل
اموال الحربي المار م ولا من قليله وان في النصاب بينه س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه
ان لم ياخذوا شيئا منا س الضمير وان لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وانه ذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر
قبل حول ان جاء من داره ومر عشر ثانيا والا فلا س اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في هذه
المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا • وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ منه شي م وعشر خمر ذمي لا
خنزيره مر بهما او باحدهما ثم عند ابي حنيفة • واما عند الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي
يوسف يعشرهما ان مر بهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا •
والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه • والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيم لا يكون
كاخذ العين م ولا بضاعة س اي ان مر ابضاع بمال البضاعة لا يوخذ منه شي م وكسب ماذون الا غير
مديون معه مولاه س اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه شي وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه
فان كان المولى معه يوخذ منه الزكاة • وان لم يكن المولى معه لا يوخذ

باب الركاز

م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا
شي فيه ان وجده في داره مع ارضه رواية ولا في لولو وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك

اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده اي الذي دخل بالجواز دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا م وان وجد في دار منها رد الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكاة الخارج

في مسقي ارض عشرية او جبل او ثمرة وما اخرج من الارض وان لم تبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر س عشر مبتدا وخبره في مسقي ارض عشرية خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما والشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة وفيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد والا في نحو حطب كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع س اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونفقة البقر ونحوها ثم يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سوا وان اسلم او شراها ذمي من مسلم س اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيوخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع س اي اخذها من ذي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم رد على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلها بستانا خراج ان كان لذمي او لمسلم سقاها بمائه س اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي س كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفراة عند ابي يوسف ولي حنيفة خراجي وعند محمد عشري ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها س اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك صرفها الى الكل والى بعضهم س احترازا عن قول الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل الالف واللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق فيراد بها الجنس وبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهاهنا لا يراد العهد والاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم احد كل صدقة وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف • والا ان يعطى ثلاثة من كل صنف فصار قوله الصدقة للفقير والمسكين الى اخره

ولا

ولا يراد ان الصدقة مقدرة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت • وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لانه لا بد ان يملكه احد المستحقين فلهذا قال في المختصر ثم شرع الى التمليك والبعض للتمليك م ولا الى من بينهما ولادة او زوجية س اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته • ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه س اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم اي آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم س اي معتقي هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكاة م دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان • غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وحيث دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر لا الى قريبه او الى من احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع من تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر ثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت بينهما كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتهما في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملا بثمانية ارطال من المج يملا باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما جعل فيه ثمانية ارطال من تلك الحنطة يملاها وان كان يملا باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مساو على ان الرطل عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمئتان وثمانون مثقالا م ومساويان براجا رطلا فالمجد س فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء القيمة في موضع يشترى به الاشيا احب وعند ابي يوسف الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم س وقد ذكرنا في اول كتاب الزكاة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم ونية التجارة م كان له نصاب الزكاة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية • فان كان من احد النقدين او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه

لا يجب بها الزكاة وبه يحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكاة ولا يشترط فيه النما بخلاف نصاب وجوب
الزكاة م لنفسه وطفله الصغير الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبدين اثنين على احدهما ش هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع الفجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله
م اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليل او ولد فيها يجب عليه عنده لا لمن
مات في ليله خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب • او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع • واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة
وندب تعجيله ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى
المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف ادا او قضا وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها
نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا
عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اي المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت
وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد
بالاجماع • فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم والصوم
ضربان واجب ونفل ولكن الاولى ان صوم النذور والكفارة وان كان فرضا بسبب الاجماع انما اطلق عليه لفظ الواجب
لان سند الاجماع ظني م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ش اعلم ان
النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى نصفه فحينئذ لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط
ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه
ش اي اداء رمضان يصح عن واجب اخر الا في السفر او المرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك
اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سوا كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير
اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر فانه يقع عن ذلك الواجب م والنفل بنية
مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضا والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ش والمراد بالتبييت ان ينوي
من الليل وان تم ليلة شك اي ليلة الثلاثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح ش اي

يقع

رمضانيه بيان

يقع عن الواجب الاخر في الاصح • وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي عنه فلا يتادى به الواجب انه لم يظهر رمضانيته والا فعنه
اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر م والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ش
كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال • ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان
كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فعن
نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب اخر • وفيما قال فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه
فبقي مطلق النية فيقع عن نفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال الصوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله •
وان افطر ففي ش ذكر القضا فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر
فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا • وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى •
وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب م وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السما غيم فصاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت تبعا للصوم وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام
المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي باب موجب الافساد كالقضا والكفارة م من جامع او
جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارته
مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطا وهو ان
يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش اي صب الدواء
في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جايفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه • الجايفة
الجراحة التي بلغت الجوف والامة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او حديدا او استقا ملء فيه او تسحر
او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نايمة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا
فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط • ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم م او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب • او غلبه القي او بقي قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او
في اذنه ما او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة
او في غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي
اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ش الفساد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدا باكل سمسمة فسد
الا اذا مضغه ش فانه تلاشى في فمه بالمضغ م وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد •
باعادة القليل لا عود الكثير ش اذا عاد القي فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي

الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف
ولا عند محمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شي الا لطعام ضرورته
والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احترازا عن قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية قيد حل الافطار يختص
بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حال الافطار بناء على وجوب
الارضاع بعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل اجرت نفسها في رمضان ينبغي ان
لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا
تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضا ان مات في سفره او مرضه
اي لا يجب الفدية وان صح او اقام بقدرهما فات ان عاش بعذره والا بقدرهما اي بقدر الصحة
والاقامة فانه اذا فاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام فمرض او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرطها الايصا ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية
صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلاة قضاء وان جاء آخرهما ثم يقضي الاول بلا فدية وعند
الشافعي يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه ادا وقضا ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه
القضا الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده فلا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضا خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا
الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضيان الاولان
وان اكل فيه بعد النية ولا ما مضى ش اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضا
على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الادا ولا يجب القضا وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم الكلام م نوى المسافر المفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه ش الضمير
في وقتها راجع الى النية وفي صح راجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي
في قدوم المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة ش لانه لما اغمي ايام لم توجد منه
النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم
انه نوى فلا اشكال في الصحة وان علم انه لم ينو فلا اشكال في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض م فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ش الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا يسقط بل يجب عليه

القضا

القضا ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون
مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وغير المستغرق
واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر في الايام هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ش من فوائد النذور والشروع في هذه الايام
فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان نوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطره وان نواهما او
نوى اليمين ش اي من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضا للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في
الاول ويمين في الثاني ش المراد بالاول ما اذا نوى هما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم بان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى
كليهما او نوى النذر بلا نفي او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه نتيجة في الهداية جعل اليمين بمعنى مجازيا
والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب مباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين بمعنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصول
القول ان اليمين بمعنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته موجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شرا القريب شرا بصيغته اعتاق بموجبه
فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبه تثبت بلا نية كشرا القريب بل هي بمعنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجازي
ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته للنذر فيثبت النذر سوا
اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضا القاضي
والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وتغير صوم النية في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي ان
قطعه بعد الشروع فيه يوما ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضا خلافا لمحمد فان اقله
ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقت يدركها ويصلي
السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة
وستا عندهما ولا يفسد لمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو
ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة والله اعلم

كتاب الحج

ش اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليها الوجوب وارادوا الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مكلف مسلم صحيح

يصير له زاد وراحله فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج والمحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور س هذا عند ابي يوسف وأما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على
ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتداة
فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا
يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول
ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون اثما
موقوفا فان ادى بعده يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد تمام العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه
للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع س وهو المزدلفة
م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذي القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا توقيت لها وجازت في كل السنة وكرهت في
يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل س اي من هو
داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل س لانه الحج في العرفات وهي
في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم واحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ونقص
منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال س الرفث الجماع والكلام الفاحش او ذكر
الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في لمميس يرجع الى الابل والهميس صوت نقل
اخفافها واللميس اسم جاريته والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان تجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسله راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعذر والطيبة لا الاستحمام والاستظلال ببيت

ومحامل

ومحا س المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني والعكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط لا
باس بشده على حقوه م وكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او بالاسحار واذا دخل مكة بدا
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه س اي تناوله باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف بالبدن من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهو الحجر ان قدر غير مؤذ اي من غير ان يؤذي مسلما
ويزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ش والضمير في يمينه يرجع الى الطائف
فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين
الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر وليكن مضطبعا ومعنى الاضطباع
هذا وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت
اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال عليه الصلاة والسلام
صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت
بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان
سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما
قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت
يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى
الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز كتفيه شبه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين
حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وصعد وكبر وهلل وصلى على النبي ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم
بالمروة س اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فلو بدا بالسعي من الصفا
وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي والسعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد

فيكون اربعه عشر شوطا على الروايه الثابته ويقع الختم على الصفا • والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكه محرما وطاف •
بالبيت نفلا ما شاء • وخطب الامام سابع ذي الحجه • وعلم فيها المناسك ش وهو الخروج الى منى والصلاه بعرفات والافاضه م ثم
الناس بعرفات ثم الحادي عشر بمنى فيفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غدا الترويه ش وهو اليوم الثامن من ذي الحجه سمي بذلك
لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفه • ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنه • واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعه وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف بعرفه والمزدلفه ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزياره وصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد
في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعه ثم احرم لا في وقته ش وهذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
لان الظهر جائز لوقوعه في وقته • اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعه وصلاه الظهر والعصر وكونه محرما في كل
واحد من الصلاتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمه ووقف مستقبلا ودعا
بجهر وعلم المناسك • ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله • واذا غربت الشمس اتى مزدلفه وكلها موقف الا
وادي محسر ونزل عند جبل قزح • وصلى العشائين باذان واقامه ش اي جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء م واعاد مغربا
ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد فيجب
الاعاده ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيله الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضا لان
ان وجب القضا • فاما ان يجب قضا فضيله الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له • وان وجب قضا نفس الصلاه فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى جمره العقبه من بطن
الوادي سبعا خذفا • وكبر لكل واحد منها • وقطع التلبيه باولها ثم ذبح ان شا ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شي الا النسا
ثم طاف للزياره يوما من ايام النحر سبعه بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل له النسا • فان اخره عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث • يبدا بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يلي العقبه سبعا سبعا وكبر لكل ووقف بعد رمي ثم
ش اي يقف بعد الرمي الاول • وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر رجوع الحاج من منى لا بعده
فانه ان لم ينفر حتى يطلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا • وفي الاولين ماشيا احب الا العقبه ش الاولان
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م وكره تقدم ثقله الى مكه واقامته بمنى للرمي كره • واذا نفر الى مكه نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعه
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكه • ثم شرب من زمزم وقبل العتبه ووضع صدره ووجهه على الملتزم • وهو
ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعه ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف

بعرفه قبل دخول مكه ولا شي عليه بتركه ش اي لا يجب عليه شي بتركه السنه م ومن وقف بعرفه ساعه من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفه صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل ش هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمراه كالرجل لكنها لا تكشف وجهها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه
صح ولا تلبي جهرا • ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض م وهو [illegible] لكنه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف
بعرفه وطواف الزياره يسقط طواف الوداع • اعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م قلد بدنته نفلا او
نذرا او جزا صيد او نحوه ش كالدما الواجبه بسبب الجنايه في السنه الماضيه يريد الحج او بعث بها المتعه اي بعث بالبدنه للتمتع
وتوجه معها بنيه الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلاده على رقبه البدنه فيصير به محرما كما بالتلبيه ولو اشعر
اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاه لا او لم او بعث بدنه وتوجه حتى لحقها ش اي لم يسوق
مع البدنه ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى لحقها • فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا
فاما عند الشافعي فالبدنه من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل
من التمتع والافراد م وهو ان يهل بالحجه والعمره من الميقات معا ش الاهلال رفع الصوت بالتلبيه ويقول بعد الصلاه اي بعد
الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمره فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمره سبعا يرمل للثلاث
الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان طاف طوافين وسعى سعيين لهما كره ش اي يطوف اربعه عشر شوطا سبعه للعمره وسبعا لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما • وانما كره لانه اخر سعي العمره وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلاثه ايام اخرها عرفه وسبعه بعد حجه ان شا ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثه تعين الدم فان
وقف قبل العمره بطلت ش اي العمره م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان يحرم بعمره من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبيه في اول طوافه ش اي في اول طوافه
للعمره م ثم احرم بالحج يوم الترويه وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزياره ويسعى بعده ش لانه اول طواف
الحج خلاف المفرد لانه سعى مره • ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج وطاف • وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف
الزياره ولا يسعى بعده لانه اتى بذلك مره م وذبح ولم تجز الاضحيه عنه • وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثه بعد احرامها لا
قبله وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثه لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو
ان يصوم ثلاثه متواليه اخرها يوم عرفه م وان شا السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنه
وهو اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه • ولا بد لهذا على انه يصير بالتقليد محرما فانه قد مر قبل هذا الباب
انه لا يصير بالتجليل محرما قال لان ذكر التلبيه او فعل يقوم مقامها والتقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر

هو الاشبه س اي الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب السنام الايسر اتفاقا وابو حنيفة
انما كره هذا الصنع لانه مثلة • وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدايا الا بهذا وقيل انما كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل
منها ش اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم
التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ش اي القران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان
يلم باهله المامًا صحيحًا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقد الم ذكر
الملزوم • وارادة اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرة فيها اي في
اشهر الحج وسكن بصرة او مكة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو
افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء
السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا وان فسد اتمه بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من
عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بحنا
او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة
وعندهما يجب صدقة • وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب
كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته
او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته • او قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او
للصدر جنبا • او للفرض محدثا • او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف م او طواف الصدر او
اربعة منه • او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله • او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر
او حلق في حل لحج او عمرة فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم
عاد اليه وقصر لا شيء عليه • وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او

قبل

قبل ومس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب عليه دم ان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق
وعندهما دم واحد • وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل ربع راس
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة • او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى
جمار ثلاث ش وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او حلق بعذر ش اي طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه ان
يفارقها في قضاء ما افسداه • وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما • وعند زفر اذا احرما • وعند الشافعي اذا
بلغ المكان الذي واقعها فيه م وبعده وقوله لم يفسد • ويجب بدنة وبعد الحلق شاة • وفي عمرة قبل طوافه اربعة •
مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطيه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد
العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء • وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة م فان قتل محرم
صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عودا سهوا كان او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي ولو كان الصيد
سبعا م او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه من
مقتله ش اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة • او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل منه • او صام عن طعام كل مسكين يوما • وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف • واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب
عناق • وفي اليربوع جفرة • وفي النعامة بدنة • وفي الحمار الوحشي بقرة • وفي الحمام شاة • والمتمسك في هذا
الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم ليذوق فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن
نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ويراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى فهو القيمة في غير
المثليات • اما البقرة فلم يعهد ان يكون مثلا للحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي وقوله تعالى من النعم اي كائنا
من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل للمقتول وهو القيمة الكائن من النعم بان يشتري بهذه القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به
ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان تقويم القيمة يحتاج الى راي العدول ولولا التقديم اولا لكيف ينتسب الاختيار بين النعم

والكفارة والصيام • وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة اولا فيجعل المثل على القيمة
ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بجرحه وتنف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه • وقطع قوايمه وكسر بيضه
وكسره وخروج فرخ ميت • وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه • وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما
جف من اي يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته • ففي نتف الريش وقطع القوايم يجب قيمة الصيد الى اخره الا حراجه من حيز
الامتناع • وفي كسر البيض يجب قيمة البيض • وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب يجب قيمة اللبن
قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك • فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء كان جف اولا وانما قلنا انه ليس مما
ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا فان كونه مما ينبته الناس
اقيم مقام الانبات بيسر لانه مراعاته في كل شجرة متعذر فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب الملك ولم يتعلق به
الحرمة للحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا
ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد • واعلم ايضا ان القيد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة
وجوب القيمة لو كان مملوكا • فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى • بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا بسبب
تعلق حرمة الحرم • ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى
حشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت • ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة • وكلب عقور • وبعوض وبرغوث • وقرادة وسلحفاة • وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره • ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي
رد البيع الذي ... في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا فعليه الجزاء كبيع المحرم صيده ش اي رد
بيعه ان بقي والا فالجزاء سواء باعه محرم او حلال م لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي يده او في
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ما لكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم • فيجب ترك التعرض م من ارسل صيدا في يد محرم اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله
فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الوقت
غير محرم المراد بالوقت الميقات • لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وسقط جزاء صيد قتله محرمان واحد
لو قتلا صيد الحرم حلالان ش فانه جزاء المحل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا الحرم لم يذبحه م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما
تا ماتا منهما ش الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ش اي ميقاته

م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ش انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله
ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد لانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا • فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان
يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط
لانه تدارك حق الميقات • ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم •
اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك
ملبيا سقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده • وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا • وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما •
واما عند ابي حنيفة فلا بد ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ عن عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش شبههما بالمسألة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب
عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل المحرم في البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله وتجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني
ولا شيء عليهما اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة • وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده من جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة • وانما
قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا • فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه
والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب الدم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه
الاخر بلا دم والا فدم قصر اولا ش اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول
قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه
جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم اما في احرم به ثم لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الافاقي •
كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها مضى •
عليهما وذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق دم فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلاثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش اي انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م فان مضى صح ويجب
دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحجة او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل باعمال العمرة

لان فائت الحج يجب عليه مذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرة
من نصف الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه دم بالتحليل هذا وانه بالرفض والله اعلم **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان
محرما بالعمرة فكذا وان كان محرما بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م في حل لا ويذبح بحل بحل قبل حلق وتقصير وعليه ان
حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قارن حجة وعمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومع
احدهما فقط لم ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة فانه لم يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر
واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي درك الحج م ومنعه عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته وينوي الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه
وضمن ما انفق ولا يجعله عن احدهما • وله ذلك ان حج عن ابويه ش لانه متبرع بجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار
على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج س اي ان امر غيره ان يقرن عنه فلدم القران على المامور
م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفة لا بعده فان مات في الطريق يحج عنه من منزل امر بثلث ما بقي لا من حيث مات
س اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزله المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فنفذ وصيته من
ثلث ما بقي وعند ابي يوسف من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية
م الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد م وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فحسب • وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء ما تعين الحرم للكل الا نفيره لصدقته س اي لا
تتعين فقير الحرم لصدقته • وتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطع بنضح ضرعه بما برد وما عطب او تعيب بفاحش ش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م فلو واجبة
ابدله والمعيب له في بغله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق • وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعرفة بعد وقته لا يقبل ش اي اذا وقف الناس فشهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا
عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا
يقبل الشهادة • لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة وقيل وقته

قبلت

قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية • وقد ثبت في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين
بل رأى ليلة بعده • وكان شهر ذي القعدة ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تم وعشرين وصورة
المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك • فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم
لا نظير له لا يصح الحج م رمى في اليوم الثاني لا الاول فان رمى الكل يحسن وجاز الاولى وحدها س اي رمى في اليوم
الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل احسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا
ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ش اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او
بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت
بلا اذن فلا اعتبار له والله اعلم **كتاب النكاح** ش هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع
الرجل من المرأة • فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن اريد هنا بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول
لانهما اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع
حكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع مركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد
ذلك المعنى الشرعي • والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك • ولا شك ان له عللا
اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول • والصورية هو الارتباط المذكور الذي يصير
الشرع وجوده • والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح • وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت
به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد
بالايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت • او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وانما يعلم معنا
ش الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او
نفسك • واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي
النكاح • بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى
طرفي البيع • وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع • واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة

والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وتولاهما واحد وبه يزوجت بلا ميم بعد واوي وبه يزوجتك ش اذا قيل للمراة زوجيني
نفسك بكذا فقالت زوجت او قيل للاخر بعني فقال بعت بحذف الميم يصح النكاح كبيع وشرا اي لو قيل للبايع بعني
فقال بعت ثم قيل للمشتري اشتر فقال اشتريت يصح البيع م لا بقولها عند الشهود ما زوجتم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشرا لا بلفظ اجارة واعارة ووصية ش لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الحاصل فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانه لو لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال واللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان
الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة ثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق
لفظ السبب على المسبب • وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام
لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي لا بنه والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة
لك في عدم وجوب المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور
حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما ولا يصح
ان سمعا متفرقين ش كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين
في قذف وعند اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحا بحضور
ابني الزوجين فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل م كما
صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد المسلم ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
م امر ابا ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا يجعل عبارة الوكيل الى
الاب فيصار كان الاب عاقدا والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان م كان ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح والا فلا فصار
كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان • وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهدان حضر موكله كالولي ان
حضرت موليته بالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها • وبنت اخيه وعمته • وخالته وبنت زوجته وطيت •
وام زوجته وان لم توطا • وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله
البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعها الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع
هولا والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هولا الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام
وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هولا ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة
وكل هذه رضاعا هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية
للاخت الرضاعية • والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م فرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها

الداخل

الداخل بشهوة واصل ش المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به فعلى النسا لا يكون الا هذا واما في الرجال
فعند البعض ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا وهو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى ش اعلم
ان بنت تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من باين ووطيا بملك يمين وبين
امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل الاخرى • ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحا • فان نكحها لا يطا واحدة حتى تحرم
الاخرى كون المراة في نكاح رجل او في عدته • ولو من طلاق باين يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم
وطي هذه المراة بملك يمين اما وطي احديهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى لو نكحها لا يطا
واحدة حتى يحرم عليه الاخرى • وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امته وطيها لا يطا واحدة حتى تحرم احداهما عليه ش اما
بازالة الملك كليهما او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما ولهما نصف مهر ش لان النكاح
الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح • وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فنصف المهر
بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شي من المهر م لا بين امراة وبنت زوجها لانها
ش لانه الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام واما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح •
الكتابية والصابية المومنة بنبي المقرة بكتاب لا العابدة كوكبا لا كتاب لها ش واعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رحمه الله
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح
الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م
ونكاح المحرم والمحرمة • والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب
نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا قوله تعالى من فتياتكم المومنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول حرة المراة بطول
الحرة القدرة على نكاحها • بان يكون قادرا على مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب
العدم عند عدم الشرط • فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة
اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم بتقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م والحرة على الامة واربع من
حراير واما فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطا حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان • اي يجوز نكاح امة
وطيها سيدها • ولا يجب على الزوج الاستبرا • وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبرا ومن ضمت الى
محرمة اي اذا تزوج امراتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة ش هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل
من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج سيدته حاملة لا يجوز النكاح لان حملها ثابت

النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله حامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا
فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى
المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة ٥ والمنكوحة هي الفراش القوي فلو وقع توهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءته
للسيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها
وان كانت الحامل موطوءة للسيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح ٥ فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ٥
ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا
الى شهر

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله اعتراض هنا
ش اي للولي الاعتراض في غير كفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه ش اي النكاح من غير كفو وعليه
فتوى قاضي خان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية
عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة
النساء واما المسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو منعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء
اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة وبكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة عندنا
على الصغيرة دون البالغة ٥ وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة يجبر اتفاقا لا الثيب
البالغة ابدا والبكر البالغة لا يجبر عندنا ويجبر عنده ٥ والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عنده ثم عندنا
كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت
اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع
الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضى لكن بشرط تسمية
الزوج حتى لو لم يذكر الزوج سكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها ٥
بالقول كالثيب ش اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنى بكر كما ش اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضى م وقولها رددت اولى من قوله
سكتت ش اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول لها م وتقبل بينته على
سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر م ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وان غيرهما
فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي اذا كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا

عالمين

الكفوء

عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ ٥ وفيه خلاف للشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا
ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ والعلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد
خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به ش اي بالخيار البكر اذا سكتت بعد البلوغ والعلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل
خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان
لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر
فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فانما يجب عليهما
تعلم الايمان واحكامه ٥ او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يقصر كما سيذكر ٥ قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضى صريح او دلالة ش الصريح ان يقول
رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا يبطل بقيامهما عن
المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع
زيادة الملك للزوج عليها ٥ فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان
تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر ش
لصحة النكاح بينهما ٥ والولي العصبة المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا واسطة انثى اما بالغير كالبنت اذا صارت
عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة
م على ترتيب الارث والحجب ش اي تقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه
وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب
فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي تقدم الاعياني على العلاتي م قرابة وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه
وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك ش اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللابعد التزويج بغيبة
الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين ش اعلم ان للابعد
ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة ٥ وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لم
ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها
ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفو لبعض ٥ والعرب بعضهم لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو
اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا ٥

انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين
فيه وحرية • فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية • ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح •
وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله س وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح وما لا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة • وكذا للغنية بالطريق
الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التغير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
ش لان المال غاد ورايح • ولا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحايك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف بغى ان نكحت باقل من مهرها س اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق • ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن
جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب
والقبول • ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام
اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عم الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من
الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا
او وليا من جانب وفضوليا من جانب • او وكيلا من جانب • وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة
زوجها من امر بنكاح امراة لا امر ش اي ان وكل ان يزوجه امراة فزوجه امته صح م ونكاح الاب والجد الصغير م
والصغيرة • فاحشا او من غير كفو لا لغيرهما ش اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير
والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ • وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين
زوجهما المامور بواحدة الامر ش اي ان امر احد ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح عقد كل واحدة
منهما واما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم ش
هذا عند ابي حنيفة • وعند الشافعي رحمه الله كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة او اقل منه م ويجب هي ان
سمي دونها وان سمي غيرها ش اي غير دون عشرة دراهم وهو اما العشرة واما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت
احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة • وسيجي تفسيرها فان قلت لم يكتف بقوله
قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا لانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل
الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة • بجواز وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه • وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبداية لم يبين جنسهما •
وبتعليم القران • وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش فانما قيد بالحرية لانه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجي م وفي تزوج

بنته

بنت منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اي يصح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله صح معاوضة
يمكن ان يكون تمييزا وحالا عن التزوج اي حال كون التزوج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد بهذا م ولزم
مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت ش اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة
دلالة الوطي اقامة للداعي لانه اراد الوطي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر
هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه • وبغير مال متقوم • وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كاملا او صفته فالوسط
او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ش اي لا تزيد على
نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح ش لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الاية • وعند
الكرخي تعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة ش اي في الصورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر
المهر الى اخره م وبخدمة الزوج العبد لها م ش اي تجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما
فرض لها ان وطيت او مات • والمتعة ان طلق قبل الوطي ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان
تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطيها او مات عنها • والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف وهو قول
الشافعي لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه ش اي حط المراة
عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة
في صورة زاد على المهر عنه م وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي •
م وصوم رمضان واحرام فرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي وحيض او نفاس ش هذا نظير المانع الطبعي
ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما توكده اي توكد المهر بخلفه مبتدا وتوكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لا يكون بينهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج
عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي وصايم قضاء في الاصح ونذر في رواية ومع احدب الجبة المعتدة
لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا ش اي لا يكون الخلوة صحيحة في صلاة النفل كما في صوم النفل م وتجب العدة
في الكل احتياطا ش اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد فيه المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة
لمطلقة لم توطا ولو سمي لها مهر • وتستحب لمن سواها لا لمن سمي لها وطلقت قبل الوطي ش المطلقات اربع مطلقة لم توطا
ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة • ومطلقة لم توطا وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها • ومطلقة قد وطيت ولم
يسم لها مهر • ومطلقة قد وطيت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطي تستحب لها المتعة
سواء سمي لها مهرا ولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا •
زايدا على الواجب • وهو المسمى في صورة التسمية • ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطا ففي صورة التسمية تاخذ

نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يسبب لحاشي اخر وفي صورته عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تاخذ شيا وابتغا البضع لا
ينفك عن المال م وان قبضت القاسمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى والالف الذي
وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت
الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ش اي لا يرجع عليها بشي وصورة المسايل انها ان لم تقبض شيا ثم
وهبت الكل او حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان لم يسلم له نصف
المهر وقد حصل بل زيادة • والمراة لم تاخذ شيا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت القاسمي ثم وهبت
له ثم طلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شي عليها
لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها اما
في صورة عدم القبض فلما مر • واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فاستفض قبضها المهر لان العرض
متعين بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان
اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى ش اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان
اقام بالعين ان اخرج م فلها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني
وعندهما الشرطان صحيحان • وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف ش المراد
بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شي لانهما اتفقا على ان المهر لا يزيد على الفين
ولا ينقص عن الالف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ش اي نكح بهذا
العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة
هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته • فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا
العبد م ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه
لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا يجب في عقد فاسد وان خلا فان وطي
فمهر لا يزاد على مسمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان
كان اقل لا • وعندهما يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اي
يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا • وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها

وهي

ومالا

وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فالاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت • ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا لا ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر
ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير محض بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطي والسفر والنفقة لو منعت ش اي لها النفقة على تقدير المنع م
ولو بعد وطي او خلوة برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت المبيع
المعقود عليه فلا يكون لها حق لا ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او
قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك
والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش ولها السفر قبل قبض المعجل لا بعده م ولا
لها المنع لقبض الكل في المختار ش ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما
تقدم • فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فقيد ولاية المنع بقدر المعجل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع
بقبض الزايد على هذا • ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا البدل
على انه مختلف فيه • والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف • وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع
لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع
م ولو اجل كله ش فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادايه
في ظاهر الرواية ش اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية • وقيل لا وبه يفتي الفقيه ابو الليث
م وله ذلك فيما دون مدة ش اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش
اي اختلفا فقال احدهما لم يسم • وقال الاخر قد سمى فان اقام البينة لا شك في قبولها • وان لم تقم تعقد ها يحلف •
فان نكل يثبت دعوى التسمية • وان حلف يجب مهر المثل • واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح عنده
فيجب مهر المثل م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م واي اقام بينة قبلت
شهد مهر المثل له او لها ش وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة
تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما بينة فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها

ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا ش اي ان كان
مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او نكلا قضي به ش اي بمهر المثل فان حلفا فقضي
بمهر المثل وكذا ان اقام كل واحد منهما البينة • وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره ثم هذا
الذي ذكره في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل
ش اي اذا كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما يدعيه المراة
او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا •
فان حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر لورثته وفي اصله لم يقض لمنكر التسمية وما لا اقضي
لمهر المثل به يقضي وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية • وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح
او حربي حربية ثمة ش اي في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم ش اي الحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم
ولا يجب وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسالة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل
في الخنزير • لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا • ولا يحل احدهما فايجاب القيمة تكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم
كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق

م نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
عليهم ويسع القن فيه لا الاخران ش اي المكاتب والمدبر يسعيان م وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها ش اي اذا
زوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يستدعي ثبوت النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن
ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى انسب بالعبد المتمرد • واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه
وفاسده فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اي لو نكحها
نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة • لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح
الفاسد م ولو زوج عبدا ماذونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر مثلها اي ان
بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة وغرمائه بالحصة فتاخذ بحصته مهرها ان كان اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ
بحصته ما زاد م ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج متى ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها ش اي لا يجب على الزوج
نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م ومعناه ان يخلي بينها وبينه ش اي بين الزوج والامة م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى م
فان بوأها ثم رجع صح ش اي الرجوع م وسقطت ش اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ولو خدمته بلا استخدام لا ش

اي

اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج • والتبوئة مصدر بوأه منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا
والمولى قائم بتهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يملك المنع من تمكينه م وله انكاح عبده وامته مكرها ش اي يزوج كل واحد
بلا رضاه م والحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر لا المولى امته قتلها قبله ش اي قبل الوطي لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان •
اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت • وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م وزوج
الامة يعزله باذن سيدها ش فان العزل يمنع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان كانت
تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسالة اعتبار •
الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار بسبب زيادة الملك عليها • وعنده بالرجال فلم يوجد عليها الفسخ وهو العار او زيادة الملك م امة
نكحت بلا اذن فعتقت نفذت ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا
فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وجبت على الاب قيمتها ش فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
اوجب ولانه يملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي يصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب القيمة على الاب م لا مهرها ش لانه
وطي مملوكه م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش اي بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله
ش اي لا قبل موت الاب م وان نكحها ش اي نكح امة الابن ولم [illegible] ام ولده م ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته ش اي بقرابة
الابن فان امة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على الجد م وفسد نكاح حرة قال لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل ش اي حرة تحت
عبد قال لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويقع العتق على المراة فيفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يقع على المراة عنده
لعدم الملك • ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قال بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته
منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ورد عليه انه غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال
الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح • وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ضروري فيثبت
بقدر الضرورة • ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح • والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغني
عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر شرعي فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل •
السقوط • وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا لا بد لها من القبض يثبت لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سياتي في مسالة
الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين يجب ان لا يسقط عنه م والولاء لها
ش لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به ش اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان
قال ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء ش اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك
هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فالقبول ركن يحتمل السقوط كما في
التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية

لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر ش اي سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق لا يكون من النساء م ولامهر هنا ش
اي في ابائها الا للموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
م ولو كان في ذلك دار هم ش اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت ان سبيا معا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة
الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا ثم اسلما معا وفسد
ان اسلم احدهما قبل الاخر لاصرار الاخر على الردة **باب القسم** يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة و
الكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز **كتاب الرضاع** يثبت بمصة حولين ونصف لا بعد الا ثم فهو مرضعة المرضع وابيه زوج
المرضعة نسبها منه له ش اي المرضع فالحولان ونصف قول ابي ح رحمة الله عليه واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي يثبت بخمس
مصات فيحرم رضاع منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه من الرضاع فان ام الاخت او الاخ منه بالنسب هي الام رضاعا للاخت
او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام اللام رضاعا وبالاخت للاخت
رضاعا لا يشتمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت لاخت رضاعا او بالعكس لا يشتمل
الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش
او اخت الام من النسب اما البنت واما ربيبته قد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله و
خالته ش اعلم ان هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا
م للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لم تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعا ش اي لا يحرم اخ
ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ام الاخ ولما كانت المراة ام اخ رجل كان الرجل اخا الابن تلك
المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد واصوله واخت ابنه وجدته واما اولاد
الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فان هؤلاء يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة
الى هذا فيحرم ان الزوجان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوج عليها اي يحرم المرضعة وزوجها على المرضع ويحرم زوج
المرضع على المرضعة وزوجها اي المرضع اذا كان ذكورا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان المرضع انثى يحرم زوجها
على مرضعتها دضا بطها في هذا البيت الفارسي از جانب شير ده همه خويش شوند وز جانب شيرخوره زوجان وفروع م
وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا
لبن شاة وحكم لبن خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغالبة وبطعام الحل ش اي حكم لبن خلط لبنها بطعام
الحل

الحل م كما في لبن رجل ش اي ان نزل للرجل لبن فشرب به صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم ٧٧
بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها صبية حرمتا ش اي ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا ٧٧
على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته ٧٧
رجلان او رجل وامراتان والله اعلم **كتاب الطلاق** م احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه
وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفي اشهر في الايسة والصغيرة
ش فقوله واشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة م يجب رجعتها في الاصح ش وعند مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض
المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحد فلانها اقل واما في الطهر فلانه
ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء لئلا يكون شبهة العلوق م فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا م وان نوى
الكل الساعة صحت ش اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث
دفعة السني الوقوع اي مذهبنا مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع متمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية
فالثالث لا يقع الا ثلث مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صاح او سكران طايع او مكره او
اخرس باشارة المعهودة ش اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح م لا طلاق صبي او مجنون ونايم وسيد
على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة او اثنان ش اي الطلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها
بخلافهما ش فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه بالرجل فاذا كان زوج الامة حرا
فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق ثلثة وعنده اثنان **باب
ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها ش اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة م ولو ينوي شيئا او في انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث
ش هذا للحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على عدد
الثلاث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع واحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ الفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك
او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن
وهو الاظهر ش لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة

الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدا مخبره بنصف طلقة م وفي واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة و
نصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة
في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا ش قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م وان نوى
واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة وثنتين ش اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة م وان
نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة
او في الدار ش اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار فهو تنجيز م وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك
الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا
يقتضي ان يكون موصوفا بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر فلا يصح نية العصر كما اذا قال لاصومن السنة يدل
على انه صام كلها بخلاف السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى
من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعند اولهما
في اليوم غدا وغد اليوم ش اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم فاذا قال انت طالق غدا اليوم
يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان تزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح
قبل امس ش اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع
في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي
ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي ح رحمة الله عليه وعندهما كمتى ومع نية
الوقت او الشرط فكنيته ش وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه مشترك بين
الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي ح رحمه الله تعالى لما كان مشتركا
بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع
الشك في وقوعه في الحال ولا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان
اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لا يقع فلا ينقطع بالشك
م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ش اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق يطلق بالاخيرة
وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع
فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد عند وجود الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق
فعل
في يوم

ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضى توقف
الكل على النية وفي الغضب لا ولا في مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضى ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق
فحينئذ توقف الاقسام الثلاثة على النية • وفي حالة الغضب حالة توقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على
النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع • اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق
وان لم ينو • وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا
يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو **باب التفويض** ولو قال لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطلقها مبتدا ولو قال لها حاضرة ثم قوله •
المجلس بقوله م ما لم تعمل ما يقطعه لا بعده ش فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة • وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع
وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يقع
بنية الثلاث بل ثنتين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختياري اختياره لو قالت
اخترت تبين ش اي انه لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختياري اختياره يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري
ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق
الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ش وذكر
في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة • وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل
فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح • والاخرى انه بائنة وهذا اصح م وفي امرك بيدك
في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية • ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي •
بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة • او اخترت نفسي بواحدة بتطليقة فواحدة بائنة •
ولو قال امرك بيدك اليوم • وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع نحو
واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر
م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية • وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية
الثنتين لا ش لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلاث • فلا يدل على العدد م بانت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك • فليس لها ايقاع

الباين بل مطلق الطلاق فهو قولها ابنت نفسي يصلح للابانة وهي مطلق الطلاق وهو الرجعي م وبامرت نفسي لا ش
ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امراتي حلا لهما
ش اي يصح الرجوع عنه • ويتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ش هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع
ش اي قال لاحد طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا • فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه
كما في طلقي نفسك م وقال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي قال طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلاث • وعندهما يقع واحدة م ولو امرت
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي ان قال لها ان طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاولى والثاني لان المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث وفي الثاني
لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا • وعندهما يقع واحدة
م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك
لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته واعلم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء وهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية
لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك
يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقال
شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مذكورا يعمل النية فيه •
فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو
الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو جزاء المشيئة • وتقدير ذكر الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق
لمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة • ولم يوجد ذلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال
شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية لانه يحتمل ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان
نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا مبتدا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود • كما لو قالت شئت
ان كان السماء فوقنا لا الارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد بالامر ردها وتطلق
مرة واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر ش قوله ولا
التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلاث ليس لها ايقاع الثلاث جميعا ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت

يتقيد

يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج باينة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة
باينة او بالقلب فرجعية وان نوى كما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله حاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق •
فيقع رجعية ان لم تشأ المراة • اما ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في الباين او الثلاث وقع ما اتفقا عليه وان اختلفا يقع
رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد من اعتبار مشيئته لانها مستفادة من الزوج • واذا تعارضا
تساقطا • فبقي الاصل وهو الواحدة الرجعية • وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر المراة في الكيفية • واما عندهما ان الكيفية
مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعد وان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلاث • هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا •
فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته
الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها او تطلق بعد الشرط ان قاله لمنكوحة فكلمها ش
لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد
باضافة الطلاق الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل ش نحو كل امراة ادخل الدار فهي
طالق وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان
التعليق م ولا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد
زوج اخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين • فيحل بعد الشرط مطلقا • وشرط الطلاق الملك م فان وجد الشرط في الملك يحل ش اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء م وان وجد لا في الملك ينحل لا الى جزاء ش اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا • فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل
اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان
تبرهن وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة • وان كنت تحبين عذاب الله • فانت
كذا • وعبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط • وفي ان حضت يحكم بالحيض بعد الدم ثلاثة ايام من اوله ش
اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعدما رات الدم ثلاثة ايام يحكم بالحنث من اول الدم لانه يتبين بدوام الدم ثلاثة ايام
انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الحنث في اوله م وفي ان حضت حيضة لا يقع شيء حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة •
م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ش اي ديانة يعني فيما
بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة ش اي بالوضع الثاني وانما لم يقع به طلاق اخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن • ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا

يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني فقط في الملك والا فلا ش قوله ان وجد الثاني في الملك
يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك • وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني م والنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطئ زوجته فاولج ش اي حشفته حتى التقى الختانان ولبث فلا عقر عليه اي العقر مهر المثل •
وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا • ولذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر راجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج
يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان يقول ان شاء الله يقع ولو مات هو يقع ش اي قال انت طالق
فاخذ في الكلام بان قال ان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة يقع ثنتان ••

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك
لمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ش اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم مريض ش اي على النحو الذي مر م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات منه او
بغيره ترث ش خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا اطلقها ثلاثا لانها اذا اطلقها رجعيا ترث بالاتفاق وكذا ان طلقها
بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان •• فانها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالفرقة بمعنى الملاك فهو على النزاع م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلاثا ش اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث
عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها • لانه وقعت البينونة بالابانة لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها اي امرأته في مرضه اي
قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا الحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة
لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها اربعة اشهر
حتى مضت العدة وقعت البينونة ثم مات ترث م ومن قام فيها خارج البيت شاكيا او حم ومن هو محصور او في صف
القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث • وكذا المختلعة ومخيرة •
اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او الا بامرها ثم صح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث • ولو تصادقا الزوجان على
ثلاث في الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او
اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث • واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة الاقل وبعد
افعل التفضيل ان لو كان يجب ان يكون اقل من كل واحد منها وليس كذلك بل حرف من للبيان ••• وافعل التفضيل
استعمل باللام فيجب ان يعمل او من الارث لانه لما قال الاقل بقي الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو
من الاجزاء فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فتكون الواو بمعنى او او تكون الواو على معناها لكن لا يراد بها

بل

بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة • والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكل منهما م كمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اقر او اوصى ش فان لها الاقل مما ذكر ومن الارث في قولهم جميعا م لو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علقه
بمجيء وقت كرجب او بفعل اجنبي ترث لا اذا علق في صحته • وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او
التعليق في صحته • والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي ولا بد له منه كاكل الطعام • وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق
بفعلها فان كان ش اي التعليق والفعل في مرضه • والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان ش اي التعليق •
م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • خلافا لمحمد وزفر رحمه الله ش فانها لا ترث
عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه ان امرأة الفار انما ترث ان وجد
من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان
في صحته بل المرأة ابطلت حقها بالاتيان بذلك الفعل وجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به •
فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعة ترث في كل الاحوال الاجمع وحضر ارثها بموته في عدتها ش اما
اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث •
ان حلف بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا
وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك لانه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا
ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في
العدة لا بعدها لمن طلق ثلاثا ش اي في الحرة • اما في الامة فلا رجعة الا في الا الواحدة م وان لم يجز راجعتك
وبوطئها ومسها بشهوة • ونظره الى فرجها بشهوة ش واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاده
على الرجعة واعلامها بها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ش فان
الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة م فان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كان
المدة مدة يحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فيصح الرجعة لانها لم يحرم قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر سبقها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فيها لسيدها وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فان القول قول المولى م او قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت
والاقل منها لا حتى تغتسل او تمضي عليها وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ش اي
نسيت غسل ما دون العضو حتى لا يقع الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكانها اغتسلت ومستغرقها

م ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها فله الرجعة ش اي طلق امراته وهي حامل وانكر وطيها فله الرجعة اقول في قوله
فله الرجعة تسامح لان وجوب الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق • فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل ثم ولدت •
لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق • بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع
ان قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجات بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
واما مسئلة الولادة فصورتها انه اذا طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تقع الرجعة
في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر لا
ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد المهر بالخلوة
بها لانها سلمت اليه المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطيها م فان وطيها فراجعها فجات بولد لاقل من
سنتين صحت ش هذه مسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة • صورتها انه خلا بامراته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها
الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ لم تقر بانقضاء العدة
والولد يبقى في البطن هذه المدة فلابد من ان يجعل الزوج واطيها قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطاها قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب له صيانته فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا
قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو الرجعة ش المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر واكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت
الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى
ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة
الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث فالولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين لعل يرغب الزوج في رجعتها م ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها • وله وطيها ش هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى
يراجع بالقول وعندنا بالوطي يصير رجعة م ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا يحل حرة
بعد ثلاث • ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح • وتمضي عدة طلاق او موته هذا عند الجمهور
وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالف للحديث

المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها ش اي المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولابد من
ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث خلافا لمحمد • والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله • وغلب على ظنه صدقها
حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما • لانه لابد من ثلاث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلاثة
ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما **باب الايلا** هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته ش اي مدة
الايلا م فلا ايلا لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران • وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة
او الجزا ان حنث • فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول مولي • والثاني موقت باربعة اشهر م او ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة • او فانت طالق او عبده حر فقد الى ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في
الحلف بالله وغيره الجزا وسقط الايلا والابانة بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة • وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم
يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك بعد
ثالث ش فقوله بلا في اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلا فلو قربها كفر ولا تبين بالايلا ش اي في الحلف
المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف • لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلا
فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها حنث ويجب الكفارة لبقاء اليمين • ولو لم يقربها لا تبين بالايلا لانه لم يبق
الايلا وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف • وان كان بطلاقها لا
يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك لشهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا بخلاف قوله بعد
يوم والله لا اقربك لشهرين بعد الشهرين الاولين ش اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه
على اربعة اشهر الا يوما واحدا م و والله لا اقربك سنة الا يوما • وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته
بها ولا ايلا من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك • فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة • ولو عجز عن الفي بالوطي لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيه • قوله فئت اليها ولا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز •
ان صح قبل مدته تعين بوطيه • وانت حرام ان نوى الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلا وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروي حرام طلاق
بلا نية للعرف وبه يفتى **باب الخلع** لا باس عند الحاجة بما يصح مهرا • وهو طلاق بائن ولزم

بدله وكره اخذه ان نشز وهو اخذ الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل علي ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او علي مال
وقع بائن ان قبلت • ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة لم يجب شي • ووقع بائن في الخلع ورجعي في
الطلاق وان قالت خالعني علي ما في يدي او علي ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شي في يدها لم يجب شي في الاول او ترد
ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة • وان اختلعت علي عبد لها ابق علي برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته
ان عجزت • وان طلبت ثلاثا بالف او علي الف درهم فطلقها واحدة تقع في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شي عند ابي حنيفة ش اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف • فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلا الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزا العوض منقسمة علي اجزا المعوض علي الف وكلمة علي للشرط والطلاق يصح
تعليقه بالشرط • فابو حنيفة رحمه الله يحملها عليه • واجزا الشرط لا تنقسم علي اجزا المشروط وابو يوسف ومحمد حملا
علي العوض يعني الباء كما في بعت عبدا بالف او علي الف • فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فحمل علي العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي ثلاثا نفسك ثلاثا بالف او علي الف فطلقت واحدة
لم يقع شي ش لان الزوج لم يرض بالبينونة بالف فهي ارضي بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك الف فقبلت
او لا او انت حرة وعليك الف فقبل او لا طلقت وعتقت بلا شي ش هذا عند ابي حنيفة • وعندهما ان قبلت المراة طلقت
بالف وان قبل العبد عتقت بالف • وان لم يقبلا لم يقع شي لانهما جعلا الواو في قوله وعليك الف للحال والحال بمنزلة
الشرط • وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل علي العطف فيكون اخبارا بان
عليها الالف فيقع بلا شي م والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها ش اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح
الرجوع رجوعها • وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد • والطلاق والنفع
والبدل واجب م ويقتصر علي المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتي انعكس
الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة • ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر علي المجلس
اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معني المعاوضة • فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها
وفيه معني اليمين • فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزا • فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج
فجاز من جانبه يمينا ومن جانبها معاوضة م وطرف العبد في الطلاق العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف
العبد معاوضة • ومن جانب المولي يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فتترتب احكام المعاوضة في جانب العبد
لا في جانب المولي م ولو قال طلقتك امس علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له • ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري ش اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان
قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف

الخلع فانه يمين في حقه • ولم يكن انكاكه من البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة
تدعيه م ويسقط الخلع والمبارات في كل حق لكل واحد منهما علي الاخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح •
كثمن ما اشترت من الزوج • ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية • اما نفقة العدة فلا تسقط الا ان ذكر في
الاخير والمهر يسقط من غير ذكره م وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شي • وبقي مهرها وتطلق بائن في الاصح فان
خلعها علي انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها عنها او جزو شايع بعضو يحرم نظره اليه من اعضا محارمه نسبا او رضاعا •
كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي ويصير به
مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتي يكفر فان وطي قبله ش اي قبل التكفير م استغفر وكفر الظهار فقط ش اي يجب
كفارة الظهار • ولا يجب شي اخر للوطي الحرام • ولا يعود حتي يكفر اي لا يطاها ثانيا حتي يكفر م والعود الموجب
للكفارة هو عزمه علي وطيها وليس هذا الا ظهار ش اي ما ذكر ليس الا ظهار سوا نوي او لم ينو شيا ولا يكون طلاقا او
ايلا م وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوي الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوي الطلاق بائن وان لم ينو شيا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوي من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوي طلاقا او ايلا ومض
الظهار بزوجته ولم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت • وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل
كفارة وهو عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلافا للشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق والمقيد
م والذكر والانثي والصغير والكبير والاصم ش اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فايت
جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدي يديه واحدي رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيا وشرا قريبه بنية
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمي ومجنون لا يعقل ش احترازا عمن يجن ويفيق م
والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب • ولا المدبر ومكاتب ادي بعض بدله • واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصف صاحبه في ملكه ثم يتحول اليه ملك المعتق بالضمان فكانه
اعتق كله عن الكفارة • بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين ولا ولين فيهما شهر رمضان ولا خمسة منهي
صومها • وان افطر بعذر او غيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطي
في خلاله ش وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا متقدما علي المسيس فالتتابع حاصل مع ان
التقديم علي المسيس غير حاصل لكن ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم عل

وعندهما يجوز اذا كان العتق هو بعض صاحبه بالقات

المسيس

فهذا اولى لابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن يمكن خلوه عن المسيس بكل فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم في كل منهما قل ما اكلوا او كثر واعطى بر ومسوى تمرا وشعيرا واحلا ستين جازوني يوم واحد قدر الستين لا الا عن يومه ش اي اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الستين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا وعند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى اخره م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح ش وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله انه يجوز عن الظهارين ايضا يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع مراد في المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بالطعام والمال عنه لان الكفارة عبادة فتعل الحر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي من فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل المراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكون ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به ش اي بموجب القذف م لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى يلاعن او تصدقه ش فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة فلا حد عليه ش لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان

فرق

اوزنت

وان فرق بنفي الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد اللعان فحد او زنت بعد اللعان فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ تيقن انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة لانه لم يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه اكذب حاملا فكل ليس بنفي ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا بنفي القاضي الحمل ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه ش اي في حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول التوءمين واقر بالاخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نفيهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس المنقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان طلبت التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا اصطرت النسا فقلن ثيب حلفه فان حلفه بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه ثبت بطلانه كما لو اختارته وخيرت هنا حين اجل ثم ش اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النسا فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين في التاجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فايدة في التاجيل بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الاخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعن محمد رحمه الله ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمراة الخيار وان كان بالمراة فلا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي حرة تحيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وبملك احد الزوجين الاخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة

ثلاث حيض كوامل أفاد بقوله كوامل أنه إذا طلقها في الحيض لا يحسب هذا الحيض من العدة م كأم ولد مات مولاها أو
أعتقها وموطوءة بشبهة ش كما إذا زفت إليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئ أو نكاح فاسد كالنكاح الموقت
والفرقة تعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء مات الزوج أو وقع بينهما فرقة
ولمن لم تحض عطف على قوله للحرة تحيض ش لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر ش أي العدة للحرة لا
تحيض للصغر أو نحوه للطلاق والفسخ ثلاثة أشهر م وللموت أربعة أشهر وعشر ش قوله للموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة أربعة أشهر وعشر م وللأمة تحيض حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها
زوجها نصفها للحرة ش أي العدة للأمة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللأمة لم تحض للطلاق
والفسخ نصف ما للحرة أي شهر ونصف شهر وأما للموت فنصف ما للحرة أيضا وهو شهران وخمسة أيام
وللحامل الحرة والأمة فإنه لا فرق للحامل بين أن تكون حرة أو أمة وإن مات عنها صبي وضع حملها أي فإن كان
زوجها الميت صبيا تعتد لها بوضع الحمل وعند أبي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لا للطلاق لأن العدة بوضع
الحمل إنما تجب لصيانة الماء وذلك في ثبات النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولأبي حنيفة ومحمد أن
قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون استحالة
في مقدار ما يتناول الآيات وهو حامل توفي عنها زوجها فإن قيل المراد أن أولات الأحمال اللاتي [illegible] حملهن
قلنا لا نسلم بل أولات الأحمال اللاتي وجبت عليهن العدة عدتهن أن يضعن حملهن م ولو حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ش لأنها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب في الوجهين
أي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده ولامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين أي إن انقضت عدة الطلاق
وهي بثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد أن تتربص انقضاء العدة عدة الموت ولو انقضت
عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق فلا بد أن تتربص انقضاء عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن عتقت
في عدة رجعي كعدة حرة ش أي إذا كانت الزوجة في سن الإياس خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقضت
عدتها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة أشهر فقبل انقضائها رأت الدم نعلم أنها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض
قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية أبي علي الدقاق أنها متى رأت الدم بعدما حكم بإياسها بأن يكون
حيضا ولا يبطل الإياس ولا يظهر ذلك في فساد الأنكحة لأنه دم في غير أوانه كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم أيست أي انقطع دمها وهو في سن الإياس تستأنف بالشهور أقول الاستيناف وذلك
لأنه لو حاضت عدتها بالأشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبله الإياس مشتملة على الوقت فيجب أن يكون
محسوبا من العدة من حيث الوقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة أخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما

حيض

حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره أي حيض تراه بعد الوطء بشبهة وقد فهم هذا من أن وطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنهما أي من العدتين واعلم أن هذا مذهبنا وأما عند الشافعي فيجب إكمال إن كان الوطء بشبهة من
الزوج وهي في عدته أما إن كان من آخر فلا م فإذا تمت الأولى ومن الثانية يجب إتمامها ش صورته طلقها الزوج
ثانيا أو ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الأولى من العدة الأولى وحيضتان
بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الأولى فيجب حيض رابعة لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق
والموت وإن جهلت بهما ش أي بطلاق الزوج وموته م ومبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه أو عزم
ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت ش أي إن قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف فإن الوطء في النكاح الأول باق وهو العدة فصار كأن الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب
إتمام العدة الأولى فقط لا عدة الطلاق الثاني لأن الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة عليها أصلا
لأن العدة الأولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ش هذا عند أبي حنيفة إذا لم يكن معتقد أهل الذمة ذلك وإن كان معتقدهم ذلك تجب عدة وعندهما تجب مطلقا
م ولا حربية خرجت إلينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت لو مسلمة حرة أو لا ش قوله أو لا عطف على قوله
حرة وعند الشافعي لا حداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن
والكحل إلا بعذر لا معتدة عتق ش أي إذا عتق المولى أم ولده ونكاح فاسد لأنه واجب الرفع فلا تأسف على فوته
م ولا تخطب معتدة إلا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتهما أصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش إذ لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج
بخلاف المطلقة لأن النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت إلا أن تخرج أو خافت تلف مالها أو
الانهدام أو لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وإن ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجه وكذا مع فسقه
وحسن أن يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش أي يكون بينهما امرأة تقدر تحول بينهما م ولو أبانها أو مات عنها في سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت فإن كانت تلك من كل جانب خيرت معها من كل جانب ولي أو لا
والعود أحمد وإن كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم ش اعلم أن الإبانة أو الموت في سفر إما في غير موضع الإقامة فإن لم
يكن بينها وبين مصرها أي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وإن كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه
إلى المقصد سواء كان معها ولي أو لا لكن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الإمام السرخسي يختار
أقربهما بقي هنا قسمان أحدهما ما إذا كان من كل جانب أقل من مسيرة سفر ينبغي أن يخير على قياس قوله الشيخ يختار

اقربهما والثاني ما اذا كان بينه وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل فتتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما
قال وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان
كان معها فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من هذه مدة للعذر وعندهما جاز
الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج
عندهما فالى اي الجانبين شاء تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب ثبوت النسب والحضانة

م من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة فقد نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان
الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيل انكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة فوجد العلوق ولا يعلم ان
النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه على الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون
المراة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي
انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ش اي ان كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطء المعلق في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت
بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م
ومبتوته ولدت لاقل منهما ش ومبتوته بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا اذا كان
لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على
قوله مبتدأة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة
صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما
اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل من الحمل وان اعتبر اقل مدة الحمل هنا والاكثر مدة الحمل في
البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة
الوطء في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة
وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو
امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان
كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فلم

سنين

سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة
وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل
اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل
كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة ش اي يثبت نسب ولد معتدة ولدت ولادتها
وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان
بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى لو ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع
صوته وانما قيل الحجة التامة حتى لا يثبت بشهادة امراة وحدها على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان
كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة ظاهرا او اقر به الزوج يثبت الولادة بشهادة امراة واحدة
وان لم يوجد حبل ظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امراة واحدة م او ولدت لاقل
من سنتين واقر الورثة بها ش اي ان كان العدة عدة وفاة والموت بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت
نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فنعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من
سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار
لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة
فحينئذ اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيحتمل عبارة الوقاية هذا النمط ويثبت ولادتها بحجة تامة علم انها
بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشملها اذا يعلم ما اذا لم يعلم انه
ولد قبل الموت وبعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر
لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولده وورثوه فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة
او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط فان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي
حق غيره م منكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فانه يثبت نسب ولد المنكوحة
لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امراة فلاعن ان نفاه ش اي بعد ما يثبت ولادتها
بشهادة فهي امراة نفى الولد لاعن قال [illegible] ولاقل منها لا ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين
النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها عند ستة اشهر والزوج الاقل
صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولا

دتها

فشهدت امراة بها لم يثبت ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما يثبت لان الولادة تثبت بشهادة امراة ثم يثبت
الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان
كلا منهما يوجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما تشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها لزمه والا لا
لانه اذا كان بين الشرا والولادة اقل من ستة اشهر مذ شراها كان العلوق سابقا على الشرا فهو ولد منكوحة فيلزم
بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان ما في بطنك فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او
لطفل ش عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل انا ابنه وانا زوجته ترثانه ش اي يرث الطفل
وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة
الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضع للحل م وان قال لوارثه ام ولده وجهلت حريتها
لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا اجرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه

الحضانة

ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فالخالة اخت الام فاختها لاب وام
اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها فتقدم على القرابة من طرف
الاب ثم عمة اي لاب وام ثم لام فان العمة اخت الاب فتقدم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه ش اي في الولد م فالذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي في ولدها المسلم وفي الهداية
ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم لان المعنى ما لم يخف
وهذا العطف لم يذكره الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر
تنزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها والمحرم لا كام نكح عمه وجدة جده ش اي جدة نكحت جده فهذا من باب
العطف على العاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي م والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش قدر الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض
وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ش اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى
تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهو الام فقط ش اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس

مسلمة

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا ش حتى لو لم توطا كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
العسار وفي الموسرة والمعسر بين الحالين ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطا وللناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر
المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا
السفر ولا الكرا وعليه لو موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند ابي حنيفه ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة
خادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا في الاصح احترازا عن قول
محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه
وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف
ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدايمة لا تتيسر بالاستدانة
والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق
بينهما م ومن فرض لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت ويسقط مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشي
فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما
عند الشافعي رحمه الله فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مدة ثم مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت
نفقة مدة سنة مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات احدهما عند مضي شهر لا يسترد منها شي عند ابي حنيفه وابي يوسف لانها
صلة اتصلت بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة واما عند محمد والشافعي تجب نفقة ما مضى وهو شهر للمثال
ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وثمانيته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه
بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
ويستعمره من داره غلق كفاه ولا يمنع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بنا على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول
فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا وقيل لا يمنع الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرها
كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم نقدا كالدراهم والدنانير او
الطعام او الكسوة التي تلبسها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها م عند
مودع او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها اي ياخذ

منها كفيلا القاضي بذلك لصيرفي انه صير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة
م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح
لانه قضا على الغائب م وقال زفر رحمه الله بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة ومعتدة الباين
خلافا للشافعي لحديث فاطمة بنت قيس ولنا ما روا عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقط الا النفقة
ش الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال
فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اي لا يشارك احد في نفقة طفله كما لا يشرك في نفقة
ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا توجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من
ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر
باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لا ان شفقة الامومة يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا
اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا يجوز ان تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة
الرجعي لا تعطى شيا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا
يرجى منها المساهلة والمسامحة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها
فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الاية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار لارضاع
ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في
نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب ثلثاها على الاب وثلثها
على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر بيسار الفطرة لا على المعسر نفقة اصوله
الفقرا بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وارثه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا
شي لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر

الارث

الارث ويجب عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا ش انما قال لان نفقة هو لا انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت من له
خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة وحاصلها
ولا على الفقير الا لها والفروع ولا على الغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان
النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له
النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقه ولا لدين له عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين
سوى نفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه
محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحفظ ثم الاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل
العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقا نفسه وانما لا
يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقا وهو الراحة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف
فصلحة الابن ابقا الانتفاع به م والام لا تبيع ماله لنفقتها ش لان تملك الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض كالابوين
لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت ش لان نفقة هولا انما تجب كفاية
للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي رحمه الله ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض
اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر الا ان باذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي فاستدان
فحينئذ يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او
اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك لكن احد معانيه المعتق وفي
العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية م او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك
لي عليك ولا سبيل ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك
فان الملك هو الطريق المودي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في

في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى. واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شي يكون مطلقا لتصرفه
فيه وحاجبا عن تصرف الغير فيه فالشي يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا
فالرق في الابتدا بسبب الملك. فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك. ولامته قد اطلقتك. وبهذا ابني الاصغر والاكبر ش اما جا بلفظ البا في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف
على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف البا اوهم انه عطف على اسئلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم حينئذ
انه كناية وليس كذلك فان المقول ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يتولد
وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان هذا ابني كناية يحتاج الى
النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد رحمهما الله. وقد بالغت في تحقيق هذه المسألة في فصل المجاز
من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط
امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا ليا ابني ويا اخي لان المقصود بالندا استحضار المنادى بصورة الاسم من
غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى القصد
الى المعنى. ولا سلطان لي عليك اي لا يد فيحتمل ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع
نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يقع عندنا وعند الشافعي يعتق لان الاعتاق هو ازالة الملك
الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من
احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس. وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا
رحم محرم او اعتق لوجه الله. او للشيطان او للصنم او مكرها او سكرانا او اضاف عتقه الى الملك. او شرط ووجد عتق
ش قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم. وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى الملك نحو ان
ملكت عبدا فهو حر او بشرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق. لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه
وقت التعليق كما عرفت. وقوله اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا
مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه ش واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا
ينجر ولاؤه الى موالي الاب. وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه. اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا
على سهام الام وان كانت الام موقوفة فالولد المولود حال رقيتها يكون موقوفا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة
والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء لعلم ان لا

تكرار

تكرار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر **باب عتق البعض** وان اعتق بعض
عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بنا على ان العتق لا يتجزى الا عتاق
فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي
ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك
والملك كله يتجزى فكذا ازالته. فاعتاق البعض اثبات شرط العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة
وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريكه حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا ش اي حال كون
المعتق موسرا فيمة حقه. الضمير يرجع الى الاخر م لا معسرا والولا لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به ش اي بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش اي الاخر يضمن المعتق حال كونه غنيا م والسعاية
فقيرا فقط والولا للمعتق ش لان اعتاق الكل او البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الاخر سعى
لهما في حظهما والولا لهما وما لا سعى للمعسرين لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار فان كانا معسرين تجب السعاية. وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر
ولا بينة م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ش لانه عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم انه حقه في
السعاية. واما المعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر. ولا يقدر على اثبات الضمان لانه شريكه منكر
فلا شي له اصلا. فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شي من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه
والشريك منكر. فصار اقرار كل منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديق كل واحد منهما يكون اقرارا
يوجب سعايته له على اصل حنيفة رحمه الله. واما على اصلهما فتصديقه المعسر يكون اقرارا وكذا تصديقه
الموسر اذا كان شريكه موسرا م ووقف الولا في الاحوال ش اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار
الاخر لان كل واحد منكر اعتاقه فوقف الولا الى ان يتفقا اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والاخر بعدمه. فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما. وعند محمد سعى في كله ش لان المقضي عليه
بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضا على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين
يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما. ولا عتق في العبدين اي
قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل
او لا لا يعتق شي من العبدين لان المقضي عليه بالعتق. والمقضي له مجهولان. فتفحشت الجهالة م ومن ملك ابنه
مع اخر بشرا او هبة او وصية. او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشرا نصفه ثم اشتراه مع اخر
عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا ش اي علم الشريك انه ابنه بل شريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن

الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته مات امراة ولها عبد هو ابن زوجها فتركه الزوج والاخ تورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته واعتقه الاخر او سعى له اي طالما يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا در لان الشرا بالقريب اعتاق فاكان من شرايط الضمان وان كان معسرا يسعى الهد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث يشاركه في علة العتق وهو الشرا وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وحالقا فيها در في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير غنيا وعندهما يجب سعايته لان المعتق غني م ولو دبر احد الشركا واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمعتق مدبره والمدبر معتقه ثلاثة مدبرا لا بما ضمنه در هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير يتجزى عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما اختار اعتاقا وحصته فتعين حقه فيه فلم يتوله اختيار امر اخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سبب الضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته فان كل المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام
والبيع قبل التدبير فات ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باد الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولا فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وما لا ضمن مدبره لشريكه موسرا كان او معسرا در لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال لعبد ام ولد شريك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة لان المقر اقرانه لاحق له عليها فيوخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فالمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فيعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة در اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده مرتين لثلثه احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وعاد ومات بلا بيان عتق من بقيت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا در لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول وما اصاب النصف الفارغ وهو ربع ما

بقي

بقي فيعتق منه ثلاثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما ان اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه تنصيف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة سهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله ستة كسهام عتق عبده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ش ولو قاله كذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلاثة وهو ثلاثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلاثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلاثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كانت له ثلاث زوجات مهورهن سوا فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الداخلة والثابتة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة واما وضع المسالة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ففي هذه الرواية وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين انه في صورة العتق كما تكلم صار متكلما بينهما لان الاصل في الانشاءات اثبت حكمها مقارنا للتكلم بها

ام الولد تستسعى ام لا

الا ان يمنع مانع في العتق وارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل
واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله • او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند
ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار عن الكذب فيكون انشا فلا بد من المحل فالداخل كله • يعتق
نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق
فلا يمكن كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما
الخارجة واما الثابتة فان كان الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان
كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دايرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني
باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول • وعلى التقدير الاخر وهو النصف التقديرين
بنصفه • ونصف النصف ربع فيسقط من المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطيهن ش اي قال لزوجتيه احداكما طالق فوطي احداهما
اومات احديهما فذلك منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق
وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد العدة والوطي دليل على ان الموطوة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما
اومات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما وتصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان
المراد هو الاخر اما ان الوطي احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باقي
في المبيع • فلا يكون مرادا بالاعتاق • واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي انما يزول بتبعية
زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شي منهما وهذا قول ابي حنيفه واما عندهما فالوطي في العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق وبا اول ولد تلد فانه
ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام • والبنت والابن عبد ش لان الاول ان
كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم تعتق احد • فيعتق نصف الام والبنت واما الابن
فهو عبد في كلا الحالين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية ش اي شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفه • لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية • بان شهدا انه اعتق احدهما في
مرض موته • او شهدا على تدبيره واد الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير
والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو •
متعلوم • وله خلف وهو الوصي او الوارث • ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول

الدليل

اقول الدليل مشكل لان المنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته • فكيف يقال ان المدعي الموصي او نائبه • والدليل الثاني يوجب ان الشهادة •
بعتق احد عبديه بغير وصيته ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى
نسائه لان طلبه الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفه لا الطلاق انه حرم الزوج ولهذا وعتق احدى امتيه لعدم
التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه • وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد
العبدين والقبول في طلاق احدى نسائه انما هو عند ابي حنيفه خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما
في الصورتين • وانما فرق ابو حنيفه لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفه دون الطلاق لان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى • وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي هو
احد العبدين معينا لا يصح الدعوى • واما عتق الامة فيشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفه اذا لم يكن
فيه تحريم الفرج • اما اذا كان فلا مع عتق احد الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي
حنيفه • فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم تصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبدي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او
قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبدي اوملكه حر بعد غد عنده ش ومثل كل عبدي اي كما
يعتق من له وقت حلفه فقط • في قوله كل عبدي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد م لا
الحمل بكل مملوك مما ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعه
الام م ودبر بكل عبدي • او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من يملك بعده ش فقوله من له يوم قال
يتعلق ودبر م وامات عنها من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت من حيث انه ايجاب العتق •
يتناوله المملوك في الحال فيصير مدبره التعليق بالموت فلا يجوز بيعه • ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير
وصيته يتناوله ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب والقبول حتى يتحقق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق ما على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به
لانه دين صحيح يكون بنا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالادا ما نوى ان ادى عتق
لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت لي كذا فانت حر • فانه يصير ماذونا له بالتجارة ليتمكن من اداء المال م
ويقبل اداوه بالمجلس ان علق بان وباذا لا وبرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل المعلق لا بما بعده وعتق في حالم
المال في حال ادابه مما كسبه قبل التعليق وحال ادايه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى

وبين المال بأن وضع المال في موضع يتمكن المولى من أخذه • وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لانه ادى بعضه ش اي لا يعتق باداء بعضه وان نزل ما بعضها
و فصليه يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الثاني م
ان نزل فايضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه
الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية • ولا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان
شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي ان حرر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي عتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال
والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشملهما اذا قبل بعد
الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشملهما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتق فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة
يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة
والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له او مدتها نسخة بخط المصنف
رحمه الله يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة • فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة يجب قيمته اي قيمة
العبد م وعند م قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعند م قيمتها ش اي الاختلاف في مسألة الخدمة
بناء على الاختلاف في هذه المسألة • وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين
يجب قيمة العبد • وعند م قيمة العين • لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العبد
عنده لان العين بدل لشيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد
فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية يجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان
تزوجنيه ان فعلت عتق ولا شيء على الآمر ش اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى
وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها
ويجب حصة القيمة ش اي قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق
الاقتضاء كما عرفت • فتنقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فينقسم الالف
على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط
عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فلم تسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له
ولم يجب حصة ما لم يسلم له م ولو نكحت فحصة مهرها في وجهيه ش هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب
ونكحت

ونكحته فمهرها حصته مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال
عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عبده بعد موته مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر ش قوله من اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه
قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر • وانما فسره بهذا رعاية في المعنى لموضع اشتقاق التدبير ولهذا قال في
المتن من اعتق عن دبر • وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق والمقيد بقيد يكون الغالب
وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد • بقيد لا يكون كذلك عادة كان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو
ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى
مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت • فيكون في حكم المطلق • وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا
الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا •
واما عند الشافعي فكغيره فيجوز استبداله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع لو ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى
سنة او نحوها مما يمكن غالبا • وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش وقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال
من ملك الى ملك • وقوله مما يمكن غالبا اي لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وامة ولدت من
سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
ولدها الا ان اقر به بعد ذلك فان اقر فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف
او متوسط او قوي فالضعيف في الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولد وهي
الفراش المتوسط • ويثبت نسب ولدها بلا دعوة • لكنه ينتفي بنفيه • والفراش القوي المنكوحة فيثبت نسب ولدها •
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ش اي بعد
السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم ش اي تكون ام ولد كما كانت م وفي ادعى ولد امة
مشتركة ش اي بين المدعي وبين آخر م يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد
لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها • وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية
الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة انه لو ملك الاب
يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي • وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب
ليكون الوطي حلالا • ولا يجب العقر • وفي مسألتنا وقع الوطي في محل بعضه ملك الغير ولا يسبق حل الوطي فيحرم فيجب

العقر والتملك يثبت ضرورة بثبوت النسب فثبت قبل العلوق لكن بعد ابتدا الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان ادعياه
معا فهو منهما ش خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القايف م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
ارث ابن ش لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م
وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته ش لانه وطي يعتمد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو
ثابت النسب ومن حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما
يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ش
اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما والله اعلم

كتاب الايمان

ش اليمين يعم الحلف بذكر الله تعالى والتعليق هي ثلاث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاث
وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلاث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا بترتيب الاحكام عليها ترتب
المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ش لم كان ان
يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قايما بالعقلا او بالجمادات نحو
والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او
يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله عدم الفعل كاذبا حال من الضمير في قوله
ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ش عطف على قوله كاذبا قوله او ظنا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله على ان يفعله الا حسن ان يقال آت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه
اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب
مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقطت لفظة على يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شي غير ملفوظ
فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآت يكون على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس
فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان لعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين
فاذا قلت كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتدا التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان
الذي من ابتدا التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في
الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث ش يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي وقال
في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سوا والمراد بالناسي هو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى

والله

والله من غير قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم بالسهو
والاكراه وكذا الاغما والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم اخر من اسمايه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او نذر او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان
لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند خوردم بخداي قسم ش فقوله لعمر الله مبتدا وقسمي خبره والمراد بقا الله
تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره وايمن الله
يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر وانما قال
هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم
فلدفع هذا الوهم قال لانه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل
وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح ان لا
يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وهو كيد
خوردم بخدايا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربا وحروف القسم الواو والبا والتا وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في
الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الادا ش اي عجز عن الاشيا الثلاثة
الثلاثة وقت ارادة الادا م صام ثلاثة ايام ولا ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر
قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الادا فيجوز
التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها
فالحنث سبب شرط فلا يقدم على الحنث خلافا للشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا
وجوب الادا كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال وجوب الادا بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله
تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السوا على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الادا في العبادات
البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر ش اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م وكل حلال

واليمين

علي حرام علي الطعام والشراب • وقالوا تطلق عرسه بلانيه وبه يفتي كحلال بر من حرام و ج بدست راست كيم
بدوي حرام للضرورة ومن نذر مطلقا ش اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او متعلقا بشرط يريده •
كان قدم غائبي فوجد ودي عالم برده كان ريت ولي او كفر هو الصحيح ش وانما قال هذا احترازا عن القول الاخر وهو وجوب
الوفا سوا علقه بشرط يريده او لا يريده • وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده فقيه معني اليمين وهو المنع لكن
بظاهره نذر • فيتخير اولا ان كان الشرط امرا حراما ان بيت بلا ينبغي ان يتخير لان التخيير تخفيف • والحرام لا يوجب التخفيف
م ومن وصل ان شا الله بحلفه بطل باب حلف الفعل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة
لا للكعبة او مسجدا وبيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة
بيت لا هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا ان دخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها •
مهدمة صحرا او بعد ما بنيت اخري او وقف علي سطحها • وقيل في عرفنا لا يحنث ش اي بالوقوف علي السطح •
م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق
دارا اصلا • وكهذا البيت ودخله منهما مهدما او بعد ما بني بيتا اخر ش فانه لا يحنث لزوال اسم البيت •
واعلم انهم قالوا في لا يدخل دارا فدخلها منهدمة ودخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب • فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالشاب
صار لغوا • وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا ان الوصف حتي يكون في احدهما غير لغو وفي الاخر لغو
هذا المعني يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما محرا لان البيتوتة وصف
فلغا في المشار اليه • فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اصلا لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق
ايضا علي المنهدمة • فاذا قيل لا ادخل دارا • فالاولي ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الي الكامل
الكامل اوجب ارادة المعمورة • واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها علي المهدمة ثم يحنث
بالاشارة • فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخري يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا
يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية • واما البيت فلا يطلق الا علي موضع اعد للبيتوتة فاذا انهدم لم يصح اطلاق
البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق
من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا
يكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل اسما الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من
بقاء حقيقتها حتي لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث ما حفظ •

هذا الخر ديال

هذا الخ

هذا الحلف فانه منزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق بابه بحيث لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او
لا يلبس وهو لابسه او لا يركب وهو راكبه فاخذ في النقله ونزع ونزل بلا مكث ش اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتي لو مكث ساعة يحنث • وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكني وان
قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنا وكذا في لا يلبس وهو لابسه • ولا يركب وهو راكبه م او لا
يدخل فقعد فيها ش فانه لا يحنث بالمكث • بخلاف السكني واللبس والركوب فانه حال اللبس ساكن ولابس وراكب
من قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث اي هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا استثنا مفرغ من قبله
الطرف فانه قوله الا ان يخرج معناه الخروج • ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه
فمقدر الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتي يحنث بوتد ش هذا عند ابي حنيفة • واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما
عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس ش بخلاف المصر والقرية ش فانه لا
يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره وان يخرج بلا امره • واما مكرها او راضيا والحكم
الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م وفي لا يخرج الا الي الجنازة ان خرج اليها ثم اتي امرا اخر ش فانه لا يحنث لانه خروجه
لم يكن الا الي الجنازة م وحنث في لا يخرج الي مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الي مكة قد تحقق م لا في لا ياتيها
حتي يدخلها ش اي حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتي يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح ش اي لا يذهب الي مكة فالا
صح انه مثل لا يخرج الي مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة • والاول الاصح لقوله تعالي اني ذاهب الي ربي ليس
متوجه اليه • واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليانين مكة ولم ياتها يحنث الا في اخر حياته ش لانه حينئذ يتحقق عدم
الاتيان م وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان عنيت الحقيقة ش اي ان لم يعنيت الاستطاعة
الحقيقية وهي القدرة التامة التي عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضا •
لانها تطلق في العرف علي سلامة الاسباب والالات • فالمعني الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضا م وشرط للبر في لا
يخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش لان تقديره لا يخرج للاخر جا ملصقا باذني • فالمستثني هو الخروج الملصق بالاذن
فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان اذن لك ش اي ان قال لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا
الي ان فاذن مرة الحرمة ويمكن ان يراد الاول ويستدل بان يجعل المصدر حينا يجب لكل خروج اذن
والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخري بلا اذن فعلي التاويل الاول لا يحنث وعلي الثاني يحنث فلا يحنث بالشك
م وللحنث ان خرجت وان ضربت لم يرد خروج او عيد فعلها فورا ش اي شرط للحنث في ان خرجت فعلها فورا م
وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اي شرط للحنث ان تغديت تغديه معه • وفي مطلق الغدا اي اليوم

ش اي كفي للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدا
فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم • ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف
الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ش اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد • وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابة الخاصة
لا يحنث • وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او دابة عبده المأذون يحنث وقال ابو يوسف يحنث في
الوجوه كلها اذا نواه • وقال محمد يحنث وان لم ينو م ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعني الحقيقي مهجور
او هذا البر باكل قمحه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بنا على ان اللفظ ان كان له معني حقيقي مستعمل ومعني مجازي متعارف
فابو حنيفة يرجح المعني الحقيقي • وهما يرجحان المعني المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان
بالقضم او غيره • فيعملان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ش اي بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه لان المعني الحقيقي مهجور فيراد المجازي م واكل الشوا باللحم لا الباذنجان والجزر • الطبيخ بالطبيخ
من اللحم والرس راس يكبس في التنانير ويباع في مصره ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم
بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة • وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
بالعراق يبلد لا يعتاد • والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثا والخيار
ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله • فان من عنده لابتدا الغاية • وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه
م بخلاف الحلف لا يشرب من مائه ويحلف الوالي ليعلمه بكل داع اتى بحال ولايته ش اي يقيد حلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل ش اي ان حلف
ليضربن زيدا يقيد بحال حياة زيد واو حلف زيد لا يقيد بحال حياته م والقرب بما دون الشهر
ش اي القرب يقيد بما دون الشهر ليقضين دينه الي قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فهو ادام وكذا الملح
لا الشواء ش وفي المغرب قال الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المائع وغير المائع
واما الصبغ مختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلتذ به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا ش اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا ياكل من البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بنا على ان البسر والرطب من اسما الاجناس فاذا
صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا ولا يدخل اللبن او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما
او شحما فاكل الية • وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا

او ولا بسرا

او ولا بسرا فاكل مذنبا ش اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكله يحنث عند ابي حنيفة
لان المذنب بعضه رطب وبعضه بعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر • قال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل
رطبا لا يحنث بالبسر المذنب • واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب • وقد قال في المغرب البسر المذنب
وقد ذنب اذا ابدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة • ولا اشكال ان الارطاب من الارطاب
واحد وهو الذي ليس عليه القمع • والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب • اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب
المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي فيما ذنبه قليل رطب فالقول ان التمر الذي ارطابها من تمر
بغداد فارس وكرمان يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا • وان لم يكن الارطاب من جانب
القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا • والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان في البسر من طرف القمع فراك
البسر ما يلي القمع • وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب من الطرف الاخر فرايت الرطب طرف الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته
م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا يعد لحما او انما
لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغدا الاكل من طلوع الفجر الي الظهر والعشا منه الي نصف الليل والسحور منه الي
الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت • ونوى معينا لم يصدق اصلا ش اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق
قضاء ولا ديانة لان المعنى المنفي ماهية اللبس • ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضي لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي صدق ديانة لا قضاء • لان اللفظ عام • فنية التخصيص خلاف الظاهر • ولا يصدق عليه
في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا يشرب ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فصب في
يوم لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة • ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق • وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط • فان حلف والله لا يشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او
حلف ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق • ولا ما فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف
وكان فيه ما فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيهما ان لم يكن في
الكوز ما عندهما خلافا لابي يوسف • وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ما فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او
وان كان فيه ما فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجز الاخير من اليوم • فاذا صب لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر اليوم
فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره • والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد
اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الحال في الموقت بعد مضي الوقت • وفي غير الموقت يحنث في الحال م ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر • وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ش وفيه خلاف زفر فعنده ما ينعقد اليمين لكون
البر مستحيلا عادة • قلنا هذه الامور ممكنة في نفسها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الي زمان الموت للعجز عادة

وان كان عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احيا الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته
فالمراد الفعل المتعارف ولما كان شيا كان الفعل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كفرها
وقطع الملك بعد ان يستمر غرك فهو في نغرلته فنسج ولبس ش وقطن مبتدأ وهذا خبره ومعنى الهدي التمليك للتصدق وعنده
ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته فنسج ولبس يحنث ان يهدي التمليك وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب
حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لولو لم يرصع على حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه
لا من جعل فوقه فراشا اخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م اوحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقه لا يحنث ش لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن
حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لاعتاد ويدل ان يجعل عليه بساط الجلوس على البساط
جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الاخر يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يبر
على الابد ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا
يفعله يكون للابد م وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يحج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله فيلزمه حج او عمرة مشيا
او المسجد الحرام او الصفا والمروة لا يعتق عبد قيل له ان لم اجح العام فانتحر فشهد بنحره بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط
العتق وقالا هذا شهادة على النفي فيقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول
الفقه في الرجح م وحنث بصوم ساعة بنية في يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلنا الشرع قد اطلقه على ما دون
اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم
صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي الا بسجدة وبهما ولو صلى صلاة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما فلا يعتق لان اليمين
انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقا او رصاصا او وهبه له لا ش
سعى في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق ما غلب غشه
فالزيوف والنبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيوف
دون النبهرج في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرج يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله

متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ش
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة
فهو للنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م وفي لا يشم ريحانا ان يشم وردا او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد
والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق ش ورق الورد دون عين الورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ش لو حلف لا يكلم الا باذنه م ان اذن
ولم يعلم به فكلم ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن من الاطلاق م
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من الكلام فيراد الذات
م وفي هذا حر ان وهبته او شريته ان عقد بالخيار ش اي ان قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد
الشرط وهذا البيع وهو البيع ولو قال ان شريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري م
واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر ش اي قال ان لم ابعه فكذا اي فامراته طالق فاعتقه او دبره طلقت لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في
حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش لان
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث
والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حتى لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في
الامور التي يصح في العبد دون الولد م وفي لا يكلم فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاة او خارجها ش هذا عندنا فانه لا يسمى
متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م الكلمة على المكلوين ش لو قال امراته طالق يوم اكلم فلانا فهو
على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا
وعن ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء قضا لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلم على الليل والا ان للغاية كحتى في ان كلمه الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زال الاضافة وكلم لا يحنث في العبد اشار
اليه بهذا ام لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزال الاضافة اي
لم يبق عبدا له فكلم لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل المعنى في المضاف اليه
فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او دار
فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة

الإشارة يحنث لان حلف على شيء ممكن ان يهجر لذاته فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا م وحين
وزمان بلا نية بعضه سنة منكرا او معرفا ش لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها م ومعناه نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة لا
ادري ما الدهر م وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا م ولا بد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة ش
اول عبد اشتريه فهو حر ان اشترى عبدا عتق ش لا احتياج لاولية الى اشتراء عبد آخر م وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا ش وان
الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث ش اي قال اول عبد اشتريه
وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق ش قال آخر عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد
م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ش لان الآخرية تحقق بالموت فيعتق
عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت يتبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به
خلافا لهما ش والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسألة حلف قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات
طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنه وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد
بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه الكفارة ش هي اي الكفارة
هذا عندنا واما عند زفر والشافعي لا يسقط فالحاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة
للعتق والملك شرطه ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية
مقارنة لعلة العتق وعندهما لا يجعل القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فنواه
بشراء الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول
الفقه ان التعليق يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة في حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ش وقوله ومستولدة عطف على عبد اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان
يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فوطئها ش
لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رحمه الله م وبكل
مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم ش لانه لا يملكهم يدا م وبهذا حر او هذا وهذا العبد
ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق ش كانه قال احدهما حر وهذا فان قيل كقوله هذا حر وهذا او هذا قد اجبت عنه في
شرح التنقيح بجواب فارتقب نظائره م ولام دخل على فعل تقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء
اقتضى امره لتخصيصه فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا ش اراد بدخول على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك

ثوبا فصبغه

ثوبا فصبغه حرف اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا
اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام ش
والشراب ملكه واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبدي حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي
كل عرس لي فكذا بعد قولها عرسه نكحت عليك طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة ش فانه قال هذا الكلام ارضاها فيكون المراد غيرها
لابي يكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا ش واما التعزير فلعدم التقدير فيه واما القصاص
فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته ش كجعله البائن او الثلث م ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا لا بالوطي اجماعا فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى ش اما السؤال عن الماهية
فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما
عن الكيفية فلانه يتبع الوطي من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان
التقادم لا يوجب الحد واما عن المزني بها فلانه قد يكون وطيها بشبهة م فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به ش ثم عطف على قوله بشهادة اربعة م وباقراره اربعا ش اي اربع مرات م في اربعة
مجالس رده كل مرة ثم ساله كما مر ش اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك
بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يقبله فيساله كما مر الا في السؤال عن متى لانه انما يسال عنه احترازا
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عن متى ايضا لاحتمال انه في زمان الصبا م فان ندب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن ش اي لحر مكلف مسلم وطي بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان ش اي وطي حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدى الوطي كانت حاصلة
قبل هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدا وخبره وقوله م رجمه في فضاء حتى
يموت يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ش في المغرب ثمرة السوط عذبته وهي ذنبه وقيل العقدة
قالوا والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد ش اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على
العضو بعد الضرب م وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش هذا عندنا وعند الشافعي خلافه م ولا ينزع ثيابها الا
الحشو والفرو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي

يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض زني ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس واسه اعلم

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني
ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده • والمرتهن المرهونة في الاصح المعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق
ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد توهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى
الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي اسه عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة
ملكا للزوج • واحتياج العبد الى موالي الملوك المولاة ليستعلم ما ينفقون مع كمال الانبساط بينهما كالملك بموالي
واحد • ومع انهم معذورون بالجهل بظنه لاعتقادهم حل وطي اماء الموالي وما لكية المرتهن المرهونة ملك يد يوهم حل وطي
المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة • لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق
على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده • ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل نافي
حرمته ذاتا فلم يحد وان علم حرمتها عليه في وطي امة ابنه • ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج المجهورة قبل
تسليمها والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة • قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع
وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابلة بمال دليل عدم زوال
الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي • فمعنى قوله نافي للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر
عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى كما في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطي امة
اخيه وعمه واجنبية وجدت في فراشه وانه هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخل
دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد • وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنا الحربي لا حد
وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقيل هي
عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها ش عطف على قوله اجنبية • وهذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد
م وبهيمة او اتى في دبر ش هذا عند ابي حنيفة • واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى
الزنا لانه قضاء الشهوة في محل يشتهى على سبيل الكمال على تمحض حرام وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في
موجبه من الاحراق وعدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار • فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه
الامور م او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا زنى غير مكلف بمكلفة مطلقا ش اي لا على
هذا ولا على غيره • وعند زفر والشافعي تحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر احدهما والاخر نكاح وفي قتل
امة زنى بها يجب الحد والقيمة • والخليفة لا يحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال ش لانه

من له الحق هو الوارث

من له الحق هو الوارث والمالك

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل الا في قذف ش فان قذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان
شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم • وعند الشافعي يقبل وان اقر به حد
اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد يحمله على الشهادة عداوة حادثة
وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة
حد وبسرقة من غائب ش لا يشترط الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى م ولو اختلف
اربعة في زاويتي بيت • او قر بزنى وجهلها حد ش اي التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في اخرى
وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امراته او ام ولده لا تخفى عليه م فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق
عليه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا وانكرت وهي بكر او هم عميان او فسقة او محدودون في قذف او ثلثة او احد هو لم يحدوا ان شهد الاصول
ايضا بعدهم ش اعلم ان في هذه الصورة لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف • فقوله وان
شهدوا كذلك • اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته وامته ولا على الشهداء
لوجود اربعة شهداء وان شهدوا اربعة فقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت مكرهة • فلا حد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا
فبعضهم كاذب • لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد على
الشهود لوجود العدد • وان شهدوا اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليه لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر
لوجود العدد وان شهدوا اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخر بزنا في ذلك الوقت في بلد اخر لا حد عليهما
لان شهادة احد الفريقين مردودة ليتيقن كذبه • ولا رجحان لاحدهما فيبطل الجميع • ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين
يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا • والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما • وعدم رجحان احدهما فيكون
صدق احدهما محتملا لا احتمالا بعيدا • ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذاك الفريق
في صدق كل واحد منهما احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لهما فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء في شهادة كل فريق • وان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب شبهة يندرا بها الحد عن الفريق الاخر وان
نظرت امراة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها البكارة • فيدرا حد الزنا ولا يثبت حد القذف • لنقصان الرجال • واذا كانوا
فسقة يندرا الحد ولا يحد الشهود • لان الفسقة اهل الشهادة فوجد نصاب الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان
في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنى
بعينه بعد شهادة الفروع • لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد الفروع عنهم والشهادة اذا ردت في حادثة لا تقبل

فيهما ابدا • وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يخصهم لا يسري الى الاصول • لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال
انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة م فان شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلث او احدهم عبدا او محدود
او وجد كذا بعد الحد حدوا ش لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء الاية م وارش جلده جرح جلده هدر وديته رجمه في بيت المال ش اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن
فجلد فجرح الجلد فظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال
لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين • وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يامر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة • وان شهدوا ان الزاني
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال م واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد ش اي حد الراجع
فقط حد القذف • وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت • وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم
القاضي قلنا هو قاذف ميت • لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم لانفساخ
الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في
الديات م وقبله حدوا فقط ش اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف • ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع
بعد الحكم • فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء • قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل
الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شي على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية م فان المسالة فيما اذا كان الرجوع
بعد الرجم • والمعتبر بقاء من بقي لا بقاء ربع النصاب • وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اي امر بالرجم فقتله بطريق
اخر م او شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا ش اي في مسالة القتل والتزكية والضمان على المزكين هذا
قول ابي حنيفة • وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد المشهود
بالزنا فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت ش اي شهادتهم لانه
يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم ش هذا عندنا
خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي وهو جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة
النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر • ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة ش اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ
م او شهد به رجلان وعلم بشربه طوعا فحد صاحيا • فان اقر به او شهدوا عليه بعد زوال الريح او تقياها او وجد ريحها
منه ش اي علم الشرب بان تقياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر والسكر او

اقر سكران لا

اقر سكران لا ش اعلم ان الاقرار بعد زوال الريح لا يوجب حدا خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في
ساير الحدود • وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع بدون راي ابن مسعود
وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه • فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان
السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيا حتى الارض من السما وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ • وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا
تحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه
امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح

باب حد القذف

م من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنات في الجبل ش يعني زنات في الجبل فانه كما جاء
بمعنى صعدت جاء بمعنى زنات ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والتهمة دارئة قلنا حالة الغضب
ترجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف رحمه الله لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير
الغضب يحتمل المعاتبة ش او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور على
المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده ونسبه اليه او الى خاله او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجد
اب مجازا ولو نفى ابوته لا يحد ولذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السما ونبطي لعربي
ش اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا يثبت لمن لا يلحق به
العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد ابنه عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وقوله ولو محروما كولد الولد في وجود
الولد والكافر والعبد خلافا لزفر كالقاتل م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو
واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور
وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى • لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا
انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا
لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد • وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهل اللعان وبزنيت بك هدرا اي قال
لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل
ان يكون ردا يعني ان جعلني زنا فهو ليس لا يمكنني الا بك   غيرك وتمكيني اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان •
لاحتمال المعنى الاول • ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان النسب يثبت

باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم
نفاه • وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شي عليه بالنفي ولا بانكارش لانه نفي الولادة ولا يجب به حد
م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له ولا عنت بولد ش انما قال بولد لانه لو لاعنت بدون الولد فيقذفها يجب الحد والفرق
بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد الثاني م ولا بقذف من وطي حراما لعينه كوطي في غير
ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة • او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنى في كفره
ومكاتب مات عن وفاء ش اي لا يحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته هذا
المكاتب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين م وحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حايضا او وطي مملوكة
حرمت موقتة كامة بحوسية او مكاتبة ش فان حرمت الاول بعرضة ان تزول الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي
يوسف وطي المكاتبة يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امة فاسلم ومستامن قذف مسلما ش اي حد بقذف مجوسي بلا وفاقا
عند ابي حنيفة خلافا لهما • فان عنده انكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن لزم عطفه على الفعل
المستتر في حدم م وكفي حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلفت لا ش هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف به
وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا
القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده • واما عندنا لما كان حق الله تعالى غالب يتداخل لان المقصود
الانزجار واما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا تتداخل **فصل في التعزير**
ش هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ش لان التعزير
ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب • واما ابو يوسف اعتبر اقل حد الاحرار
وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزني ثم
للشرب ثم للقذف ش قالوا الحكمة الانزجار بالتعزير • وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب يثبت
باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص ايضا
وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة • وحد الشرب قيد على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بزني
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق • يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا اكل الربا • يا ابن القحبة • يا ابن الفاجرة • انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني • يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده لا
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا نغاء • يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
ومن حد او عزر فمات هدر دمه • ولو عزر زوج عرسه لا ش قيل القحبة من يكون همته الزنى ولا يحد لان القحبة في
العرف اخص من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه • والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل

فلا حد به • ولفظ حرامزاده • معناه المتولد من الوطي الحرام وهذا اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد
ذلك بل يراد به ولد الزنا واكثر ما يراد به • نا مذالا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي
المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجره اذا جعلت له على فعله اجره ولفظ النغاء من شتم العوام يتفوهون
به فلا يعرفون ما يقولون • والضحكة بوزن الصغرة من يضحك عليه الناس • وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة
ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القباح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطا يعرف به احكام جميعها فاقول قد
عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف ونسبته غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما
بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة غير المحصن كالعبد المغير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير
ام لا فان نسبه الى الفعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يوجب التعزير والا لا الا ان يكون
تحقير الاشراف • وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به الصغرة والكلب يراد به سي الخلق الا
ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال
اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون بل ربما يقال الحجر وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن الافعال
الاختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في الشرع العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال يا لعاري
ناكس ان قيل للاشراف عزر • ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بانعال فيها الخسة والرثاثة وانما
قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية محرم شرعا • ولا يعد عارا في العرف كاللعب بالنرد والغنا
وعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال
القايل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية • ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط
فان محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة • وعند الشافعي ربع دينار ذهب • وعند مالك ثلاثة دراهم م
وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من
بيت ذي رحم محرم م بمكان او صندوق • او بحافظ لجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة ش هذا عند ابي
حنيفة ومحمد • واما عند ابي يوسف لابد ان يقر مرتين قياسا على الزنا • فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما شرط
الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسال
الامام كيف هي وما هي • ومتى هي واين هي • وكم هي • وممن سرق • وسالها فقطع ش يسال عما هي لانه ربما يتوهم انه لا
احتياج الى التخصص كما في السرقة الكبرى فقطع الطريق • وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج ابا من هو

لها

خارج ومتى كانت ليعلم انها مستعادة ام لا م ومن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ويرجع الى الرقم والمراد المسروق م
ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش
اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ش لانه مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والانا والباب متخذين من خشب ش انما عدت هذه الاشيا لانها من جنس
الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا يقطع فيها م لا بناقة توجد مباحا في دار كحشيش وحطب وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على الشجر وبطيخ ش هذا عند ابي
حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شي الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشي
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عايشة رضي الله عنها كانت
اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطين وقوله عليه
السلام لا قطع في ... ولا بثمر وزرع لم يحصد لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ش لانه يتاول اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف لانه يتاول اخذه
للقراءة خلافا لابي يوسف رحمه الله وصبي حر لانه ليس بمال ولو محلين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند
ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير م ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب
فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لما فيه غير ماله م ولا في كلب وفهد وضار وخلس ونهب ونبش ش ومال عامة
كمال بيت المال م وما له فيه شركة م ومثل حقه حالا او مؤجلا ش لانه ان كان له على احد دراهم سوا كانت حالة او مؤجلة
فسرق مثلها م ولو ... ش لانه بقدر حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة وشيء قطع به
ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عليه الصلاة
والسلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه
عاد المسروق الى مالكه م فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد الى الرقم لا الى المسروق
لئلا يعارض دليل المسروق لسقوط العصمة على ان الحديث مطعون طعنه الطحاوي م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل
قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم رحم منه ش الشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق
مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز وما من صفته سوا سرق من بيته او بيت غيره فانه يقطع خلافا لابي
يوسف لان الرضاع فيما يشتهر خلاف النسب ولا يكون الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا م ابن يقطع
م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لهما ش انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي م ولا من سيده او عرسه او زوج

سيده

سيده ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ش فان كان الاذن بتها دافترق نهارا فسرق م
لئلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا
قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا
وناول من هو خارج ش هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج بن وناول فعليهما القطع وان دخل
الاخر وناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما ش بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية لا
قطع وفي رواية يقطع كما بيدهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع
كما في الصندوق م قلنا ليس هتك الحرز على الكمال او نقش الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي
موضع الدراهم وهو شي من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نقش الكم باربع
باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل م
وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو كما مر قبل التقسيم وان طر
والرباط من داخل وذلك بان ادخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف الكم فيقطع
لان الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا احل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في
الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو خارج داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج
الكم فاخذها من خارج م وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق حملا من قطار او حملا م
قطع ان حفظه ربه ش فان القايد والسايق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ فيه حتى لو كان
هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له م او شق الحمل او اخذ
منه شيئا ش فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق وغيره او كمه او جيبه ش المراد من ادخال اليد الكم لا اخذ
منه لا بحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها ش او
دار موضعا كدربة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان له تعلق بالحجرة التي لا يسكن فيها غيره لا م
كالدار التي صاحبها وحدها مشغوله بمتاعه وخزا وبينهم بنسباط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه م
او حمله على حمار فساقه واخرجه ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقطع سوا اخذه او تركه في الطريق وعند زفر
لا قطع في الالقا ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما وله من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم ... عليه
يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل ومسير
الدابة مضاف اليه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا ويحبس ش اما الحبس فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع اليسرى ثم رجله اليمنى

٥٠

وفوة البطش فايتة في اليسرى فلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا اذا كانت الرجل اليمنى

فان عاد فاقطعوه

لقوله عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ماثور عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما احتجه الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلا او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت اليمنى مقطوعة او شلا لما زاد لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد وهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فضيع المنفعة لضبطه فيكون قايما مقام الرجل الفايتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال يملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في النقصان بقيمته يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون عند ظهور السرقة وهو حال القضا وقد ذكر في كتبنا لانه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز له خلاف ذلك هذا وعلل بانه صار في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله ولم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك المسروق اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة الذي يد حافظه كمودع وغاصب وصاحب ربا ش اي باع دينارا بدينارين وقبضهما وسرقا من يده م ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشري ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا اشكال ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم المحرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية والاكراه فيها يوهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنى فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهو هذا هو الفرق الذي وعدنه في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع ش كما سياتي من سقوط عصمته م وقطع يد عبد اقر بسرقة قد ورد الى مالكها ش هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره صحيح وان كان قايما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد

المسروق وعند محمد لا يقطع ولا يرد فقول زفر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضايه ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يميل الى عداوة مواليهم فيرضون باهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان يبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له بشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد العين ضمان المحل والقطع جزاء الفعل وابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط م وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن وان اتلف ش انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بنا على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فان اورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حد الشارع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما بحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يجمع من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ش اي المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فهذا عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان لاجلهم م ولا قطع بسارق من امره يقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه ش وانما يقطع اذا بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدل لان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبح فاخرج ش لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت ش وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب درهما لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر م فان حمره قطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد ش اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر قطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة ينقطع حق المالك

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم ش اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش كل منهم قطع يده ورجله من خلاف وان قتل لا لاخذ قتل حدا ش اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب جنا ش فقوله او قتل عطف

اي لم يطالب منه سيما الضمان لحبسه عنه وان اخذ مالا ونصيب

على قوله قطع اي ان شا قطع ثم قتل او صلب وان شا قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش اي يشق البطن ويترك ثلاثة ايام وان اخذ فتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق ولا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الفوّ م ويقتل احدهم حدًّا ش اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر او عصا لهم كسيف فان جرح واحد قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل ان يوخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود او ارش او عفوه ش اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف او صبي او مجنون فباشر القتل يحد الباقون فاما في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا في خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سوا بالسلاح او غيره م ومن خنق في المصر غير مرة قتل به ش الخنق من صورة القتل بالمثقل وفيه القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله عليه

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدا ش اي ابتدا وهو ان يبدا المسلمون بمحاربة الكفار م ان قام به البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع م وفرض عين ان هجم وتخرج المراة والعبد بلا اذن ش فاذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم على من المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلاة الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او ضعفوا حق فعلى الابعد ان يقوموا بها وان ترك الكل فعلى من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع تمكن شي ويدونه لا ش الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شي لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شي فيفعل ذلك م فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب كلها علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي والحربي وغيره في ذلك سوا وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب عليهم لنا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا بل يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية ما نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض ويويد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي

رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة ويندب ش اي الدعوة اي يندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا ش اي من الجزية م حوربوا بالمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو بهم مسلم ولو تترسوا بنبيهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة ويشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول لما دام امر الحرب قائما لا يحرم الخداع بان يريهم بان لا يحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فحاربهم فيه او يذهب ليصير اخر حتى غفلوا فاتيتهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به بمعنى جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل قطع انفه ومثله للعبد تنبيه لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا في المثلة بغير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب وان كان قريبا فيقتله غير ابيه ش اي لا يقتل الاب الكافر ابتدا وهو احتراز عما اذا قصد الابن قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لا يقتله غيره فالفعل المضارع ينصب بان مقدرة بعد الفا اذا كان ما قبلها نفيا لما بعدها اي بعد عدة اشيا منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه الى اخر فيقتله م واخراج مصحف وامراة الا في جيش يومن عليهم وصولحوا ان خيرا والعهد مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض الصلح مع اخبارهم بذلك م قبل نبذ لو خانوا ابدا ش اي قوتلوا قبل نبذ ان بدوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن ان اخذ لا نرد اليه لانه فاك مالا غير معصوم م ولا يباع سلاح ولا خيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحده وان كان شرا ينبذ ويودب ولغى امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد لا ما ذون ومجنون ش المراد بالاسير مسلم اسر في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا من اهل الذمة لنا م و منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيا والفدا ان يتركه وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته

في المن خلاف الشافعي واما الفدا قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال
باجماع علمائنا • وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة • ويجوز عند محمد وعند ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز
مطلقا م وحريم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا فيرد هنا وينهم
الرد و لحومهم كمقاتل فيه ش في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند
الشافعي يصير ملكا بالاستقرار بهزيمة الكفار فمن مات بعده كذا يورث نصيبه م ويورث قسط من مات هنا وحل
لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها لا بيعهما ويرد لها ورد الفضل الى
المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما بتمام وما لامعه او اودعه معصوما ش اي مما لا
وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في
يد اهل الدار • وفيه خلاف الشافعي م وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة ش
اي يعتبر استحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب • وهو الباب الواسع على السكة والمضيف من مضايق
والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة • فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه ش لو
مات شهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس • ومن دخل راجلا فشرى فارسا فله سهم راجل ش هذا عندنا
اما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم هذا
انه لا يسهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطا القليل والمراد هنا اقل
من سهم الغنيمة م والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف • وكان لعبد مناف
اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله عليه السلام غنايم خيبر قسم ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من بني اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله
صلى الله عليه وسلم • فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب
اليك في النسب سوا فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لا يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام
وشبك بين اصابعه • فالشافعي يقسم كما قسم ونحن نقول له علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم اياه •
ونصرتهم اياه فلم [illegible] بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما
كان عوضا عن الزكاة فيستحقه من يستحق الزكاة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان
عمر رضي الله عنه يعطي فقراهم ومن دخل دارهم فاغار الا من منوله ولا اذن ش لان الخمس انما يجب في الغنيمة وما
ناخذه من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة ولكن قصد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن

الترجم

الترجم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطا شي زائد على سهم •
الغنيمة • والتركيب يدل على الزيادة • قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتال م او لسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او يقول لكم م لا بعد الاحراز ههنا ش اي بدار •
الاسلام • لانه حينئذ صار ملكا للغانمين م الا من الخمس والسلب ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش •
خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه •
ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

واذا سبى بعضهم بعضا ش
واخذوا اموالهم او ما لهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله
لا يملك الكفار مالنا بالاستيلا لما ذكرنا في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لا يفيد حكما شرعيا لعينه
وهو الملك ولنا انما يكون الاستيلا سببا على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فقط في حق الدنيا
والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتمكن التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة • لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا •
ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة
لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن اذا لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زال فصار
مباحا وقع في ايديهم • وله ان العصمة التي لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة
الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حربهم وما ملكوه ومن وجد منا ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم
يكن هذا لانه يغنم من قوله م اخذه بلا شيء ان لم يقسم ش اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه فقوه ش اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شا ولا يحط من الثمن
شيا لذا ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم ركذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم ليس اخذه منه بالثمنين •
وقيل اخذ الاول ش اي عبدا اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد
من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين وان لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشتراه بعد ما اسر من عمرو بعد عمرو
فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق متاع فاخذها الكفار م فراهما
منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الابق م وعتق عبد شراه مستامن هنا وادخله دارهم
ش هذا عند ابي حنيفة • وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقدر ان ذلك لا بد لما عليهم من في ايديهم قلنا
اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد اسلم ثم جانا او ظهرنا عليه

باب المستامن

ش هو [illegible] مسلما دخل دارهم بامان وكان قد دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم ما لم
اخذ مليكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه ومال اخرجه ان يطرنا ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش انما يملكه لانه ظفر

حربي

بمال مباح واما كان حراما للعذر م فان دانه ر اي باشر تصرفها او جماعة ذمة دار التاجر م او دان حربيا او غصبا حدهم من الاخر وجاهنا لم يقض لاحد بشيء ر لانه لا ولاية لنا على المستامن م ولذا لو فعل ذلك حربيان وجا مستامنين ر لانه لا ولاية لنا عليهما فان جا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ر لان الامانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله عمدا او خطا ومن ماله وكفر للخطا ر لانه لم يجب القصاص وقد العتل لتعذر الاستيفا لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة حالة لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م في الاسيرين كفر فقط في الخطا ر اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاستيمان ولذا ان للتصرف تعالى لم يتقدم اباه فبطل الاحراز وسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال لا الاثم لمة عند العوض باقيه فيجب الكفارة في الخطا م ولا يمكن حربي مستامنه وقيل له ان تمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ر جزا الشرط محذوف اي فيها او نحوه م والا فهو ذمي لا يمكن ان يرجع ر اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا اشتباه له بالوسيه يوم ان الا الانسا ولم يعلم انه كلمه ان مع ادعاء احدهما في الاخرى ر كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها م اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشرا لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزيته سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا ر اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا ويمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاولى حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم ر اي مسلم او ذمي م وان له وديعة عنده ر اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م فان مات او قتل لا بغلبة عليهم فيهما لورثته ر اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل لا بغلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة م لما له ثمة عرس وله اولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في ر اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجا وظهر فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره في ر فقوله ووديعة مبتدا ومع معصوم صفة وله خبره اي الحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا ر اي له ورثة مسلمون في دار الحرب ما كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطا لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطا م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ر اي مسلم قتل خطا ولا ولي له م ومستامن اسلم هناك هنا من عاقلته قاتلهم وقتل اد الدية في عمد ولا يعفو ر ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو والله اعلم

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا

والبصرة عشرية

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ر ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وسوادنا حتى يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ر الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قايم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطونها بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص لو لم تطق وظيفتها ولا تزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد والاخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ويبقي ان اسلم المالك او شرا لنا مسلم ه ولا عشر في خارج ارضه ر اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ويتكرر العشر بتكرر الخارج ر بخلاف الخارج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل في الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما تقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب عليهم م الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه ر فيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ر ياخذ في كل شهر اربعة م وعلى الوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها ر وعند الشافعي على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فوته وطفله في وله ولا امرتد ولا يقبل منهما ر اي من الوثني العربي ومن المرتد م الا الاسلام او السيف ر وعند الشافعي يسترق مشركوا العرب م ولا على راهب لا يخالط ر وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة انه يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامراة ومملوك وزمن ر وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م وفقير لا يكتسب ر وعند الشافعي يجب م وتسقط بالموت والاسلام ر خلافا للشافعي فيهما م وبتداخل بالتكرار ر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة ههنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر ر وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كاف ويميزه نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار حرب وصار المرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو .... سوق والمرتد بمثل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او سب النبي عليه الصلاة والسلام ر وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية

والخراج ش خلافا لزفر فانه ياخذ منه ضعف الزكاة وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها بحكم الزكاة
كولي القرشي فانه ياخذ منه الجزية والخراج وقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعلم به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي وهذا الحكم لان الحرمان يثبت بالشبهة م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبنا قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون محكما والجسر خلافه مثل ان يشد
السفن م وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطا
ش فانه صلة فلا تملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس • • •

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فبها الخصلة الحسنة اخذ وكلمة لا لنفيها
ولا وليست للاستثنا وهي الى التوبة ش م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل
ذلك ويجعل قتله قبل ذلك مضمونا م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا لان ذمة المديون وعند الشافعي تبقى ماله
موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما لوارثه وعند
الشافعي كلاهما فيء م وقضى دين كل حال من كسبه تلك ش اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال
الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فتكون المراة معتدة فان طلقها تقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان لم ينفسخ النكاح ويقع الطلاق
م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او
قتل او لحق وحكم به بطل ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة
موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة نافذ عندهما م فان جا مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جا بعده وماله مع
ورثته اخذه • ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وان ولدت امة فادعاه
فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم كذا في النصرانية الا اذا جات به لاكثر من نصف حول منذ
ارتد ش قوله مطلقا سوا كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع
الام فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى
الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله ش اي لحق بدار

الحرب

بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به فرجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله ش فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته
كالمالك القديم فكان وليه م بعبد مرتد لحق لابنه مكاتبة فجا مسلما فبدلها والولا للاب ش العبد مضاف الى المرتد •
صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى مكاتبة اي كاتبه الابن فجا اي الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولا له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خلفه الاب فاذا جا الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب
فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطا فلحق وقتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية لا يكون على العاقلة
لعدم النصرة فيكون في ماله • فعند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في م وقطع يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجا مسلما فمات ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه ش لان القطع
حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان
العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به
م وان اسلم هنا فمات ضمن كلها ش اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت
السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف به ههنا لان الارتداد هدر السراية فلا ينقلب •
بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت
هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بنا على ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور فالمعتبر الى الاسلام طرا غلاما ما
بلغت اوان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الاسلام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدا ش يعني مالوا الى جهة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا ونحن نقول الحكم •
يدار على الدليل كما يدار على دليله وهو بكرهم واجتماعهم فان خيرا لامام الى ان يبتدروا ربما لا يمكن دفع شرهم وجهز على
جريحهم اي على الجرح الى ان تم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا ويتبع موليهم فيمن لهم فئة اي كان لهم فئة وفيه
خلاف الشافعي ايضا ومن لا فئة له فلا لان من لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه يخاف الخوف
بالفئة فلا [illegible] ولا تقتل لكونه مسلما م ولا [illegible] ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي م ولا يجب شي بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم م وان
غلبوا على مصر فقتل من اهله اخو مثله فظهر عليهم قتل به ش هذا لم تحصل تعادة المصر احكامهم حينئذ لم ينقطع ولاية
الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا لا مدعيا حقيته ش هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي

لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على باطل لا ش
اي ان اقر الباغي ان عليه باطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب
اللقيط ندب اخذه وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يؤخذ من اخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش لو ادعى رجلان نسبه فان
وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فبينهما سواه ثم عطف على قوله ولو
رجلين قوله م او عبدا وكان حرا ش ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار
الاسلام الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اي في مقر الذميين وذميا ان كان فيه اي كان
ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض بدونه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة
هي امانة ان اشهد على اخذه ولرده على ربها والا ضمن احد المالك اخذه الرد ش اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه
لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها
طلب مالكها لاردها واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلوم بل مفوضة الى راي الملتقط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير تفصيل
م سوا اخذ من الحل والحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجي صاحبها
م وما لا يبقى الى ان يجا ثم تصدق ش اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م فان
جاء ربها فاجازه وله اجره ش اي ثواب الصدقة م او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا في اللقطة
بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرا في الصحرا فالترك افضل وما م
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وامر القاضي بما له منفعة وانفق عليها منها كالابق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ
ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع لكن الاصح انه لا يكفي
بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق
حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة

صارت كالرهن ويتضمنون بالدين وقبله لا ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامة
حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا ش وان لم
يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب الابق ندب
اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل
الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقى مالكه فياخذه وان عرف الواحد
مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولراده اي الابق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شي بلا شرط م فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شي له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه كتاب المفقود
غاب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه
من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلفوا في المدة فقيل الاوفق ان تقدر بتسعين وظاهر الرواية ان تقدر
بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش الى تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد
المدة م يحكم بموته في يوم مضت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره
من حين فقد فيرد ما وقف له اي من يرث الغير عند موته ش لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب
حجة للدفع لا الاثبات فاذا تمت المدة وتوفي حال تيقنه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت
فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر
لا يصلح حجة لايجاب ان يرثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود اي من يرث مورثه يوم موته كتاب الشركة
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال انه لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا
ش المراد المساواة في المال الذي يصح به الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين
متحدين حرية وصبا وملة ش لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين
وكافرين سوا احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز المفاوضة اصلا م وتضمن
الوكالة والكفالة ش اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا

فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الاخر م ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا منهما
الشركة فيه كالشرا والبيع والاستيجار فيه ش احترازا عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح ش لزم احدهما
دين بسبب الكفالة من غير ان امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر م وان ورث احدهما
او وهب له ما فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض شرط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
ش لان في ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة لم يرد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال
م وعنان وهي شركة في كل تجارة او نوع ولا تتضمن الكفالة وتتضمن الوكالة ويصح ببعض ماله وبخلاف ومع
فضل مال احدهما وتساويهما لا الربح ش لا يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح مساويا
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكون مال احدهما دراهم وللاخر دنانير بلا خلط ش خلافا لزفر والشافعي
ايضا م وكل يطالب بثمن ما شراه لا غيره ش بنا على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ش التبر ذهب غير مضروب
والنقرة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة
متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان
تكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثم
يعقدان الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الاخر وانما يكون
الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا نما المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح حينئذ يتبع
بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نما الا راس المال م وهلاك المالين او مال
احدهما ش اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشرا يبطلها وهو على صاحبه ش اي الهلاك على صاحب
المال م قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شرا الاخر بماله
فمشريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه ش اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن
لان الشرا انعقد لهما فلا يعتبر بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال
الاخر قبل الشرا فهذا لا يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شرا احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شرا احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر
بعد ذلك وبدليل قوله هكذا اذا اشترى احدهما بالمال الذي ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم فهلاك
مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م ان هلك قبل شرا الاخر

انه كلا

ان وكله حين الشركة صريحا فمشريه لهما شركة ملك ويرجع بحصته منه والا فله ش اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الاخر بالشرا
توكيلا صريحا بقوله كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان
يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع
ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشرا ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد
من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد م وشركة الصنايع ش هذه هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبل العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا ان العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي
الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا
عمل يقبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ش اي يطالب كل واحد باجر عمل عمله احدهما م ويبرا الدافع بالدفع
اليه ش اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ش هذه هي الوجه
الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي اشتريا بلا نقد الثمن بسبب جاههما فيبيعان
فما حصل من الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله فتصح مفاوضة
بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر والشرا ش اي اذا كان
عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة وكل وكيل الاخر وكفيله م وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثه فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ش اي ان شرط ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك
الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان
راس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نما راس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله مثل ش ان يقطع احدهما
ويجمع الاخر يكون للقاطع م والاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله
ولا في الاستقا بان كان لاحدهما بغل والاخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال ش كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر
الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل فيكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين
ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يودي زكاة
الاخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمن الثاني وان جهل ادا الاول ش هذا عنده رحمه الله وعندهما
ان جهل ادا الاول لا يضمن م فان اديا معا ضمن كل قسط غيره ش مثلا ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا اداوهما

في دار واحد ولا يعلم بقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر م فان شرى امة وضامنه باذن شريكه ليطاها فولدت بلا
شي ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى به نصف دينه من مال
الشركه ولابي حنيفه رحمه الله ان الجاريه دخلت في الشركه حال شراها الا ان بالشرا الوطي مقتضي الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون
على المشتري شيء م اخذ كل ثمنها ش اي للبايع ان يطالب بالثمن من ايهما شا لان المفاوضه تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى
فلو وقف على الفقرا وبنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه
وان علق بموته بخوانت نفذ وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه في جواز الوقف بان الوقف
لا يجوز عنده بنا على انه تصدق بالمنفعه وهي معدومه لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم
عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في روايه يصير لازما وفي روايه لا والمختار في المذهب هذا
واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه على الكعبه وعند ابي حنيفه رحمه الله
انما يلزم باحد الشيئين وهو قاله م الا ان يحكم به حاكم الا في مسجد بني وامر بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد
وان جعله تحت سرداب لمصالحه ش اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رحمه الله يكفي مجرد قوله
جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لابد من ان يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفه
رحمه الله يكفي صلاة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا
او اذن بالصلاة فيه فلا ش اي ان جعلت تحت المسجد سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط
داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول ش اي يزول
ملك الواقف على الوقف بنفس القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه بشرطه ش يذكر فروع هذا الاختلاف
فقال م فصح وقف المشاع ش المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبره لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي
غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه الله وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويبنى
بقول ابي يوسف رحمه الله م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا عند ابي يوسف
خاصة ش فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده
فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال
من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاه جعلوا حيله الى ابطال اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط تمامه
ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رحمه الله صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقرا وصح وقف العقار لا المنقول

وعن محمد

وعن محمد رحمه الله صحته وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازه وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقها الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع الوقف اذا خرب لعمارة
الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في
الاستبدال م ولكن يجوز قسم المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ش فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة
الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في
الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المتصادقين ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته ولم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقرا ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه
ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي في النفيس والخسيس
فمبادلة المال بالمال علة صوريه للبيع والايجاب والقبول علة ماديه له والمبادله تكون بين اثنين وهما العلة
الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند البعض انما
ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض لا عطا من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم
يكن بعه وعا بحمل المبيع منه ففارقه فجا بالوعا واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطه فقال قفيز بدرهم فقال كلي خمسة
اقفز فكال تذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل ش اي قال بعتها بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي لما ذكر الايجاب والقبول اراد
ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيله الى جواز المبيع وهو المقصود والوسايل تقدم على المقاصد فقال م
وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه ش فانه حينئذ لابد ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال
والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اي لم يذكر صفته بان قال بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر من اي
نوع ش اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شا م فان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها
ش اي صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدهما اي احد النقود وهذا استثنا منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا
يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال الاطلاق في الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا
وان بيع بغير جنسه وبانا او بحجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزه كل قفيز

بدرهم صح في الكل م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها ماية صاع بماية وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع ش لانه لم يبع الا ماية صاع فالزايد له م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل
بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبايع ش لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل
يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزا وكثرتها والتي
انما توجد بالاشيا اجزا والوصف ما يقوم بالشي فلا بد ان يكون فوق اجزا وجود ذلك الشي فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع
في الثوب امر تختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي
تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا
يقابلها شي من الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاجزا كما ينقسم في الحنطة • فاذا فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز
واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسلتنا لا يا خذه بتسعة
بل ان شا اخذه بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب • فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا فكان للمشتري كما اذا
اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال لكل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك فكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ ش لانه
افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من مراعات هذا المعنى واعلم ان المسلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل
ذراع بدرهم • فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما يات
في هذه الصفحة الصفحه وصح بيع عشرة اسهم من ماية سهم لا بيع عشرة اذرع من ماية من دار ش هذا عند ابي حنيفة وقالا
صح في الوجهين لانه باع عشرا شايعا من الدار • وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو مجهول لا شايع بخلاف السهم م ولا بيع
عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهوله
فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف ان شا وقال ابو يوسف •
رحمه الله ان شا اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني • وقال محمد رحمه الله ان شا بعشرة ونصف في الاول وتسعة ونصف
في الثاني ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رحمه الله انه لما افرد كل ذراع
بدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذرع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد
بالذراع ففي الاقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها بيع ش البر في سنبله يجوز
عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول ش
واما ما في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا • وبيع ثمر لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب
قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كالشاهد ر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع
لانه

ربما لا يبقى شي بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي
بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا وفي غيره يسلمان معا ش لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير تسلم الثمن اولا لان السلعة
تعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة
وهو بيع المقايضة • وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف تسلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه باب الخيار صح خيار
الشرط لكل من العاقدين • ولهما ثلاثة ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث ش اذا ابيع وشرط الخيار اكثر من ثلاثة •
ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه الله م فان اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا • فان نقد في الثلاث جاز ش انما ادخل لفظ الفا في قوله فان اشترى لانه فرع
مسلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سوا كان التاخير الضرر تاخير اداء الثمن او غيره فاذا •
كان الخيار لضرر التاخير منصوص خيار الشرط • فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة على اصله في عدم
التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما لم يجوزها جريا على القياس وجوز ثم الاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين م
ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط خيار البايع فقبضه
المشتري • وهلك في يده يجب عليه بالقيمة لا المقبوض على سوم الشرا وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري
وهلك في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملك
المشتري اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وثمره الخلاف تظهر في هذه •
المسايل وهي قوله م وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ش انه وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند
ابي حنيفة رحمه الله لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي • فلا يملك الرد وعندهما لا
يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح • فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه
عليه في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شرا قايلا ان
ملكته عبدا فهو حر ش اي قال ان ملكت عبدا فهو حر • فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار وعند ابي يوسف لعدم
الملك م وبعد حيض المشتراه في المدة من استبراها ش اي اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد
من الاستبرا عند ابي حنيفة • لان الاستبرا يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبرا على البايع ان ردت عليه بخياره ش اي
ان ردت الامة المشتراه بالخيار • لا يجب الاستبرا على البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاستبرا انما يجب لانتقال
من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لم يملكه المشتري م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي
ان اشترى امته بالخيار فولدت ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت
في يده تصير ام ولد المشتري بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وتعيبت في ملك
المشتري فتصير ام ولد له م وهلك في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ش لان المشتري بالخيار ان قبض مشراه ثم اودعه عند البايع فهلك في يد البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد
ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون دفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار
ماذون شرى بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش ان اشترى عبد ماذون شيا بالخيار
وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي له كان له ولاية
الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك ٭ وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك
والماذون يلي ذلك فانه اذا اوهب له شي فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شرا ذمي خمرا بالخيار ان اسلم ليلا يملكه
مسلما باسقاط خياره ش ان اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراوه لانه ان بقي بعد
اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشرا ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد
يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر وهذه المسايل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه فلا يفسخ
بلا علمه ش ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لما انه ان شرط علم صاحبه ثم لم
يتم فايده بشرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان
فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والروية ش خيار التعيين ان يشتري
احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شا وخيار الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الروية لا يتاتى على مذهبه لان شرا ما لم
يره لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول
اولى ش ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له
اقتضا اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين فيجوز نفي
البايع بخيار الغير لا ينفي رضاه بخيار المشتري م وشرى عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد
في الاوجه الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن ٭
والمبيع او جهالة احدهما ان قلت في صورة الصحة انه لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع ففي
ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل
وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورته ان يكون بكل واحد

معلوما

معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشرا احد الثوبين والاحد الثلاثة على ان يعين ايا شا في ثلاثة ايام صح لا اربعة ش يشترط
تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا الثلاثة لمكان الحاجة فلان الثلاثة مشتملة على الجيد والردي
والمتوسط في الزايد على الثلاثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه خيار
رضا ش ان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشرا
تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجارة المشفوع فيه م وخيار شرط المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب
والروية ش لانه ان رد الاخر يكون معيبا بعيب الشركة ٭ وعندهما ليس للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد
م وعبد شري بشرط خبز او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن ٭

فصل صح شرا ما لم يره ش خلافا للشافعي م ولمشتريه الخيار عندها ش اي عند الروية م الى ان يوجد مبطله
وان رضي قبلها ش اي ان رضي قبل الروية يكون له الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الروية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير
لازم حتى لا يجوز اجازته عند الروية لا لبايعه اي اذا باع شيا لم [illegible] لا يكون له الخيار اذا راه م ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او ما يوجب حقا للغير كالبيع المطلق ش اي بدون شرط الخيار
م والرهن والاجارة قبل الروية او بعدها ش اي هذه التصرفات تبطل خيار الروية سواء كانت قبل الروية او بعدها
م وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات
لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الروية اما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها
اوجب حقا للغير ولا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير
معلوم بعلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرا او بالقبض كاف لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي
ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي يكون مراد الرسالة بالتسليم فان البايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة
بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل
بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي اخذ بقبضه م وشرط روية داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرواية انه اذا راى
حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فروية الخارج ٭
كانت تغنيه عن روية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلابد من روية الداخل م وبيع الاعمى وشراه صحيح وله الخيار ٭
مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه ش اي بجسه فيما يدرك باللمس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق
وبوصف العقار اي [illegible] مشار لو وقف في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما
ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيا ثم شراه خير ان راه وجده
متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم التغير وللمشتري في عدم رويته ش اذا اشترى شيا قد راه فقال البايع انه لم يتغير

حتى لا يكون له الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م من اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهبه وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب ش الزطي جنس من الثياب في سواد العراق والثوب منه
ينسب اليهم فيه فان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط
والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا
وكذا اذا لم ير المشتري ما اشتراه اما اذا لم يشرط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع قبل [illegible] فبعد ذلك
ان قبض يعد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يحتمل ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد قبل تمام
[illegible] فلا يمنع تمام الصفقة وانما يتنقض البيع في معرض الفسخ فان هلك في يد البائع ينفسخ العقد فاذا اجتمع الامران
اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة الثانية وهي قوله ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا فصل ولمشتريه وجد لمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه ش رده سيئا والمشتري يجزه نقص ثمنه صفة البيع العيب م والاباق والبول
دون صغر والبول في الفراش والسرقة صغير يعقل عيب ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبالغ عيب آخر
عطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلو سرق عندهما اي عند البائع والمشتري في صغره اي في صغره مع
العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم
عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بايعه كثوب شراه
فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ش لا يرجع المشتري بالنقصان اذا باعه لان البايع كان
له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه ش اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه
معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش كما يرجع المشتري بنقصان
العيب ان باع الثوب المخيط والمصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لان بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن
للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه مطلقا مجانا او دبره او استولدها او مات
قبلها ش اي قبل رؤية العيب صور المسائل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشتري في يد المشتري
ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ش الكامل
ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان
يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل ووجه الاستحسان ان الاعتاق انهاء للملك [illegible] شبيه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبيه

بالموت

بالموت في ان الاصل في الادمي الحرية وكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عوده الى الحالة الاصلية وان كان بعد رؤية العيب
اعتبر كذا الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا
الشبه حتى يكون له حق الرجوع على هذا واما المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او خيارا
او قثا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضا باقرار
او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا ش رجل اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول
واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت هذا بالبينة فان قبل المشتري الاول اذا اقر بالعيب فاشهدا بالبينة صار
كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او
انكر اقراره فاثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل
الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت
العيب في يد المشتري الاول ورد عليه والمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين
اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طائعا في اخذ المبيع فصار كما اذا اشترى من
المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طائعا في الاخذ
ويكون اخذه بحكم الفسخ فصار كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني
على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فحينئذ للمشتري الاول ان يخاصم البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد
المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضي
على المشتري الاول وهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول وعلى نائبه لانه ما ادعى
على الغايب ليس سببا لما ادعى على الحاضر م فان قبض مدعيه مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم
بينة ش فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينئذ تكون اقامة البينة غاية لعدم
الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل على ان المشتري اذا ادعى
عيبا ويقيم بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف على بايعه انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن
لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفعه شرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو
يعني واحد الامرين ثابت اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن او اقام البينة على وجود العيب فحينئذ يفسخ البيع
ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه انه لا تعيب عيبان
لكل البايع ثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة او لا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط

اوبالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ش
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يحتمل ان يكون العيب وقت البيع
فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يحتمل ان يؤول
كلامه بان يكون المراد العيب لم يكن موجودا عند البايع والتسليم لمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف يمكن
انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قيل هذا الاحتمال يأتي في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وما
ابق عند وجود كل واحد منهما فيحتمل انه ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا ش على قول ابي حنيفة رحمه الله قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده
فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما بالله ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح
عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات
هذا بالحلف لانه دور اما البينة فبعد تمامها يصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر
فاذا لم يكن خصما ولا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار باقامته وهي اهون من الزام الضرر
عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا العبد مع
اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اي اذا ظهر بالمبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري ويطالب بالثمن
فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان
الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ش
اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول
للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة
ش لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض فوجد ببعضه عيبا رده
كله او اخذه ش لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء فان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه
المعيب م ولو استحق بعضه لا يرد باقيه بخلاف الثوب ش لانه لا يرده التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها
برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما الثوب
فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او لسقيه او شراء علفه ولا بد له
منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ح

لان

لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن
البايع بالتفاوت بينهما كما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان سبب
الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك العيب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ
من كل عيب صح وان لم يعدها ش وعند الشافعي لا يصح بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده وعندنا يصح اذ الاسقاط
المجهول لا يمنع لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا
تشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد
والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه
والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال لانها
غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم ما لا يرتاب باهانته لكنه
في غيره دينا اما المتقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم
والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد
هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته ش لان المدبر محل البيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى
الغير م كالقن الموقوف في الصحيح وفسد بيع الخمر بالعرض وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملكه
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد وصيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان
اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري
يوجب الملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم يتبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين لك ان شاء الله
تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال
غير متقوم لان التقوم بالاحراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فاسدا لانه مال مملوك لكن في
تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء ش ينبغي ان يكون كبيع السمك قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون
باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ش ذكروا فيه تعليلين
احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد
شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع القطع فكل بيع يفضي
الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م
ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال وضربة القانص وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة

مدة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا الطير في الهوى م والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا ش مثل كيله حال عن التمر على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص كيل التمر
المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقا الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم
البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء
ش فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق بهذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش المراعي اي الكلا
باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارات بالضم والتشديد
معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم مال متقوم وعند محمد
والشافعي يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز
مطلقا م والابق الا ممن زعم انه عنده ش اي فان هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا يقدر على تسليمه فلما قال
المشتري انه عندي فحينئذ يجوز ولبن امراة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر ولبن المراة انما يبطل
بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولان الرق غير
نازل في اللبن فهي فيه على اصل الادمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا شعر الادمي ش فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير
حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد ش فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد
سقوطه ش حتى اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ
بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان المبيع باطل بخلاف ما اذا اشترى
كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في مختلفي
الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار
لفوات الوصف ۰ فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد
م وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش ان باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة وتقاصا العشرة بعشرة
من خمسة عشر بقي للبايع على المشتري خمسة فهذا ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه
وانما الغنم بازا الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله م وشرا ما باع مع شي لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع اي باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شي اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول
جائز في الشي الاخر فينقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشي الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل

طرف

طرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازا الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية
وهي ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ۰ وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي اشترى سمنا في زق ورد
الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش اي صح
البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول ۰ فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق
فمعلوم فيجوز البيع فيه وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة ان اريد حق التسييل فان كان على
الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي وهو حق متعلق بعين لا تبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير
مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرايهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع
صيد ش قوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق م ش اي يكون اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد
من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط
مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او كخدمة البايع شهرا ش اي يستخدمه شهرا البايع
وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وسماه الاجمال عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا
يجوز استثناؤه من العقد ۰ فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشي ملحوظ احلاقي المبيع بتعاله فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد
ويكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ش القطاف قطع العنب والجداد قطع التمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم وبكفالة اليها اي تجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب
البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشرا واما حكم البيع الفاسد نبه المتن بقوله في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل لا معنى لهذا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كان البيع باطلا
قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول باب القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه
مالا احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا

يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب المثل او القيمة م •
ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة
في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفاسد الفساد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد •
كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد • واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ • لان الفسخ لحق الشرع لا لحق
احد المتبايعين فانهما رضيا بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتق صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش
لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذه البايع
حتى يرد ثمنه ش اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ • المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو •
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس
المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرما البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش وصورة
المسئلة باع جاريته بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في
الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك بشبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة
بالحقيقة في الحرمة • فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربو واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة
كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد • فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيه شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة يعني ان ربح الغاصب
في المغصوب لا يطيب له سوا كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة
وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهته والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح
طيب لان المال المقضي به بدل الدين الذي هو حق المدعي • والمدعي باع دينه بما اخذ • فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحقه
البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا • فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث مما لا يتعين فان قيل ذكر في الهداية في
المسئلة السابقة • ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما فهم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما فان لهذا العقد شبهين شبهة الغصب وشبهة
البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد اذا لم يكن قايمة فالتي هي شيا بعينه شبهة البيع حتى لا يرى
الفساد اليه لما ذكرنا من شبهة الشبهة • وايضا التداول بالايدي ياثر في رفع الحرمة على ما عرف ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ينقض البنا • وهذه المسئلة من المسايل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويتك عن ابي حنيفة انه ياخذها

بقيمتها

بقيمتها بل رويت انه ينقض البنا • وقال محمد رويت انه ياخذ بالقيمة لكن نسيت وسكت ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد
لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شرا فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند
ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له • وهذا يدل على انقطاع حق البايع ببنا المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وكره النجش
بفتحتين بسكون الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يتساوم سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع
فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فانه اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة
فيكره ان يستقبله البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرايه وهذا انما يكون اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا •
لطيفة لولا برهان الاسلام فكتبتها وهي هذه ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لام عجب فقد قال الجد عن سلخ الخروج •
الكتاره سيا ام اب • فقلت الم تسمع يا بني النهى عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته
ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره ايام العسرة م والبيع
عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة
قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه الصلاة والسلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد
ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد **باب الاقالة** هي فسخ
في حق المتعاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل •
وفايدته انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبرا لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما
وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يمكن جعلها كونها فسخا اذ بعد بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن فتبطل وعند محمد عكس هذا م فتبطل
بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع على كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها
تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه واكثر منه ش اي اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول وعلى اكثر منه •
فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة
لا تفسد بالشرط الفاسد • فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب بكله
ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب • فحينئذ يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف
يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل او
قال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره ••
باب المرابحة المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان المبيع
بالثمن الذي اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط على انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فايدة
هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشتري به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر ش

ذوات الامثال لا من ذوات القيم • لان ذوات القيم قد تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة •
البعض علي الاقالة م ولو ضم اجر القصار والطبع والطراز والفتل والحمل الي ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر
جناية المشتري في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه • وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما فان اشتري
ثانيا بعد بيع بربح فان طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشتري بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتري بعشرة
فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة • وان اشتري بعشرة وباع بعشرين ثم اشتري بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول
قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني بيع متجدد وينقطع الاحكام عن البيع الاول • ولابي حنيفة ان قبل الشرا الثاني يحتمل ان
يطلع علي عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه • فاذا اشتراه ثانيا بالدد تاكد الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل
فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شري من ماذونه المحيط دينه برقبته علي ما اشتري بايعه ش اي اذا اشتري العبد
الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولي ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كما ذونه شري من
سيده ش اي اذا اشتري المولي بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي
بعشرة لان بيع المولي من عبده الماذون شراه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال المحيط برقبته لانه حينئذ
يكون للعبد الماذون ملك • اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان له عليه دين
محيط فحينئذ يكون الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولي فيما لا دين عليه م ورب المال علي ما
شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرايه ثانيا منه ش اي اشتري المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال
بخمسة عشر فالثوب قام علي رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبا راع بلا بيان ش اي لا يجب عليه
ان يقول اني شريتها سليمة فاعورت في يدي • وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن
بالاعوار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف ولا ينقص بفواته علي ان هذا البيع مبني علي الامانة فالاحتياط ان لسابقه لا يناسب هذا لكنا نجيب بانه
لم يات من البايع غرور • فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة
او معورة فيبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب علي البايع كشف حال لم يسال عنها م وان فقيت او وطيت بكرا لزمه بيان فان قرض
فار وحرق نار للثوب المشتري كالاولي ويكسره بنشره او طيه كالثانية شري بنا ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اطلع
ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري
قبل قبضه الا في العقار ش والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد علي
تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النص م ومن شري كيليا كيلا ش اي
بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتي يكيله ش فانه عليه الصلاه والسلام نهي عن بيع الطعام حتي يجري فيه صاعان صاع

البايع

البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري ش حتي ان كان البايع قبل المشتري لا اعتبار له •
وان كان بحضرة المشتري • وكذا ان كان بعد البيع بغيبة المشتري م وكفي به في الصحيح ش اي ان كال البايع بعد البيع بحضرة
المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل
علي ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشتري المسلم اليه من رجل كرا او امر رب السلم ان
يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكاله ثم اكاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد لا يبيعه ولا ياكله حتي يزنه •
او يعده ثانيا او يكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما يذرع اي لا يشترط ذكر في المذروعات وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والمزيد فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد • فان الزيادة علي الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن
الحط يصح منه • وفي المبيع وصح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا
بجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق
المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون للزايد صلة مبتدا كما هو مذهب زفر
والشافعي م فيرابح ويقول علي الكل ان زيد وعلي ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين ش اي في الزيادة علي الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في
الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يمكن للغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني
ضامن كذا من الثمن سوي الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف علي زيد ولا شي عليه •
وكل دين حال اجل الي اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسية فلا يجوز لانه ربوا لان
النقد خير من النسية

باب الربا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة ش
اي فضل احد المتجانسين علي الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن • ففضل قفيز شعير علي قفيز بر لا يكون من
باب الربا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي علي خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب فقال خال من العوض
احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكري شعير فان للثاني فضلا علي الاول لكن غير خال عن العوض بصرف •
الجنس الي خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتي لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربو وقال في المعاوضة
حتي لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات • وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساوات
مخلص والاصل الحرمة • وعند مالك علة الطعم في دخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كالجص والحديد ش الجص من المكيلات • والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رحمه الله

بناء على ما ذكرنا من العلة وحل بيعهما متماثلا ٭ اي البيع في الاشيا المذكوره ولا معيار اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة بحفنتين ٭ وبيضة ببيضتين ٭ وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين
بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ما ذكرنا ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة
وما لا يدخل فيه يبقى على الاصل وهو الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء الا ما يكون
متساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المعيار الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان
الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل التفاضل لا النسا كالهروي بالهروي وبر بشعير ش اي وجد القدر
والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنسا وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان
عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنسا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسا كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزين
شعير يدا بيد حل فان احدهما وهو العلة ٭ وهو الكيل موجود بنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية ٭ وان بيع خمسة اذرع من الثوب
الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي اولا
٭٭ معه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في باب الربا المحرم لكنها ادون من الحقيقة فلا بد
من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا
يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لا قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور ٭ وهو قوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم
النسا م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان كان مما فيها ش اي وان ترك الكيل في
الاربعة المتقدمة والوزن في الاخرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز
بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربا في غير صرف بلا
شرط تقابض ش المعتبر في الاموال الغير الاموال الربوية اي يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه
من شرايطه ٭ وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط ٭ وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او
بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد فيه شرايط السلم
يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجز فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما ش خلافا لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كان بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان ثمنيتهما باصطلاح الغير لا تكون حجة على المتعاقدين فهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد

ولا وجه له الا بتعينهما وخروجهما عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية لانها مطلوبة لا لما فيها فيمكن ان يعطي فلس ويأخذ فلسا
طلبا للصورية ٭ واللحم بالحيوان خلافا لمحمد ٭ فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك
الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والرطب بمثله كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان بيع الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ش والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف
الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا ٭ وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق ٭ وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى ش وانما جوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا هذا
اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجيد بالردي مما الربوي والبر
بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والدقيق بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون
الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند
ابي يوسف وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف
يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في احاده ولا ربا بين سيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربي في
داره ان في دار الحرب ٭ لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

ولسراعلم يدخل البناء والمفتاح في العلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف
المستراح لا الظلة في المقرب ظلة الدار السترة التي فوق البنيان وعن صاحب ... ان احد طرفيه جذوعها على هذه الدار
وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في ... الشجر بيعه بجزء لم الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في
شراء منزل الا بذكره كما ذكر ش ان الحقوق والمرافق الى اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ٭
ويدخل في بيع المنزل انه ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار
لانه يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو ذلك يسكن فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون من توابعه لا من ٭
توابع البيت لان الشي لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجارة
ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا انتفاع ٭
بدون هذه الاشيا اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ ٭
الولدان استحق امه ببينة وان اقر بها لا ش صورته اشترى رجل جارية فولدت عنده واستحقها رجل فانه يأخذها وولدها

وان اقربها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيقدر بقدر
الضرورة بثبوت الملك بعد انقضاء الولد م شخص قال اشتر لي فاني عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ش لانه بالامر
بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرر وعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه م ويرجع عليه
ان علم لا ش اي يرجع هذا الشخص بما ضمن على البايع م ولا ضمان في الرهن اصلا ش اي ان قال ارهني فاني عبد فارتهنه فبان
حرا فلا ضمان عليه سواء كان علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضامنا للسلامة قال في
الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر
الحرية م ولا وجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شي ثم استحق بعض الدار ش اي ادعى حقا مجهولا في دار صولح على شي ثم استحق بعض
الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشي لان المدعي يقول دعواي في غيره استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان
المدعي داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح
وانما يصح لان الجهالة فيما لا يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد نقل من بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة
فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسايل الذخيرة يدل على عدم
صحة هذه الرواية م ويرجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها ش اي اذا ادعى كل الدار فصولح على شي ثم استحق بعضها
البدل م ولمالك باع غيره ملكه فسخه ولا جازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن اذا كان عرضا ش صح بمثله المالك عبده
مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن
ملك له ويكون امانة في يد البايع وله فسخه قبل الاجارة اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق
العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب
فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع نفذ الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الاخرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق
موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع
الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرا على الملك الموقوف للمشتري الثاني م ولو
قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ش ان قطعت يد العبد فاخذ ارشه ثم اجاز البيع كان الارش للمشتري فان الارش له لان الملك
تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اي اذا كان الارش
زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقها اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرا عبدا من غير سيده
فاقام على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا يقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده بيع
ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى م في المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي

الصورة الثانية

صح — يرجع بنصف

ابطله صح

وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

ش السلم بيع الشي على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع
المسلم اليه والمشتري رب السلم م فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا ش وانما قال مثمنا احترازا عن الموزون
الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي غلظته وثخانته م والمعدود
متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين فيصح في السمك المليح ش اي القديد بالملح ويقال سمك مليح
ومملوح ومالح يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري حينه فقط ش اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد
السمك في الماء م وزنا وضربا معلومين ش اي لا بد من ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطشت والقمقمة والخفين الا
اذا لم يعرف ش اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس
والنوع والصفة ولنا ان في ذلك تفاوت فاحش واطرافه كالرؤس والاكارع م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ش
الحزم جمع حزمة وهي بالفارسية ... والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته وانما يجوز في الحطب للتفاوت حتى انه
بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجوهر الخرز وبصاع وبذراع معين لم يدر قدره ومن قرية وثمرة نخلة معينين وفيما لا
يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوبه
ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من
التحصيل ش م وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه ش اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية اي التي لا تسقى منسوب الى البخس
وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد ورديء وقدره معلوما كذا كيلا لا يقبض
ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجله معلوما واقله شهر ش هذا عندنا واما عند الشافعي يجوز السلم الحال
في الاصح انما قال في الاصح لانه قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
ش فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان
مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا فلا يستبدل في
المجلس ولو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي او ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما
بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان الصفة لا تتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة
مسئلتين فقال م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ش اي اسلم دينارا في حنطة وشعير ولم يبين حظ كل واحد
منهما من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما يجوز م ولا في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء الكل فيما لحمله مؤنة
ومثله الثمن والاجرة والقسمة ش اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفايه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في
مكان العقد وعلى هذا الخلاف في الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا الدراهم نصيب احدهما

وشرع

كقفيز وبتعيينه ... يجوز السلم ... وان كان ... من الاقاليم

لحمله مؤنه م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح ش وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ
من بيان شروط صحة السلم ذكر شروط بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا
ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ش لانه لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط
البقاء فيكون صحيحا ثم من تفاريع قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما
يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا
لزفر رحمه الله ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة
الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول
اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومنه صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس
المال شيئا اخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا اخر م ولا شراء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة حتى يقبضه ش قال عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على
تقدير المعنى على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه كيلان ولو امره بقبضه قرضا صح ولو استقرض برا
فاشترى كرا من اخر برا فامر المقرض بقبض برمنه قضاء لقرضه صح لان القرض عاريه فكانه يقبض عين حقه ويرد عليه
انما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان يقبضه في السلم عين حقه لان الدين
غير العين في الشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يلزم الاستبدال فلا يكون عليه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه
فيكون قابضا هذا العين عوض عين الدين الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه
ش قوله وكذا لو امر رب السلم اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بان يقبضه لاجله
المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله له اي المسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه صح وانما يصح لانه تجري الكيلان م ولو كان المسلم اليه
في ظرف رب السلم فامره بعينه او كال البائع في ظرفه او ظرف نفسه بامر المشتري لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر
رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم
وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال
بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى حنطة
معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه
م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قابضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة ش اي اذا اشترى الرجل
من اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان

قابضا

كان قابضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في
الدين فلم يصر قابضا بماله فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض القبض
وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم الامة في كر
وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وعليه قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم
الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها
الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان
صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل بخلافه م تاخر عنها ففي صورة واما الصحة على
الهلاك التقايل لعدم صورة في كلا الوجهين لما المقايضة
وكذلك بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اي ان اشترى بالدراهم والدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري
لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
ش اي ان قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشرط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان
رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون نفعا له في حقه
فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي
حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشرطه فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه
مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة ش والاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه
الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يجر
فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو
العين لا عمله ش فاذا جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع
الصانع قبل رؤية الامر ولو اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اي اذا لم يجر فيه التعامل كما مر **مسائل شتى**
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا ش هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع كلب عقور وعند الشافعي
لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما جوزنا على الانتفاع به وبجلده م والذمي في
البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات الامثال

والحر من ذوات القيم م ومن تعرّبته قبل قبضها صح فاذا وطيت فقد قبضت والا لا ش لا بمجرد التزويج لا يكون
قابضا والقياس انه يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا
بخلاف التعيب الحكمي م ومن شرا شيا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه عنه لم يبع في دينه ش اي في
ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فانه مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع اي بيع واوفي الثمن م وان اشترى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته الاول يعلم من حصته اي
شريكه • وعند ابي يوسف هو متبرع في ادا حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرا بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصف • وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش •
وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكاة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق ش اي هلك م فهو قضا
وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر
قلنا الزيف من جنس حقه وجوب الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا
في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب بضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير
او تكسر ظبي فيها فهو للاخذ ش اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكسير الظبي انكسار رجله وانما قال
تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للاخذ • وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف
ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك • وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد وقع بشبكة نصبت للجفاف
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعدله ولم يكف ش حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم
يعدله لكن لما وقع في ثوبه كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب او بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه •
التقابض قبل الافتراق • وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف
فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد الثوب ش اي لو شرى
بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شرا الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من
الثمن الفا او باعهما بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا محلا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمايه ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة ش وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت
فظاهر لانه لما باع نقدا قصد الصحة فلا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما •
فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان الثمن المجموع الالف في الجارية والماية في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض

ثمن

ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص
بطل اصلا ش اي ان لم يتخلص الفضة من السيف بلا ضرر • وان افترقا بلا قبض بطل في كليهما وورد في حاشية نسخة
المصنف مع علامته صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق • وهو هذا الفصل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح
فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية • او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربا او لشبهته م
ومن باع انا فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الانا ش اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما
لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري ما فيه بحصته او رده
ش اي ان استحق بعض الانا فالمشتري بالخيار لان الشركة الى الرد بهذا العيب لانه يثبت برضى المشتري لان الشركة انما
تثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب • بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية
الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطع النقرة
لان التبعيض لا يضر • وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على المبيع وفي صرف
الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه وهو لا يجوز قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير لتصرف
بوجه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم •
ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير • وكذلك الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة •
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال • ويأخذه التجار • وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن
وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له دينار بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع ودينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو ••
وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم • فتقاصا العشرة فيكون هذا التقاص
فسخا للبيع الاول • وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة • وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يحمل على هذا •
لكان استبدالا ببدل الصرف • هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة • اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو وصح بيع
المقاصة بلا العقد م بان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب • فهما فضة خالصة على وجه حلية •
السيف ش اي اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح
ان لم يفترقا بلا قبض م ونحاسه صفا فلا بد من شرط القبض في المجلس ش وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه
في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان شرى بالدراهم المغشوشة

او الفلوس النافقه صح فان كسرت قبل تسليمها بطل ش اي بطل هذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يبطل فعند ابي
يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسرت يجب مثلها ش هذا
عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شري بنصف درهم فلوس او
دانق فلوس صح عليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ش اي اشتري بنصف درهم او دانق او قيراط على ان
يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابله ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر
المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه يبنى على الوزن ولنا ان الثمن هو
الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا او بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا ش
اي اعطاه الدرهم وكذا الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس فقط ش اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى ومن تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في نصف الدرهم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمته الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ش وعند البعض هي ضم الذمة الى
الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم تثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى
على الاخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه
وبثلثه وبضمنته او علي او الي وانا به زعيم او قبيل ويلزمه له احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرا بموته لموت من كفل به ولو انه عبده ش وانما قال هذا دفعا
لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل
بكذا اذا دفعته اليك فانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او مصر اخر بري وان سلم في برية او
في السواد او في الحبس وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبرا بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره
لمجلس القاضي فعلى هذا ان سلم في مصر اخر يبرا اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلم في سوق
مصر اخر لا يبرا في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرا ههنا اذا
كان الحبس حبس قاض اخر اما لو كان الحبس حبس هذا القاضي يبرا وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره
من حبسه م وبتسليمه من كفل به نفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله اليه ش اي متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
مطالبته به ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي ان لم يات به غدا م
فهو ضامن لما عليه ولم يسلم غدا لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي رحمه الله انه ايجاب المال بشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه
يشبه البيع ويشبه النذر فان شرط غير ملايم لا يصح وملايم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرا من كفالة بالنفس ش لعدم

سبب

سبب البراءة بل يبرا اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فايده في الكفاله بالنفس م وان
مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وعدم الموافاه م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه
اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب غدا الشرط ش صورة المسئله ادعى رجل على اخر مايه
دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المايه فقوله مالا اي مقدرا وقوله او لا بين منه
على وجه يصح الدعوى او لم يبين في المسله خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المايه
التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المايه لا يكون كفالته صحيحه ايضا كما اذا لم يبين لكن الا ان يقول فعليه
المايه التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم
تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفاله صحيحه ولما انه قال فعليه المايه او
عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفاله بالمال م ولا يجبر على اعطا كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي
حنيفه وعندهما يجبر في القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفه ان مبناهما
على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح له ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى
كفيلا بالنفس م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر على الكفاله عند ابي حنيفه فبين
ماذا يصنع صاحب الحق فعنده يلازمه اي وقت قيام القاضي عن المجلس فاذا احضر البينه فيها وان اقام مستورين
او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفه بل يحبس للتهمة حتى يبين الحقيقه وان يحضر شيا من ذلك خلى سبيله م وصح
الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب بخلاف الزكوه لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسلة هنا وان كان الحق
ان يذكر في الكفاله بالمال لانه في ذكر الكفاله بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول
الفقه ان فيه معنى العقوبه فلهذه المناسبة اورد هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفاله بالنفس بناء على
صحة الكفاله فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم اخر وهما كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني كالاول م والكفاله بالمال
تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابه فانه
غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش يصح هذه الكفاله وان
كان المال المكفول به مجهولا م وبما يدرك في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى ضمان الدرك م وهو ضمان الاستحقاق اي
يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق اذا استحق المبيع مستحق م او علق الكفاله بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما
ذاب لك عليه او ما غصبك فلانه فعلي ماذاب ش اي ما وجب ففي هذه الصورة ما شرطيه معناه ان بايعت فلانا فعلي
في معنى التعليق وعنا بالملايم المناسب فان هذه الاسباب موجبه للمال فيناسب ضم الذمه الى فقوله ما بايعت فلانا

في ما بايعت فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريته منه فاني ضامن للمبيع فان الكفاله بالمبيع لا تجوز على ما ياتي م وان علقت

بمجرد الشرط كان اب هب الريح او جا المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما تقامت به بينته وبلا بينه صدق الكفيل فيما يقر

به مع حلفه • والاصيل فيما يقر له كثر منه على نفسه فقط ش اي ان لم تقم البينه صدق الكفيل في مقدار ما يعترف به مع انه يحلف

على نفي الزياده وينبغي ان يحلف على نفي العلم بانك لا تعلم ان الكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما

يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك عليه لان

الاقرار حجه قاصره • وكلمه ما في قوله فيما يقر به موصوله والضمير في به راجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدريه اي

صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصوله يفسد المعنى لانه حينيذ يصير تقدير الكلام صدق

الاصيل في الشي الذي يقر باكثر منه • اي من ذلك الشي والشي الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل

يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شا من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طلب احدهما

فله مطالبة الاخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختاره احد يتضمن تمليكه يعني اذا اقضى القاضي بذلك

كذا في مبسوط شيخ الاسلام • فاذا هلك احدهما لا يمكنه اي يملكه الاخر م ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان الامر يرجع

عليه بعد ادايه الى الطالب • ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشري فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن عن موكله

قبل ادايه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادله حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة

اصيله وان حبس فله حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامل بمثله م وان برى الاصيل او اوفى المال برى الكفيل وان

برا هو لا يبرا الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراه منه توجب البراة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر

عنه بخلاف عكسه ش اعتبار الابرا الموقت بالمويد م فان صالح الكفيل الطالب عن الالف على مائة برى الكفيل والاصيل ويرجع

على الاصيل بها ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى الف الدين وهو على الاصيل فبري من تسعماية كفل بامره وبراته توجب

براة الاصيل فان كانت الكفاله بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائه م وان صالح على جنس اخر رجع بالالف ش لانه بمبادلة

ملكه فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف ملك الكفيل لانه تمليك الدين عن غير من عليه الدين لا يصح قلت انما

عند من جعل الكفاله ضم الذمه الى الذمه في الدين فظاهر • واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة

او بالمعاوضه فالدين يجعل ثابتا في ذمته الكفيل ضروره صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرا الاصيل

ش لان هذا الصلح ابرا الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براة الاصيل م وان الطالب للكفيل بريت الي من المال رجع على اصيله

ش لان البراه الذي ابتداوه من الكفيل وانتهاوه من الطالب تكون بالاداء لا بالابقا كانه قال بريت بالادا الي فيرجع بالمال على الاصيل

ان كانت الكفالة بامره م وكذا ان قال عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش ان البراه تكون بالادا والابرا فيثبت بالادنى ولابي

يوسف ان اقر بالبراه التي ابتداوها من المطلوب وهي بالادا فيرجع في برايك لا يرجع فيه في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا

يرجع اليه

يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراه عن الكفالة بالشرط كسائر البراه ولا الكفالة بما تعذر استيفاوه من

الكفيل كالحدود والقصاص • وبالمبيع بخلاف الثمن ش اعلم ان الكفاله بتسليم المبيع تصح لكن لا يجب على الكفيل في

زماننا الكفالة بعاين المبيع • وذلك لان عاينه غير مضمونه لو هلك على الاصل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد •

الثمن • وبالمرهون اي بعاينه لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شي فالحاصل ان الكفاله بعاينه الاعيان •

المضمونه بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونه بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب

والمقبوض على سوم الشري فانه مضمون بالقيمه م وبالامانه كالعاريه والوديعه والمستاجر ومال المضاربه والشركة ش

قالوا الكفالة بعاينه الوديعه والعاريه لا يصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعه يصح وكذا بتسليم العاريه م وبالحمل على

دابة باجر بعينها ش اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه • بخلاف غير المعينه فان المستحق ههنا الحمل على اي دابة كانت

فالقدرة ثابته ههنا م وبخدمته عبد مستاجر لها بعينه ش لما ذكر في الدابه وعن ميت مفلس هذا عند ابي حنيفة

بناء على ان الميت قد صعب فلا يجعلها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى

حيوته فحينيذ يكون الدين باقيا صحيحا فتصح الكفاله وعندهما اذ ابثت الدين ولم يوجد ما سقط يكون دينا صحيحا فتصح

الكفاله ولا بقول الطالب في المجلس وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر فاجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس •

والمال م الا اذا كفل عن وارثه في مرضه مع غيبته غرمايه ش صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبته الغرما تكفل عني بما

علي من الدين فتكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقه وصيه ولهذا لا يشترط تسميه المكفول له م وبمال الكتابه حر كفل به

او عبد ش لانه دين يثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه

يجوز ثبوته مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف ادي الى كفيله

وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترد ها مع ان الكفيل لم

يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكاة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين

الكفيل على المكفول عنه موجلا الى وقت ادايه • فاذا وجد السبب وعجل صح الادا وملكه الكفيل فلا يسترد المكفول

عنه وهذا بخلاف ما اداه على وجه الرساله لانه حينيذ محض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به

ش اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه

م ونديب ان كفل به وقبضه له • ورده الى قاضيه احب ش قوله ونديب خبر مبتدا له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه

الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث

بسبب ان للاصيل حق الاسترداد على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه • فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما

يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسله السابقه وعند ابي حنيفه وعندهما لا يكون

الرجوع الى قاضيه اجيب اذ لا حجة فيه أصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فقوله ش اي امر الاصيل الكفيل
بان يشتري ثوبا بطريق العينه وبيع العينه ان يستقرض رجل من تاجر شيا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا
ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمه فالعينه مشتقه من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله
بان يشتري ثوبا باكثر من القيمه ليقضي به دينه ففعل فالثوب بخمسه عشر وهو يساوي عشره فباعه بالعشره فالربح
الذي حصل للبايع وهو الخمسه التي صارت ضمانا على الكفيل فعلى الكفيل لا ان لو كان له لما لم يصح صار كانه قال ان اشتريت
ثوبا لي ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشي ش ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له
عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينه على كفيل ان له على اصيله كذا ردت ش لانه اذا اقام البينه ان له على اصيله
كذا ولم يتعرض لقضا القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضي القاضي له ولم يوجد هذا في الكفاله بما
قضي له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضا م وان اقام بينه ان له على زيد كذا وهذا
كفيل بامره قضي عليهما ش هذا ابتدا مسله لا تعلق لها بما سبق وهو الكفاله بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة
المسله اقام رجل بينه ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما م في هذه الصوره قد كفل
بهذا المال من غير التعرض لاذا القاضي لقضا القاضي بخلاف المسله المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق
الرجوع على الكفيل الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق
غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفاله بلا امره
على الكفيل فقط ش اي اقام البينه على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك
بطل دعواه بعده ش لانه ترغيب للمشتري في الشرا فيكون بمنزله الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته ولو
شهد وختم لا وانما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات زيادة صيانه عن التغيير م
قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او باع ملكه بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد
هذه الشهادة لان شهادته يكونه اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون
مناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابه لعدم التناقض ولو
ضمن العهده لمن اشترى رجل نضمن بالعهده فالضمان باطل لان العهده قد جاءت بمعاني القديم والعقد
وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفه رحمه الله
وهو ان يشترط المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عنه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدره له على هذا وعندهما يصح
وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
لموكله اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانه عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع

ولان حق

ولان حق المضاربه للطالب والوكيل فيصير ضامنا لنفسه م او احد البايعين حصه صاحبه من ثمن عبد باعاه
بصفقه بطل وبصفقتين صح ش اي باعا عبدا صفقه واحده وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح
الضمان مع الشركه يصير ضامنا لنفسه ولو في نصيب صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما
لو باعه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه شركه م كضمان الخراج والنوايب والقسمة ش اي يصح ضمان هذه الاشيا
اما الخراج فقد مر واما النوايب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس والمالي لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير
حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحه اتفاقا وفي الثانيه خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون
الصحيحه حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصه منها
وقيل النايبه الموظفه الراتبه والنوايب هي غير الموظفه واياما كان فالكفاله بها صحيحه م وان قال ضمنته الى شهر وقال هو
وان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبه بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول
فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق
انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفاله فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه
يطالبه في الحال والكفيل منكر م ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اي بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع في ظاهر الروايه ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين
كفل كل عن الاخر رجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ش اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع
فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المودى عما عليه اصاله اولى من وقوعه عما
عليه كفاله م ولو كفلا بشي عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل ش اي على رجل الف فكفل كل واحد
شخصين اخرين عن الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما
وان قل يرجع على الاخر بنصفه بخلاف الصوره الاولى فان الاصاله ترجح على الكفاله اما هاهنا فالكل كفاله فلا رجحان
وقال في الهدايه الصحيح ان صورة المسله على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل
كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصوره لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصوره كل ما اداه ينبغي
ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما
ادى فلا فرق بين هذه والصوره التي خصها بالصحه م وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ش لانه وضع المسله فيما اذا
كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرا احدهما بقي الاخر بكل الالف في الصوره التي احترز بها
بالصحه عنها اذا ابرا احدهما بقي الكفاله الاخرى بحصته م ولو فسخت المفاوضه واخذ رب الدين اياما شا من شريكيها بكل دينه
ش لما عرف ان شركه المفاوضه تتضمن الكفاله م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف ش لما عرفت

ابحنه الامام راجعة علي حقيقة الكفالة • اقول في هذه المسئلة اشكال • وهو ان الحر المشاوصنا في الشتري شيا ثم قسما الثمن
فالبايع ان طالب الثمن من مشتريه • ولا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكل ما اد
ينبغي ان يرجع بنصفه علي الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا علي قسمة فكل ما يوديه منه ومن شريكه
يرجع عليه بنصفه وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون كذلك بسبب ان البنا وصية تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الحال الا ان
كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد محض كفالة • وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الي ان حقوق العقد راجعة الي الوكيل
يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبه الثمن متوجه اليه بحكم الكفالة • وبالنظر الي ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف
الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الي هذا النصف • فلا يرجع الي العاقد وفيما زاد علي النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل
من صاحبه رجع كل علي الاخر بنصف ما ادي ش عبدان قال لهما المولي كاتبتكما بالالف الي سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما
اداه احدهما رجع علي الاخر بنصف ما ادي • وانما قيد بعقد واحد حتي لو كان بينهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كان
بعقد واحد لا تصح قياسا لان كفالة المسر بالكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه •
ويكون عتقهما معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه علي الاخر لاستوائهما فان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصته من ايهما شاء • ومن الاخر نصا او رجع المعتق علي صاحبه بما ادي عنه
لا صاحبه عليه بما ادي عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل علي كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب
علي عبد حتي يعتق حال علي من كفل به مطلقة ش اقر عبد محجور بمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة
اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا
مانع في الكفيل م ولو ادي رجع عليه بعد عتقه ش اي ان ادي الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م
ولو مات عبد مكفول به ثبت انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعي رقبة عبد فكفل الحر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة
انه له ضمن كفيل العبد قيمته لان الواجب علي المولي رده علي وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا
ادعي مالا علي العبد فكفل اخر برقبة العبد • فمات العبد فلا شي علي الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او غير مديون عن سيده
فعتق فادي لا يرجع علي سيده صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا علي الاخر
وعند من قال ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان
المولي لو ابرا العبد المديون بالكفالة لا تصح الكفالة **كتاب الحوالة** هي تصح بالدين برضي المحتال والمحيل
والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة مولدها بالدين لمن له دين للمحتال علي المحيل • وصورته ان يقول رجل للطالب •
ان لك علي فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة • وبري الاصيل وصورة اخري كفل رجل عن اخر بغير امره
بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له صحت الكفالة • وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة

واذا امت برئ من المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه علي المحيل م الا اذا توي حقه بموت
المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها • وقالا او بان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي •
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا اذ لا وقوف لاحد علي ذلك بالشهادة علي ان لا مال له وهي شهادة علي النفي م وتصح بدراهم الوديعة
ويبرا بهلاكهما ش اي يبرا المودع وهو المحتال عليه من الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرا بهلاكها ش اي لم يبرا
الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها • وبالدين ش اي بدين المحيل علي المحتال عليه ش لانه تعلق بحق المحتال عليه م مع ان
المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته ش انما قال هذا لرفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرما المحيل بعد موته يكون حق المعين •
متعلق بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه • فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين
لكنها ادون من الرهن حتي لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش اي ان كانت الحوالة مطلقة
غير مقيدة بالوديعة او المغصوب والدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين علي المحتال عليه ولم يبطل باخذ ما عليه او عنده
ش اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما علي المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة
في المطلقة او مقيدة • ففي المطلقة واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال فان دفع اليه المحتال عليه
فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك •
ش اي احال رجل رجلا علي اخر بمائة فقد دفع المحتال عليه الي المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما
احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه منكر ان عليه شيا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان
الحوالة تصح من لا يكون للمحيل علي المحتال شي م ولا قول المحتال للمحيل عند طلب ذلك احلتني بدين لي عليك ش اي احال واخذ
المحتال المال من المحتال عليه • فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه
شيا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال لان المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء • ان يدفع الي تاجر مالا بطريق الاقراض
ليدفعه الي صديقه في بلد اخر • وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهو تعريب سفته واعاسمي الاقراض المذكور بهذا الاسم
تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشيا المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبا فيه المال وانما سمي به
لان كلا منهما احال لسقوط خطر الطريق • او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله الي صديقه
فوضعه في سفتجة ثم دفع ذلك لخوف الطريق • كا مرضا في السفتجة انسانا اخر فاطلق السفتجة علي الاقراض ما في السفتجة
ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضا** الاهل للشهادة اهل
للقضا وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلده ش اي لا ينبغي ان يقلد حتي لو
قلد يأثم م كما صح قبول شهادته • ولا يقبل ش بالمعني المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه المشايخ

ش وهو عند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ش
وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه كان الاحتياط فيما قاله الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان لو
شرط العلم والعدالة لارتفع اهل القضا بالكلية وذم الشر والفساد اعظم مما احترز عنه د ولا يطلب القضا ويصح
الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاضي قبله ش وهي الخرايط التي فيها
الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحبس بحق او من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول ش لانه التحق بالعزل
بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا نادى عليه ثم خلاه ش اي اذا لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي
ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضا فان لم يحضر احد خلاه م وعمل في الودائع وغلة الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول انه قال ان هذا وديعة فلان نعم يصح الى هذا
الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع
اولى ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي ياتي الناس بقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك
المجلس وعند الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحايض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا
القضا عبادة ونجاسة المشرك من خبث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل ترسل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره
واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر
دعوة الا العامة ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه م
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد يقول اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله
فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح ش وانما قال هذا
لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب
ولي الحق ذلك ان اقر عند القاضي بالحق فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ان ثبت الحق ببينة وطلب ولي الحق حبسه يحبسه القاضي من غير
احتياج الى امر القاضي باداء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد من امره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر المطل بانكاره وفي
الاقرار انما يظهر المطل بالامتناع من الاداء بعد الامر فالحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل م وبدل
عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا ش اي لا يجوز الحبس في
غيرها كالديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا ما ثبت غناه ش ثم شرع بعد ذلك بما يفعله القاضي اذا كان
الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بها وهو
السجل بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيثبت حكمه ش ككذا او ثبت عندي فانها حكم م وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة

ليحكم

ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وان جحدا صار مغصوب عبد القيمة وهو دين يجري فيه
الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا في العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفيته هذا يكتب القاضي بخارى الى
قاضي
سمرقند ان فلان وفلان شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان في
اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرايط فان لم يكن حليته كما كتب يرده وان
كان الخصم انه صاحب الجارية والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضا وياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعله في عنقه سيا
وختمه صيانة عن التبدل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه احضر
الشهود الذين شهدوا وعينه العبد ليشهد والي حضوره ويشيروا الله انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب
ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرا الكفيل عن كفالته م وعن محمد
رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو
يوسف رحمه الله لم يشترط شيا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله ش اي قول ابي يوسف رحمه الله يشهدهم انه كتابه
وخاتمه وعن ابي يوسف رحمه الله الختم ليس بشرط ايضا اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان في يد
الشهود يفتي بانه ليس بشرط م واذا سلم المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا
انه كتاب قاضي فلان قرا علينا وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرا على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
ويبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ش
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين
المكتوب اليه تضييق لا فايدة فيه م وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضا المراة الا في حد وقود ش اعتبارا لشهادتها لان
شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض الا ان فوض اليه ذلك ش المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته
بل هو نايب الاصيل ش انما قال هو كذلك لانه في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل
بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب الاصيل واما في القضا فان النايب لا ينعزل بموت موكله المتصرف محض
الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضا ولم يذكر ثم قال بل هو نايب الاصيل نفي الوكيل ينعزل بموت الامير
وفي القضا لا ينعزل م وفي غيره ان فعله نايبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح ش اي في غير المفوض
يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف فعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره
فعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه اليه صار كانه فعل
ولذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م واعمل برايك يوكل ش اذا قال الموكل للوكيل

٢٠٦

غيره م ممضي حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع شرح اي اذا
قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاوه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضا بجواز بيع متروك التسمية عامدا
فانه يخالف بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضا بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني
بلا وطي على مذهب سعيد بن مسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك
الحديث او للاجماع كالقضا بحل متعة النسا لان الصحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد
فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا احكم على وفق مذهبه اما اذا احكم على خلاف مذهبه فسياتي ويجب ان
يعلم القاضي ان المسلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضا مختلفا فيه واما اذا كان نفس القضا مختلفا فيه كالقضا على
الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاوه على قاض اخر فيمضيه فحينيذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضا ان رفع الى
قاض اخر يجب عليه امضاوه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض شرح ذكر في اصول الفقه ان العلما اختلفوا
في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر جمهور المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل وفي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فبقي مقابلة
اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان الاختلاف الاقل في مقابلة
الاكثر يعتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا ان اكثر منك بل اعتبروا المخالفة وايضا قال
في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون
اختلاف الشافعي رحمه الله معتبرا م والقضا بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين
م حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا تحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب
وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل له م فلو اقام بينة زور انه زوجها وحكم به حل
لها تمكينه شرح هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي سلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامرها بالتمكين لا
انه لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون
سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا
للحل بل حكم القاضي صار كانشا عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضا في
مجتهد فيه بخلاف راية ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى شرح اما عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان ناسيا لمذهبه
ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده والفتوى على
قولهما م ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي وحكمه ان كان ما يدعي على الغايب سببا
لما يدعي على الحاضر شرح كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي
بهذه البينة على الحاضر والغايب وان كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه

بتطليق

بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ رضي الله عنهم والصحيح انه لا يقبل وانما
يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصلا بالبينة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل
ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد في الدار يقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق شرح يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظه والقاضي
قادر على اخذه متى شا ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فاذا قلنا لو فعل يضمنه واذا اقرض القاضي كتب
في ذلك ويتفقده م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق
بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا احكم انعزل فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وعرسه شرح كما لا تصح الشهادة لهولاء م ولا التحكيم في حد وقود شرح
لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قال والاوضح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام شرح قال مشايخنا انه
تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات
وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفايدته الزام الخصم فان المتبايعين اذا حكما حكما فالحكم يجبر المشتري
على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن اسمع بجنسه ذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في
جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون وعند ذلك يبطل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لمجلس الشرع رونق ولا
للمحكمة جاه وزينة م وحكم المحكم في دم خطا بالدية على العاقلة لا ينفذ شرح لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل
لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه
السلام قوموا فدوه ويعني عدم نفاذه على العاقلة ان المحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م
فان رفع حكم الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله شرح اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يصير
مجمعا عليه

مسايل شتى

وليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر ولا لاهل
زايغة مستطيلة تنشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها الاعلى ذلك
شرح اي في القصوى اي في المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهايتا شعبها
هذا اذا كانت مثل نصف داير او اقل حتى لو كان اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فالتصور صورتين في الاولى يكون له
فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة
بخلاف الثانية فانه اذا كان احلها اوسع من يدخلها تصير موضعا اخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة

لي احاره بالمراد [illegible]

فقال قد جحدتنيها فاشتريتها منه اولم يقل ذلك فاقام بينة على الشرا بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ش ولا قوله فاقام
بينة على الشرا بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدتنيها وما اذا لم يقل ذلك لان
دعوى الهبة اقرار بالملك للموهوب فكانت دعوى الشرا قبل الهبة ولا تقبل دعوى الشرا قبل وقت الهبة • واما دعوى الشرا بعد
وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك المدعي خصومته
حل له وطيها ش لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضى البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد
البايع فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها
زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفا ش اي قال استوفيت منه
عشرة دراهم لان الاستيفا يدل على المال م والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش
والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد تكون فضتهما اقل الا
ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري في المعاملة الا بيت المال لا يقبله
فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والبهرجة الباطل والردي من
الشي والدرهم النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الردي فضة رديه وقيل الغالب الفضة وهو معرب بغيره
وفي المغرب لم اجده بالنون • والستوقة معرب سه توه اي داخله نحاس مطليا بالفضة م وقوله ليس لي عليك
شي للمقر بالف يبطل اقراره وبل له عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما
كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على الالف وهو على القضا او الابرا قبلت هذه ش خلافا لزفر رحمه الله لان
القضا يقتضي سبق • وكذا الابرا وقد قال ما كان لك علي شي فلا يصدق في دعوى القضا والابرا قلنا القضا قد يكون
بلا حق وكذا الابرا فان المدعي قد يبرا عن خصومات في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك
ردت ش اي قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضا او الابرا لا يقبل لتعذر التوفيق لانه
لا يكون بين اثنين اخذ واعطا ومعاملة وابرا بدون المعرفة وذكر القدوري رحمه الله انه يقبل ايضا لان المحتجب
والمخدرة قد يعامل بعض وكلايه بارضايه ولا تعرفه ثم تعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق
هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف المشايخ فيه ووجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق
التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان • ووجه الثاني لا بد للدعوى من الصحة يقينا وامكان الصحة لا
يبطل حق المدعى عليه • اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول امكان الصحة كما اذا ادعى
الهبة فسيل البينة فلم يقدر فادعى الشرا فاقام بينة على الشرا من غير ان يبين ان الشرا قبل وقت الهبة او بعده لا
يقبل لانه يحتمل ان يكون الشرا قبل وقت الهبة • وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشرا على ما مر ويحتمل ان يكون الشرا

بعد وقت الهبة

بعد وقت الهبة • وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشرا كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا نصححه بالشك لان غاية ما في
الباب ان شراه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار
ملكا له ثم وهبني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي
كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك • نقول امكان التوفيق كاف كما اذا البينة على القضاء
او الابرا بعد وقت الهبة يقبل واحفظ هذا الضابط فانه كثير الوقوع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي عليك على احد من اهل سمرقند ثم ادعى
شيا على واحد من اهل سمرقند • تصح دعواه م ومن اقام بينة على الشرا واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب
بعد انكار بيعه ش اي ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب
فعليك ان ترد الثمن لي • فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك
لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله تسمع قياسا على المسلة المذكورة وهي ما كان لك علي شي قط والفرق لابي حنيفة
واحمد رحمهما الله ان في مسلة الدين قد يقضي وان كان باطلا • وههنا دعوى البراة من العيب ليستدعي قيام البيع وقد انكره م
وذكر ان شا الله في اخر الصك يبطل كله عندهما اخره وهو استحسان ش اي اذا كتب صك اقرار ثم كتب في اخره كل من اخرج
هذا الصك وطلب دفع اليه ان شا الله • فقوله ان شا الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامراته طالق ان شا الله وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق
والاستثنا ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته • وقال الورثة لا بل قبله صدقوا كما في
مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته • وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله في المسلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي
تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن اخر
لمودعه وجحد الاول له ش اي للمقر الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له
م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرما او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر
وهذا الاحتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود للغرما او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غيرهم غريما او وارثا اخر قسمت
التركة بينهم ولا يوخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت
حقهم ولم يعلم حق لغيرهم • ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار
ادعاه زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما فقضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل له جحد دعواه او لا ش هذا
عند ابي حنيفة • فان ذا اليد قد اختاره الميت ولا ينقض يده عنها ليس بعيد حاضرا • وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك

الباقي في يده لا يد الغايب • واذا ترك في يده لا يوخذ منه كفيل م والمنقول مثله • وقيل يوخذ منه بالاتفاق ش
ي اذا كانت الحيله في المنقول • قيل هو على هذا الخلاف • فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه
مضمون في يده • ولو وضع في يد اخر كان امانه فالاول اولى • وقيل يوخذ منه في الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على
كل شي ومالي او ما املكه صدقه ما لعل مال الزكاه ش هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شي كما في وصيته بالاطلاق اللفظ
ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته • فاذا ملك تصدق بما اخذ ش قيل المحترف
يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب المنزل ما يحتاج اليه الى وصول غلته • والكرذ لك شهر وصاحب الضياع
الى وصول ارتفاعه والكرذ لك سنه • وصاحب التجار الى وصول ما له التجاريه م وصح الايصا بلا علم الوصي به لا التوكيل
ش اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم بذلك فباع شيا من التركه يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم
يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه • وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل
الوكيل ولعلم السيد بجنايه عبده • والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحه التوكيل ش
اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال
لا اعتبار حتى يجوز تصرفه • وكذا اذا جني عبده خطا فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستوران فباع السيد عبده
يكون مختارا وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر
بانكاحها اذا سكتت • والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبر عدلا او مستوران يجب عليها الشرايع • اما صحه التوكيل لا يشترط
لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا ما وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعداله
في الشهاده لانها الزام محض فلا بد من الوصفين اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا • فلا يشترط فيه شي من وضع
الشهاده اي العدد والعداله • واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولا
التصرف يكون الزام ضرر • ومن حيث ان الوكيل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهاده
م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرما ش اي ان باع عبد المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع واستحق
العبد فيرجع المشتري على الغرما ش لانه تعذر الرجوع على القاضي • فيضمن الغرما لان القاضي قد عمل لهم واليه
القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه يرجع المشتري على
الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو قال
عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله • وصدق قاض جاهل عدل سيل فاحسن تفسيره
ولم يصدق قول غيرهما ش القاضي اما عالم عدل • او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك
قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده • والقاضي الثاني ان قال هذا ولا بد ان يسال عنه فان احسن تفسيره

وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده • واما الاخيران فلا يقبل قولهما م فصدق قاض عزل • وقال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لعمرو ودفعتها اليه • او قال له قضيت بقطع يدك بحق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر كونهما في قضايه
ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقطع في زمان قضايه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم
يقر بكونهما في زمان قضايه بل قال انه فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان قام بينه على هذا فالقاضي يكون مبطلا
في هذا الفصل وان لم يكن له بينه فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على الاخر ش الاخبارات ثلاثه اما بحق للغير على الاخر وهو الشهاده • او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوى او بالعكس
وهو الاقرار م وجب بطلب المدعي والستر في الحدود احب ش اي افضل م ويقول في السرقه اخذ لا سرق ش انما يقول
اخذ لئلا يضيع حق المالك • ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعه رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكاره والولاده وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ش انما قال هذا لان عيوب النسا ان
كانت فيما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزايده فلا يكفي شهاده امراة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع
وطلاق ووكاله ووصيه رجلان او رجل وامراتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان في
غير المال لا يقبل فيه شهاده رجل وامراتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العداله ولفظ الشهاده
ش اعلم ان العداله شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحه القبول فبغير العدل لا يجب على القاضي لانه لا يقبل شهادته اما
ان قبل وحكم به صح حكمه م فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم فيه اي لا يسال القاضي كي
يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه • الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلانيه وبه
يفتى في زماننا • ويكفي سرا • فانه قد قيل تزكيه العلانيه بلاء وفتنه فان المزكي ان اعلن لتساوي الشاهد يهيج بينهما عداوه
وبغض وربما يمنعه الحوف والحيا او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما ليس هو حق • وكفى تزكيته هو عدل في الاصح فانه
قيل لا بد ان يقول هو عدل جايز الشهاده لكن الاصح هو الاول لان الحريه تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جايز
الشهاده • ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل • لكن اخطا او نسي فان قال عدل صدق يثبت الحق ولا يكفي واحد للتزكيه
وترجمه الشهاده والرساله الى المزكي • والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله
يجب الاثنان وهذا في تزكيه السر • اما في تزكيه العلانيه فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهاده
حتى لا يصح تزكيه العلانيه من العبد • ولا بد ان يكون المزكي عدلا ولا تعتبر تزكيه الكافر ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض وراى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه وقوله ان يشهد مبتدا ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع
البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت • ويقول اشهد انه باع لا اشهدني وصورته لم يشهد المشهود
عليه ولا يشهد على الشهاده ما لم يشهد عليها • فلا يشهد على من سمع شهاده شاهد والاشهاد على الشهاده اي سمع رجلا اذا

الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته • وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اخر على شهادته لا ينبغي له ان يشهد
على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره • ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخط
وعندهما يحل اذا علم انه خطه لان التغير فيه نادر وقيل هذا اذا كان لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يومن عليه التغير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامراتان اذا كانوا
عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشرط فلا يحل
فيها الشهادة بالتسامع ويشهد راى جالس مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا
وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشي سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له • فقوله ورجل وامراة عطف على
قوله جالس مجلس القاضي • يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا
من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين • والمجرور مقدم • فان جالس معمول راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال
سوى الرقيق لان لا دمي له يدا على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه
كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فتعتبر يد الغير وان فسر للقاضي شهادته بالسامع او بحكم اليد بطلت اقول هنا
ذكروا قول ابي يوسف رحمه الله ان مجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي
يوسف تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان مبيحا لبطل اظهار السبب الشهادة •
فاذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو •
عيان لان معاينة الموت لا تكون الا لمن واحد او اثنين بخصوص الدفن والصلاة بمنزلة المعاينة ولا يجري مثل ذلك •
التلبيس عادة والله اعلم • ويقبل الشهادة من اهل الاهوا الا الخطابية اهل الاهوا اهل القبلة الذين لا يكون
معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج • والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشرة
فرقة فصاروا اثنين وسبعين • والبعض من قوابين الهوى الذي هو كتحو كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس
يكفر • وعند الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند جميع
الناس حرام • واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة
لشيعتهم واجبة والذمي على مثله • وان خالف ملة وعلى المستامن على مثله ان كان من دار شهادة الذمي يقبله عندنا وعند
مالك • والشافعي رحمه الله لا يقبل ثم عندنا انما يقبل على الذمي والمستامن وان خالف ملة النصارى والمجوس لان الكفر
كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم • وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحد • وان كانا من دارين كالترك والروم
لا تقبل وكذا لا تقبل ايضا على الاصل الدين وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه اختلفوا

في تفسير

في تفسير الكبائر • قيل هي سبع الاشراك بالله • والفرار من الزحف وعقوق الوالدين • وقتل النفس بغير حق وقتل المومن والزنا وشرب الخمر ورد البعض اكل مال اليتيم نوض
واكل الربا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق •
واكل الربا • واكل مال اليتيم • والتولي يوم الزحف • وقذف المحصنات المومنات الغافلات • وقد قال عليه السلام
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس • واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر •
فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا والاخرة وقال •
الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها •
لا بد من عدم اصرار على الصغيرة • فان الاصرار على الصغيرة كبيرة • وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب سيئاته
فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة • قوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير للعدل اقول ولا بد من قيد اخر وهو
ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والاقلف الا •
اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصي وولد الزنا والعمال • وعند مالك رحمه الله لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه
يحب ان يكون غيره كنفسه • اما العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها
ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا • وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لان الفاسق اذا كان وجيها
لا يقدم على الكذب • تقبل شهادته م ولاخيه وعمه • ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى ش وفي رواية عن ابي •
حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر رحمه الله • وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله تقبل اذا كان
بصيرا عند التحمل النهار • وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله
الطهر ومملوك م ومحدود في قذف وان تاب ش انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي رحمه الله اذا تاب م الا اذا حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا • ولا لاصله وفرعه وزوج وعرسه ش في ولا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفي الاصل الى
اخره على العكس خلافا في الزوج والعرس خلافا للشافعي م رحمه الله • وسيد لعبده • ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه انما
قال ش هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة م ولذا لا تقبل شهادة الاجير ش وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضررا
استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة ش ومخنث يفعل الردي ر اذا لم يفعل الردي •
تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن
الخمر الشرب على اللهو ش لشرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم اذا ما شربها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر •
بل اذا سكر يسقط وقد ذكر ان مراد الادمان في النية وهو ان يكون يشرب ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجد قال الامام
السرخسي رحمه الله شرط مع ذلك ان يظهر للناس او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى ان يشرب الخمر في السر لا يسقط
عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو • اقول لا بد في الخمر الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها

للتداوي بان قال له الاطبا لا علاج لمرضك الا في الخمر ونها تحلف فيها. فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او
يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لنفسه لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يركب كبيرة تحده او يدخل الحمام بغير
ازار او ياكل الربا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربا لان الانسان قلما يخلو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربا
م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلاة بهما ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما
مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا. علم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلاة.
بقيد المقامرة في النرد ونعم اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يبول على الطريق او ياكل فيه او
يظهر سب السلف ش اي الصحابة العلما المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين م ولو شهد ابنان ان اباهما اوصى الى زيد وهو
يدعيه صحت وان انكر لا ش اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو
يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصا ش اي صح شهادة هولا
اذا ادعى زيد انه وصيه م وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه. فادعى الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب. فلو يثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوته بها لمكان التهمة. بخلاف الابنا لان الوصي اذا ادعى يلون
قبول الشهادة كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد
مثل هو فاسق او اكل ربا او انه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان
الجرح جرحا مجردا لا تعتبر بينة الجرح. وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم تعدل البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود
فساق او اكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م او نفس على اقرار المدعي بفسقهم
ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى الخصم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة والشركا المدعي او انه استاجرهم
بكذا واعطاهم لها ذلك مما كان له عنده او انه صالحهم على كذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه وشهدوا ش اي على ان لا
يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطاهم فان في هذه الصورة وجب الجرح
حق للشرع. وللعبد على الشهود. فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ش
اي اخطيت بنسيان ما يحق لكم كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهدوا على الخمسة ثم قال بقي لبعض بل الواجب عشرة.
او قال اخطات بزيادة باطلة. كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقبلت العشرة
مقام الخمسة. فان كان في المجلس قبلت الشهادة. وقوله اخطات في المجلس من العدل. وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي
اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد. وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا يقبل
لانه توهم التلبيس من المدعي. وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم ترك في مجلس اخر لفظ الشهادة
تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كما وافقا لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ش فان عندهما

لا يشترط

لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او بمائة ومائتين او
طلقة وطلقتين او ثلاث ش اي احدهما بمائة. والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث
وانما رد عند ابي حنيفة. وعندهما يقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشهادة.
الاكثر م وقبل على الالف وبالف والف ومائة ش في شهادة احدهما بالف. والاخر بالف ومائة م ادعى المدعي
الاكثر ش حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة مثبت
الزيادة. اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة وابراته عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة ش اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة
والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف. والطلقة. وعلى المائة. ولا شك ان قولهما اظهر
وقول ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالالف. والاخر بالف ومائة غير
متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر على الفين م ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا
قبلت بالفه. وبقرض الف ورد قوله قضى كذا ش لان شهادة الفرد غير مقبولة م الا ان يشهد معه اخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي يعلم قضا البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس
بما قبض كيلا يتضرر المدعى عليه. وذكر الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رحمه
الله لان المدعي لا يكذب شاهده فيما قضا البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل
زيد يوم كذا بمكة. واخران بقتله فيه بكوفة ردتا ش اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما
كاذب بيقين وليس احدهما اولى من الاخر م فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي ش لان الاولى ترجحت
باتصال القضا بها. فلا ينقض بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا
ش وعندهما لا يقطع في الوجهين. وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان في السواد والحمرة في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تقع في الليالي. والرائي يراه من بعيد. فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م
ولو شهد بشرا عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسمائة ردت ش سوا ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكونا على كل واحد منهما شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد
القاتل والراهن والمراة ش وعكس فيه لف ونشر فدعوى العبد ترجع الى عتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو
مختلف. وان ادعى الاخر اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في
في الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوههما ش اي اذا كان الشاهد يختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان
كان متفقين. فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل ولتمام الله

يقول الذين شهدا لمدعي الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر بالفين ويمكن
ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابرا عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن
اما هنا فالمال يثبت بتبعية العقد بالالف وغير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما مر في الطرف الاخر
م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ش اذ في اول المدة المقصودة هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة
يكون الدعوى من الاخر وهو مدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالالف استحسانا
وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في
النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاول ويستوي دعوى
اقل المالين او اكثرهما في الاصح الصحيح م وقد تبين ان الاختلاف في دعوى الزوج اما في دعوى الزوجة فلا تقبل اتفاقا
اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال م وتركه ميراثا لمن او ماتت م وذا لمن ملكه او في
يده ش اذا قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث اي المدعي بقوله مات وتركه ميراثا
له الى اخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ش لان
يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد المدعي منذ كذا ردت ش اي
شهدا انه في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد مالك ويد امانة
وضمان فتعذر القضا باعادة المجهول وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل م فان اقر المدعى او شهدا انه اقر بيد المدعي
صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ش اي عند ابي يوسف يكفي مسافة ان غدا لم يبيت الى اهله م وشهادة
عدد عن اصل لا تغاير من على هذا وذاك ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لابد من اربعة تشهد اثنان عن هذا
واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ش وبعض المشايخ طولوا وقالوا
يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان
فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك
وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول ابي حنيفة رحمه الله ان يقول الاصل اشهدني بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه الله م فان عدل الفرع اصله
صح كتعديل احد الشاهدين للاخر فان سكتوا عنه نظر في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته الا لا تقبل
شهادتهما ثم هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة

الاصل

الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنين على بنت عن المصري وقالا اخبرانا بالمعرفة وجا المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين انها هي ش اعلم ان الغرض من هذه المسالة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي
هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه م وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري تكون
النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لانه اذا ذكر الجد م فلا بد ان ينسب الى المحلة الصغيرة او الى القبيلة
الخاصة لتتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان ذكر الجد لا يشترط
عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة م وكذا الكتاب الحكمي ش اي اذا جا كتاب قاض الى قاض ولا يعرف
الشهود المشهود عليه م فان قالا التميمية المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قال في الشهادة
والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم
ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الفخذ م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر ش فان شريحا كان
يشهره ولا يعزره فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقولون انا اخبرناه شاهد زور
فاحذروه واحذروا الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد
الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل انما وضع المسالة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا
تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية
الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم
م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب
الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلا قبض فلا ضمان على الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا
اعتبار للسبب عند وجود المباشرة م وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجا في
القضا فيعتبر السبب م فان رجع احدهما ضمن نصفا م والعبرة للباقي لا للراجع م فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم
يضمن ش لبقا نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باقي م وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمنت التسع ربعا ش لبقا ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة م وبنصف عندهما
وما بقي عليهن في القولين لهما ش ان الرجل الواحد نصف النصاب ما لهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي
حنيفة ان كل امراتين مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط ضمن نصفا اجماعا ش لبقا نصف النصاب وهو

قيل للمدعي هات شاهدين يشهدان ان هذا هو المشهود عليه صح

الرجال م وعن رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا الا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شي م ولا يضمن
راجع في نكاح لم يسمي يشهد عليها او عليه الا بما زاد على مهر مثلها ش لى ان شهدا بالنكاح بالمسمى م ولهر المثل ثم رجعا
فلا ضمان سوا شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع متقومة
عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا مازاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش لى
لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسلة اذا ادعى المشتري انه اشتري العبد بالف وهو يساوي
الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري لانه اشتري العبد حتى اذا ادعى البايع لم يضمنا لان البايع
رضي بالنقصان وان كان الثمن يساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن مساويا اكثر فان كان الدعوى من
المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري مازاد على القيمة وهذه
المسله غير مذكوره في المتن لان وضع مسله المتن فيما اذا كان الدعوي من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا
ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البيع فشهد الشهود على البايع وان كان الدعوى من
البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشترى
العبد بكذا فالعبارة الصحيحة صح ح اذ يقال شهدا على الشرا فعلم ان صورة مسله الهداية في دعوى المشتري
وهذا دقيق تفرد به خاطري م ووطلاق لا نصف مهرها قبل الوطي ش لى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا
ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب
ش اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص م وضمن
الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ش وقوله لا اصله مسله مبتداه
لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال
اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ويضمن عند محمد رحمه الله م ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله لان القضا وقع بشهادة الفرع
فيجب عليه فيضاف الحكم اليه وعند محمد رحمه الله ان شا ضمن الاصل وان شا ضمن الفرع م ونوى الفرع كذب اصله
او غلطه فيها لغو يعني ش لان كذب الاصل لا يبطل الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي
بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفه خلافا لهما لان التزكيه جعلت الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا
وشهد الشهود على احصان الزنا فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه
بخلاف التزكيه وهما قاسا المزكي شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش لى اذا شهد
شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما

صاحبا العله

صاحبا العلة # كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملك الموكل ش
الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان
يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق
التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفه فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م ويعقله الوكيل
ويقصده ش لى يعقل ان البيع سالب للملك والشرى جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى
لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر م فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ش ولو قال كلاهما كان اشمل لتناوله
توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له
الولي والعبد الذي اذن له المولى م وصبيا وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش لى اذا وكل
البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه
يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى اخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه ش قال بعض المشايخ رحمهم
الله ان التوكيل بالخصومة بلا رضي الخصم باطل عند ابي حنيفه صحيح عندهما وقال البعض لا خلاف في اللزوم لا في الصحة
وفي الهداية اختار هذا م الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون
مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدره لا تعتاد الخروج وبايفايه او استيفايه الا في استيفا حد وقود بغيبة موكل
ش لى صح التوكيل باعطا كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفا حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في
القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وسيتهما ان يدعي المال ولا يدعي السرقه م وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه ش لى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فانه في البيع والشرا عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل واشتريت م كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ش لى في الوكالة بالبيع ويتسلمه اي في الوكالة بالشرا م ويقبض ثمنه ويطالب
بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلم الى امره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشريه
مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع او المطالبة بثمن المشترى ففي النوع الاول للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسياتي في كتاب المضاربة
بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلا وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم
وعند الشافعي رحمه الله للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعى عليه
فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع والثمن او احدهما م ويثبت الملك للموكل ابتدا فلا يعتق قريب وكيل شراه ش لى
اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتدا وعند بعض المشايخ رحمهم الله يثبت الملك اولا للوكيل ثم
الاول

واذا باع الوكيل ثم ادعى تلف ... فهذا ... يمينه وذلك لانه ... من الثمن لما كان امينا في البيع ... لو قال دفعت الثمن الى الامر ... كما لو قال قبل البيع رددت العـ... كما المودع اذا قال رددت الوديعة ... شرح مختصر الطحاوي للرازي

ينقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل بمقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان
يشتري قرابته من ماكله فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك
غير مستقر فلا يعتق م وعقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة
وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها او بدل
الخلع وللمشتري منع الثمن من وكيل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم انه في بعض هذه الامثلة نظر فانما
يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فيهما من القسم الاول والنكاح
والخلع لا يستغنيان عنه فيهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان
زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بمائة فيقول لزيد صالحتك عن عمرو عن الدار على عمرو بالمائة
ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق
الى الوكيل كما في البيع بتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار يكون فدا يمينه في حق المدعى عليه فالوكيل سفير
محض فلا يرجع اليه الحقوق **باب الوكالة في البيع والشراء** الامر بشرا الطعام على البر في
دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال م هذه الوكالة
ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فتكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما
ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شي بحسن جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه
ش اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين
فان يحرز جهالة الجنس بان يذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم جنسان
لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب
والدابة فلا يصح الوكالة بشرا هذه الاشيا وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار ش والمراد بالنوع هنا الجنس
الاسفل وفي اصطلاح الفقها اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى وسمي في المنطق نوعا اضافيا م او
ثمن الدار والمحلة ش الدار مما يحرز جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها م وصح بشراء ما علم جنسه لا صفته كالشاة
والبقرة ش فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشراء ما
جهل جنسه مروجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا ش اي الحكم العبد معلوم الجنس مروج لكن مختلف
منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا ان بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع
م وبشراء عين له على وكيله ش المراد بالعين التي المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره
فقوله ش اي امره ان يشتري بالالف التي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فعلا كان عليه ولا

يضمن

يصير الامر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة فيكون
الشرا مقيدا بدين الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذكر الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا
فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للامر لان الدراهم والدنانير
لا تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين وصحت الوكالة فيكون للامر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالة فانه اذا قيل الوكالة بهما عينا
كانا او دينا فهلكا او سقط الدين يبطل الوكالة م وبشرا نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل
لفلان عتق ش اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الامر وان لم
يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه من غير ان يضيفه الى الامر يقع عن الامر قلنا الوكيل
قد اتى بتصرف من جنس اخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شرا نفس الامر من سيده بالف دفع ان قال
سيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده ش اي قال عبد لرجل
اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان
الشرا واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال شريت عبدا للامر فمات العبد
وقال الامر بل لنفسك صدق الوكيل ان دفع الامر الثمن والا فلا امر ش اي امر رجلا بشرا عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت
ومات العبد عندي فقال الامر اشتريت لنفسك فان دفع الامر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للامر على ما في
الهداية فيما اذا لم يدفع الامر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا وقع الثمن بان الوكيل امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر اخر
وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الامر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع يدعي الامر الثمن على المامور
فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الامر دفعه الى بايعه او لا ش اي للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على الامر اذا فعل
ما امر سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسالة مبنية على ان يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبته بالثمن وان لم يدفع الى بايعه م ولو حبس المبيع من امره ليقبض ثمنه وان لم يدفع
ش بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش فانه
اذا حبسه من الامر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
ضمان الرهن وعند محمد رحمه الله يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رحمه الله
يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن متساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر رحمه الله يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رحمه الله يضمن عشرة فيطالب الخمسة
من الموكل وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رحمه الله يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر

م وليس للوكيل شرا عبد سواه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ما سمي او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته
للامر ش اي ان وكل بشرا شي معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمي الثمن
فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفا وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا لان المتعارف الشرا
بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى عبدا للوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفا وان كان بحضرته
لا يكون مخالفا لانه حضر رايه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الامر اي اطلق ونوى له ش اي ان
قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل وان اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك
الموكل لكن نوى الشرا للامر يكون للامر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون الامر ش صورة السلم ان
يوكل رجلا بان يشتري له كر بر يعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ التوكيل بالبيع
بيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل
م فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر ش اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشرا اخذه زيد لان قوله بعني
لزيد اقرار بالتوكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا ياخذه
جبرا الا ان يسلمه المشتري ش اي صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما
قال جبرا لان المشتري ان سلم الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن
م ومن وكل بشرا من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم ش هذا عند ابي
حنيفة وعندهما يلزم منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره
بشرا من لا بشرا الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشرا واقعا
للوكيل لان الامر امر بشرا لحم سمين وكمنيه بدرهم لا باقل م فان امر بشرا عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما
او بشرايهما بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن
قبل الخصومة ش اي اذا امر بشرا عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل مطلق وقد
لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بالنصف او باقل صح
عن الامر وان شرى باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من
الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الامر م فان قال شريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان دفع اليه الالف صدق الامر ان
ساواه والا فلا ش اي اعطاه الامر الالف وقال اشتر جارية وقال اشتريتها بالف وقال الامر اشتريتها بخمسمائة
صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساو صدق الامر لانه امره بشرا جارية بالف والوكيل لا يملك الشرا

بالغبن

بالغبن الفاحش لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن اعطاه فان ساوى نصفه صدق الامر وان ساواه
تحالفا ش اي قال اشتر جارية بالف ولم يعط الالف وقال المامور اشتريتها بالالف وقال الامر بل
بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الامر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة لان
الامر وقع بشرا جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع
والمشتري فان تحالفا انفسخ البيع بينهما وبقي المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف م وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الاظهر ش اي امره ان
يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف فقال الامر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع
المامور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البايع المامور قد قيل لا تحالفا بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف
يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور رحمه الله لان البايع بعد
استيفا الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** يصح بيع الوكيل بما قل وكثر
والعرض والنسية ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم
والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسية البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف م وبيع
نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر
الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل ش اي ضمير ان ضاع يرجع الى
رهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فيحكم
براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتعيد شرا الوكيل بمثل القيمة او بزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به
مقوم و توقف شرا نصف ما وكل بشرايه على شرا الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين
البيع والشرا ان في الشرا تتحقق التهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلحقه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر
ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا
يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على امره الا وكيلا اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك ش اي باع الوكيل البيع ثم رد
عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سوا
كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد بالبينة او بالنكول
رد على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا
يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة سنة لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى
احدى هذه الحجج او كان العيب مما لا يعرفه الا النسا او الاطبا وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في

الرد فيفتقر الي هذه الحجج للرد حتي لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الي شي منهما م فان باع شيا فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ش لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الي التشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الي الراي م ولا توكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح م ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم او شراوه ش لعدم ولايتهم له والحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال الصغير المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لزفر رحمه الله م كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويفتي بعدم قبضهما الان ش فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوي في هذا الزمان علي ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلا م وللوكيل بقبض دين الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا للذي يقبض العين فلو قام حجة ذي اليد علي وكيل بقبض عبد انه وكله باعه منه تقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا علي البيع اذا حضر الغايب ش ادخل الفا العقيب في قوله فلو تام لان هذه المسلة متفرع ان الوكيل بقبض العبد هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسلة قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الي الوكيل ولا يقبل بينته علي ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت علي غير الخصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع علي الموكل م كما تقصر يد الوكيل لنقل المراه والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتي يحضر الغايب ش اذا جا رجل فقال انا وكيل زيد الغايب لنقل امراته او عبده الي موضع كذا فاقامت المراه البينة علي ان موكله طلقها والعبد علي انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يحتاج اعادة اقامة البينة فقوله حتي يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يثبت الطلاق والعتق حتي يحضر الغايب فانه اذا حضر يتم ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسلة الاولي وقد جعل حكم هذه المسلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رحمه الله وكذا عند الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال الكفيل بقبض ماله علي المكفول عنه ش كما لا يصح توكيل الطالب الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهذا يعمل لنفسه م ويصدق الوكيل بقبض ان كان

غريما امر بدفع دينه الي الوكيل ش اي ادعي رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الي الوكيل م ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به علي الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا ش لان غرضه من دفعه براة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك كلا ولا يرجع به هذا م الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه علي ادعايه غير مصدق وكالته ش بان قال الوكيل انحضر الغايب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بنا علي دعوي الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يومر بدفعها اليه ش اي ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يومر بدفع الوديعة الي مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار علي الغير بخلاف الدين فان الديون تقضي بامثالها والمثل ملك للمديون م ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ش اي ان ادعي ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعي الشرا لم يومر ش اي اذا ادعي انه اشتري من المودع وصدقه المودع لم يومر بدفع الوديعة الي المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوي البيع علي ذلك الحي بخلاف مسلة الارث لانهما اتفقا علي موت المودع فكان هذا اتفاقا علي انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعي الغريم انه دفع اليه واستحلف انه علي قبضه لا الوكيل علي العلم بقبض الموكل الدين ش اي جا الوكيل لقبض الدين من المديون فادعي المديون ان الداين قد قبضه ولا يجب له ان يومر بالدفع الي الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعي امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يتوجه طلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به ش وكل المشتري رجلا يرد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتي يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسلة ومسلة الدين ان التدارك ممكن في مسلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكول رب الدين وههنا غير ممكن لان القضا بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القضا ينفذ ظاهرا وباطنا فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا لو اجاب ان يرد بالعيب كما في مسيلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضا وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يوخر الرد في المسلتين الي ان يستحلف م ومن دفع الي اخر عشرة ينفقها علي اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها ش قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا والحكم فيه ما ذكرنا **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله ووقف علي علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنون مطبق ش الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقدر به احتياطا م ولحاقه

تبصر

بلا الحروب مرتدا وكذا بحجر موكله مكاتبا وبحجره ماذونا واقترا والشريكين ش لي احد الشريكين وكل يا لثاني التصرف
في مال الشركة فافترقا يبطل الوكالة م وان لم يعلم وكيلهم ش لي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م وبتصرف
الموكل فيما وكل به ش سوا لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح المراة فنكحها
الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه الموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة ● والمدعى عليه من يجبر ش لما مر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على
غيره ● فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر
وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار لهذا المعنى حتى ان المودع اذا
ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م ومما انما تصح بذكر شي علم جنسه وقدره
ش هذا في غير الدين لا في دعوى العين ● فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غايبة
يجب وصفها وبذكر قيمتها هذا يختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يريد بغير حق ش فان الشي يكون في يد غير المالك
نحو كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص
القول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي ش قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا
بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه
مشاهد ● فتهمة المواضعة ان المدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم
المدعي بينه ويحكم القاضي بانها ملك المدعي ● وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي بتصديق
المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان يثبت ملكه بالبينة
او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة
قامت على غير خصم نعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحقه الى غيره فتهمة المواضعة
مدفوعة على ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي
وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها
ملكه للمدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار ● والحاصل انه اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير
الثالث محكوما عليه ● وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد
المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر وذكر الحدود الاربعة او
الثلاثة في العقار واسما اصحابها ونسبهم الى الجد ش ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان
كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه اذا

ذكر

الورثة ان الميت غصب شيئا من ورثته بعضه بيد وكيل الغاصب ... قال محمد رحمه الله اقضي ... صدقوه له فالحاصل ان الورثة ... والدعوى عليهم

اذا ذكر بلا ثة حدود كما في هذه الصورة ● فالحد الرابع مستقيم اخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة وان
كان رجلا مشهورا يكفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في
الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان لم يذكر نوعه نحو كاري
الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سال المدعي بينه فان قام قضي
عليه وان عجز طلبه ان نكل خصمه طلب حلفه فان نكل مرة ش لي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضي بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه فيه ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده
اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضي بها معاوية وهو مخالف للحديث المشهور
م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلا واستيلاد ورق ونسب وولا ش اعلم ان في هذه الصورة لا
يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ● وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضا العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد
انقضا مدة الايلا الفي في المدة وانكرت المراة او بالعكس وادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر
المجهول او بالعكس او اختصما في الولا العتاق وولا الموالاة على هذا الوجه او ادعت امة على مولاها انها
ولدت منه ولدا وادعت وتقدمات الولد لا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد
باقراره ولا اعتبار لانكار الامة ● وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير
صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب
وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي بالنكول
ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف فاذا امكن حمله على البذل
لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشيا ولكن انما يقال لما يجري البذل
في هذه الاشيا لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار ● وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في
النكاح كما اذا ادعى رجل على اخر ذلك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت
المراة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم
بالنكول لا القطع م وكذا اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها
وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها ش لي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر
الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحد عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحد م وفي النسب
اذا ادعى حقا كارث وتقعه ش لي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي بما لا يثبت بالنكول المال الا النسب

عند ابي حنيفه • وغيرهما كالحد في القذف • وامتناع الرجوع في الهبة • وكذا منكر القود اي يحلف اجماعا م فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس
هذا عند ابي حنيفه وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل المال
المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لي بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م ولا يكفل الا
الى اخر المجلس ش اي اذا اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى اخر المجلس فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه بالطلاق او العتاق م
ويغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك • لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند
الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة • وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي
الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه ش مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه
الاسباب ترتفع بان باع شيا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي هذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف يحلف
على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او
يطلق ثم يتزوج • وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوه
ولقايل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دايما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار بذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع
ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف على الحاصل كدعوى الشفعة
الا اي يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينيذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل
انه لا يجب الشفعة بنا على مذهب فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا
ادعى النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان يحلف بالله ما يجب عليك النفقة •
فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان
المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يتكرر ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق
م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما
في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيا فادعاه اخر • وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع
فالموهوب له والمشتري يحلفان انه ليس هذا ملكا لك • لعدم الملك متطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه نفي
العلم بالملك وعدم الملك ليس متطوعا به في كلامه م وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة

قا

باب التحالف • فدا عن الحلف وقيل الاخر او قال المدعى عليه صالحتك منه عن دعوى يحلف على كذا وقيل الاخر مع وسقط حق الحلف
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان حكم اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا
بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الاخر والا تحالفا ش قوله وان عجزا
يرجع الى الصور الثلاث اي اما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان رضي بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع • وان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان
الاختلاف في كل منهما يقال بما ذكرناهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور الثلاث
لانه يطالب اولا بالثمن فكان اسبق وايضا بتعجيل فايده النكول وهذا وجوب م في بيع السلعة وفي الصرف بدا القاضي بايهما
شا ش ويحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه وهو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م
ومن نكل لزمه دعوى الاخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع فان
حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري • ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم باقل الثمن والبايع ينكر فيتحالفان اما بعد قبض
المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا
ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ش سوا اختلفا فقال المشتري مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن الى سنة وقال البايع الى نصف
حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلاثة ايام وقال الاخر بل
يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي هلك المبيع ثم اختلفا
في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفه وابي يوسف • والقول للمشتري • وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك
م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن
كان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ وتصرف الاستثنا عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله
في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شي له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما
اقر به المشتري • ولا ياخذ الزيادة فالاستثنا ينصرف الى عدم الشرط الا الى التحالف يعني لا يتحالفان ويكون القول قول
المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا يخاصم في الهلاك فحينيذ لا يحلف المشتري • لانه انما يحلف اذا
كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري • فلا حاجة الى تحليف المشتري
م ولا في بدل الكتابة • ولا في راس المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اي اذا اعتقد السلم فوقع

الاصلا في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه اذا تحالفا تنفسخ الاقالة فاله ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة
السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن في اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا تنفسخ
الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا
ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة ش لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت
زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر اجرت سنة بثمانين وقال
المستاجر لا بل اجرت سنتين عليه واقاما البينة يجب في سنتين بثمانين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة فالقول
للمستاجر ش لو اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر لابي
حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ولا تقاس الاجارة على البيع فان التحالف والاجارة
تثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهلاك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة ينعقد ساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيها
بقي تحالفا قياسا على البيع وفيما مضى لان القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فلهما ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ش اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح
للرجال والرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء
في الحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحياة
والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد كما حيي كما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما للورثة
الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد وغصبته وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي ش لان يده ليست يد خصومة م وان قال اشتريته من الغايب او قال المدعي غصبته او
سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايدا زيد ش لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغايب فقد اقر ان يده
يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته
مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا ان قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يسقط م كما قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يدفع الخصومة لاحتمال ان يكون
المدعي الذي اودعه م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ش يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود
علموا ان المودع غير هو المدعي وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال

ابتغته من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي انه
وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة
الا اذا اثبت التوكالة له بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة
والرهن والغصب وايضا فيه خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف
ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل لانه كان يريد ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول
له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا تندفع الخصومة اذا قال نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج على الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي
اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف
صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان م فان
برهنا في نكاح سقطا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق
احق فان ارخت لمن لا حجة له فيهما فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا
ثبت سبقه كما يقضي بحجة الخارج على ذي اليد نكاحه الا اذا اثبت سبقه ش اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر
فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شراء شي من زيد فلكل نصفه
بنصف او تركه ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشي بنصف الثمن وان شاء تركه م وترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو السابق ان ارخا ش اي ذكر للشراء تاريخا م ولذي يد ان لم
يورخا او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا
او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد
منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه م والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الاخر وهبه زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر
سواء والرهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد وخارج على ملك مورخ
وذو اليد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر ش اي قال احدهما اشتريته من
زيد وقال الاخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط ولكنهما من
واحد فصاحب الوقت احق وان لم يكونا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملكه وذو اليد على الشراء منه او برهنا على
سبب ملك لا يتكرر وكالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد او جر صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الاخر

بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه شـ لو برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على التوام من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقطت
البينتان وترك المال في يد صاحب اليد، وعن محمد رحمه الله يقضي للخارج كان في اليد اشتراه او لاشتراه من الخارج
ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في
الهداية فطالعها ان شئت، واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانما جمعتها من الذخيره مضبوط موجزه
فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كل منهما زايد فيهما مساويان وكذا ان كان
كل منهما خارجا في مطلق ملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سبقا حتى لو كان تقدم
ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا المهما من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما زايدا والاخر خارجا
فالخارج في الملك المطلق شاملا للصور المذكوره الا اذا ادعيا ما الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي
لانهما خارجان اعتقه او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سوا لانهما خارجان
اذ لا يد على المكاتب، ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينه
تكون اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذو اليد في الملك المطلق، اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد
فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكوره وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير
ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا ترجح بكثرة الشهود شـ فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى
احد الخارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وما بقي للثاني شـ اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه
المسئلة طريق المنازعه وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعتهما على السوا
فلصاحب الكل ثلاثة ارباع، ولصاحب النصف الربع وعندهما اعتبرا طريق العول والمضاربة، وانما سمي بهذا لان في
المسئلة ثلثا ونصفا فالمسئلة من اثنين، وتعولها الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان، ولصاحب النصف سهم هذا هو
العول فاما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثه، فيضرب الثلثين
في الدار واما صاحب النصف له ثلث من الثلاثه فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلثا الدار لانه ضرب الكسور بطريق الاضافة
اذ اضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضا ونصف لانه
شـ فان الدار اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك
في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما شـ اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت
الدابة في يد ذي اليد م فانه لو برهن احد خارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا شـ لو ادعا احد الخارجين على ذي اليد
بينة انك غصبت هذا الشيء مني والاخر ادعى ان هذا الشيء اودعته عندك وبرهنا نصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد

الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه فيها شـ لان صاحب اليد في هذه الصورة هو الاول م وجالس البساط والمتعلق به سوا كمن معه ثوب
وطرفه مع اخر والعول لصبي يعبر عن نفسه انا حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر شـ والمراد بالمعبر ان
يتكلم ويعقل ما يقول وان كان يعبر، ويقول انا حر فالقول له قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو
كان عبدا لعمرو، لانه لما اقر انه ليس في يد نفسه، فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا
لصاحبه اقول واليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك
لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحايط
لمن جذوعه عليه او متصل بنايه اتصال تربيع شـ اتصال التربيع اتصال الجدار بجدار بحيث يتداخل نصف لبن هذا الجدار
في نصف لبن ذلك، وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما ينبيان مخيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه
هرادي شـ والمراد بالهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا شـ اي اذا كان لاحدهما
هرادي ولا شيء للاخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها شـ بنا على انه لا ترجيح بكثرة العلة م
ارض ادعى رجلان انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بينهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده
شـ فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها شـ هذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمه الله دعوته باطله لان البيع اعتراف منه بالمالية فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق
امر خفي فيعذر فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه، وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري، ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها م
وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد شـ يعني ان مات الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا يثبت لان الولد اصل في ثبوت النسب، فان عليه السلام اعتقها ولدها واذا
صحت الدعوة بعد موت الام، فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد
عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن شـ اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل
من نصف حول يثبت نسب الولد، ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب
الولد يرد البايع الى المشتري، وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه رد دعواه شـ اي ان ادعى البايع الولد
بعدما اعتقه المشتري رد دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من
سنتين شـ اي رد دعوة البايع اذا كانت الولادة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري

واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث يبطل بيعه شر القسم الاول اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني
ثبت نسبه وابنها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول م وهي ام ولد نكاحا شر ك ام الولد نكاحا هي التي ولدت
من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد يحمل على هذا م لو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتر به صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او كاتب للام او رهن او اجر او زوج ثم ادعاه شر اعلم ان
عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباع المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع
لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او اجره
او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة
بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير
تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف على بيع الولد لا بيع الام
فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده
او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة وحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق
المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت
هذا فرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام في من باع م ولو باع احد التوأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري شر لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت
نسب الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته شر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير للذي في يده الصبي
لان الاقرار في النسب يرتد بالرد له ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر شر لانه لا ينال الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلايل
الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بنفسه ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امراة لصبي
معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشترية واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم التخاصم شر
ولد امة مشترية وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد المتخلق لان ولد المغرور
حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطي امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع
غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه شر لعدم المنع
منه وتركته له لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها على بايعه لا بالعقر شر ان قتله

الأب

الا يضمن قيمة المستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدله فلا فضل له البدل للاب كسلامة الولد
ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد منه وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه
المستحق لانه بدل ما استوفاه من منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا اثباته
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها شر لما كان حكم الاقرار الظهور لا الاثبات صح الاقرار بالخمر للمسلم
ولا يصلح بيع تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان اثباتا يصح لان طلاق المكره واعتاقه
جائز عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جحد بما له قيمة شر صحة الاقرار بالمجهول
مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على
مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة ومن خمسة وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير
مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في مال عظيم اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة شر هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دراهم درهم وكذا كذا احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون شر لان كذا كذا كناية عن العدد وأقل العددين بلا تكرار بغير واو احد عشر واقل
العددين مع ذكر الواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر شر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه
اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف شر يعني مع لفظ كذا مع الواو
فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل هو وديعة وان فصل شر لان ظاهره
الاقرار بالدين فقوله هو وديعة تكون بيان تغيير او بيان ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصلا كالاستثناء
والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها علي اقرار وبلا ضمير لا شر لانه لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن
كلامك بميزان العقل او انتقد كلامك ولا ينقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حلفت بالكذب
وابرأتني من دعواك علي وتصدقت علي كثيرا فالذي تدعي علي باطل ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت لكما لا على زيد فا
منعت به م وان قرن بمؤجل صدق المقر له انه حال وحلف به لي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل ويجعله الدين حالا
م ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب شر اعلم ان في قوله لفلان علي مائة
ودرهم عند الشافعي رحمه لتفسير المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات
كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعض لفظ العدد ما هو من المقدرات
كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد اخر نحو مائة
وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا لا يفيد تفسير المائة م ولا اقرار بدابة في اصطبل لزمها فقط وخاتم حلقة وفص

ش اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في
قوله م وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة بيت يزين بالثياب م وبتمر في قوصرة لزماه وبثوب في منديل
او ثوب في ثوب م وثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا عند ابي يوسف رحمه الله فان عشرة اثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد وعند محمد رحمه الله
يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنيته مع عشرة ش عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة
وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية
الاولى يدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رحمه الله لا يدخل شي منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام
الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بحمل صح وحمل
على الوصية من غيره ش اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له ان
بين سببا صالحا كالارث والوصية ش اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم
يبين سببا صالحا او بين الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف
الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولد حيا لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما وان ولدت ميتا فللمورث ش لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات وتركه ميراثا لم يكن الاقرار
بملك الموصي والمورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح
الاقرار ويحمل على السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار ش بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام صح وبطل الشرط
لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله لان المقر له يحلف على ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فان نكل
يستحلف وان ادعوا على ورثة المقر له اليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م وان استثنى كيليا او
وزنيا من الدراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما لم يصح ش اي ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة من وجه اذا كان كيليا او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح
في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء دار اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها
وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها ش اي قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان الا نخله لا يصح

الاستثنا

الاستثناء ولو قال الحلقة لي والفص لك او الارض لي والنخلة لك يصح م فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر
لزمه الالف والا لا ش قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك
الى المقر لزمه والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو ش وقوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة رحمه الله سواء وصل او فصل
لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون لغوا هذا رجوعا وعندهما ان
وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل او فصل وعندهما ان وصل
صح وان فصل لا م وثمن متاع او قرض وهي زيوف او ستوقة او رصاص لزمه الجيد ش عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام
فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنه بيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدى هذه
صدق الا مفصلا في الاخيرين ش اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص صدق وان فصل لا ش والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين
يتعلقان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير فان وصل صدق
وان فصل لا م وصدق في غصب ثوب ان جاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش
لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته
وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا ش والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر به بل الاخر
يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه ش اي المقر له لانه
اقر باليد ثم ادعى انه كان له فاخذته فيسلمه الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعي عليه
كما في مسألة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل يده ضرورية لاجل
الانتفاع فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ش اي سواء علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض الموت م بسبب غيره وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو
الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغرماء م والكل على الارث وان احاط ماله ش اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة
ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان احاط جميع المال م ولا يصح ان يخص
ش اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه والاقرار لوارثه الا ان يصدقه البقية ش اي بقية الغرماء في الدين
وبقية الورثة في الاقرار لوارثه م وان اقر المريض ش بشي لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية
ثم نكحها ش لانه في الوجه الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية م ولو اقر بنسب غلام جهل نسبه ويولد مثله

لمثله ش اي هما بالسن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة ش تصديق الغلام انما
يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة ش
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ش يكفي شهادة
امراة واحدة وذكر خروج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر لا من الزوج بعد موتها مقرة ش هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق
بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى الاقرار
والارث حينئذ معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ش لانه يحمل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث
وان بعد ومن ذوي الارحام وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل
على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر ش اي اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم
فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجب فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ش سواء
صولح عن دار او على دار م للتقسيم الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح
عنه م وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح
عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة م ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران ش اي الصلح مع سكوت وانكار م معاوضة في
حق المدعي وفداء اليمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في الصلح عن دار مع احدهما ش اي مع السكوت او الانكار
وتجب في صلح على دار لانه اذا صالح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتبدل له ملك وفي زعم المدعي ليس كذلك فيؤخذ
بزعمه فيجب الشفعة م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي يخاصم المستحق فيما
استحقه م وما استحق من البدل رجع الى دعوى حصته الدعوى في كله او بعضه ش اي استحق بعض البدل من يد المدعي رجع
الى دعوى حصته ما استحق من المصالح منه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع
الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي ش انما لا يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا درهم
او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لانه براءة عن دعوى الاعيان
وهي صحيحة وان لم تكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك

ميراثا

ميراثا فبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش مثال صورة الصلح عن
دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذكر هذا لان الركن محفوظ انه لو ادعي
استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج في النكاح وكان
عتقا بمال وخلعا م اي اذا كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت
الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة
فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب عليها
العدة وان لم يقصد وهاجر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت
انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعواها النكاح ش ذكر في الهداية انه في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح
زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل عن فرقة فالعوض لم يشرع الا في جانبها وان
لم يجعل فالبدل لا يبقى مقابله شيء م ولا عن دعوى ش لانه حق الله تعالى م ولا اذا اهل مادون الحر عمدا وصالح عن نفسه ش لان
رقبته ليست بمالية فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه
واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح باكثر من القيمة
الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربا له ان حقه في الهلاك باق فاعتياضه باكثر لا يكون
ربا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصف عبده وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش
هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر مما سبق واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا م ولو صالح بعرض صح وان كان
قيمته اكثر من قيمة نصف العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله ش لان الصلح في هاتين
الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان
يضمنه الى الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس
المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل وصالح على ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او
اطلق ونقد صح وان لم ينفذ الا باجازة المدعى عليه لزمه البدل والا رد الصلح ش اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه وضمن
بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا
العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق فقال صالحتك على الف درهم نقدا ففي هذه الصورة صح الصلح وان لم ينقد الالف
ان اجاز المدعى عليه لزمه والا لا م وصلحه عن بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش لان بعض الشيء لا يصلح
عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش ففي الاول يكون اسقاطا فوق المائة وفي الثاني يكون
اسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصورة يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير

مع المدعي

موجلة شـ لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل م او من الف موجل على نصفه حالا شـ لان وصف الحلول لا يكون
في مقابلة خمسمائة وزيادة ذلك الوصف ليس بمال م او عن الالف سود على نصفه بيضا شـ لانه يكون معاوضة الالف سود بخمسمائة وزيادة ٭
وصف م ومن امر بادا نصفه برئ عليه ٭ على انه برئ مما زاد ان فعل برئ وان لم يف عاد دينه شـ لـ قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ
من الباقي فعل برئ وان لم يود خمسمائة في الغد عاد دينه ٭ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود ٭
دينا لان البراة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراة ٭ فبقي البراة مطلقة ولهما ان على للشرط فتكون البراة
مقيدة بالشرط فتفوت لفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابراتك عن خمسمائة على ان تودي خمسمائة
الا ويمكن ان يجاب — ان كان اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراة مطلقا بل البراة
على تقدير الخمسمائة ٭ فصارت البراة مشروطة بالاداء فاذا لم تود عاد حقه من املا المصنف م وان لم يوقت لم يعد شـ
لـ ان لم يوقت للاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل اذا اعدا ٭ ففي هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد دينه لانه ابراه
مطلقا م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يود في الغد
فالكل عليه كما في المسالة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه من نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي
او لا شـ وقد علل في هذه المسالة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسالة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من
جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسالة لان الابرا مقيد بالشرط هنا كما في المسالة الاولى م ولو علق
صريحا بان قال ان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح شـ لـ قال ان اديت الي كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابرا المعلق تعليقا
صريحا لا يصح فان الابرا فيه معنى التمليك ٭ ومعنى الاسقاط لا ينافي تعليقه صريحا بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين شـ فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب ٭
هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه ٭ م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه ٭
فيه ورجعا على الغريم بما بقي شـ لـ لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك وليس لك
على شيء فانما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او ابرا عن حصته شـ لـ
اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة
فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسالة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط الظاهر
ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فللاخذ الثوب ان يقول لا في ما اخذت الا الثوب

لم

فان يسـ

فان يسقط نصفه بخلاف مسالة الشرا فان مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي الابراء عن حظه ٭
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك شـ لـ اذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر عليه وكذا الشريك
لان الابرا اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا
مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد
وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما وبين
الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرا
عن البعض قسم الباقي على سهامه شـ لـ اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرا احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم
الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصفه م وبطل صلح احد ربي السلم عن نصفه على ما دفع شـ لـ اذا اسلم رجلان في كر
راس مالهما مائة وسلم لكل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصفه كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين
فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما
في نصيبه لهما انه لو صالح في نصيبه خاصة لزمه قسمة الدين قبل القبض ولو اجاز في نصيبهما لابد من اجازة الاخر ولم يوجد
م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدل او لا انما يصح عن النقدين ٭
شـ لـ الدراهم والدنانير بهما سوا قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي
النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس شـ لـ اذا كان المعطى مائة درهم يجب
ان يكون المائة اكثر من حصته عن الدراهم ليكون مايا من حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان
الصلح لا يجوز بطريق الابرا لان التركة اعيان والبراة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة
شـ يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براة الغرما منه او قضوا نصيب المصالح عنه تبرعا او اقرضوه قدر حصته
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرما صح شـ لـ الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرما عن حصته
من الدين ٭ ويصالح عن اعيان التركة بما يصح ٭ وفي هذا الوجه ليس فايدة لبقية الورثة لان المصالح لا شيء له على الغرما لان
حصته تصير لهم والثانية ان يقضي الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيلهم بحصته من الدين على الغرما صح وفي هذا ٭
الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين ٭ والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فان كانت حصة المصالح
من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة
دراهم فيقرضونه مائة ٭ وهو يحيلهم بالمائة على الغرما وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة
فان كان غير الدين يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء اخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة

لوساد

العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون خلاف ش فعند بعض المشايخ
رحمه الله لا يجوز لشبهة الربا وعند البعض يجوز لانها هنا شبهة الربا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل
الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل
او الموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابرا لان البراءة عن الاعيان لا تجوز وان كان بيعا فاحد
البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح
والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضا في غير محيط ولو فعل فالواضح ش اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضا الدين في دين
غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا يصح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غايبا فلو جعلنا التركة موقوفة
يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا
ش وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزو من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسايل المهمة انه هل
يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شي يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسايل تويد ما قلنا **كتاب المضاربة** وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل
من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للمضارب ش اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة
او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والجواب يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى اخر
ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م
واجارة فاسدة اذا فسدت فلا ربح له عنده ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها ش اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به الشركة
وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط تنقطع الشركة في الربح
او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا
شرط الوضيعة على المضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسية الا باجل لم يعهد ش المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان
او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما ش اي بالبيع والشرا ويسافر عند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن
ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد
هي به ش اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر رحمه الله م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ش الضابط

ان الذي

ان الذي لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اي اعمل برايك ما لم ينص عليه
اي على الاستدانة وانما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة صنع التجارة وهي محله للربح بخلاف الاقراض اذ
لا فايدة فيه م ولو شري بالمال بمال وقيل له ذلك ش اي اعمل برايك فقد تطوع لانه لا يملك الاستدانة
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط ش اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل
الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شي من ماله انما قال بصبغه احمر حتى لو صبغه
اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة رحمه الله لان السواد نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة
فلا يضمن اي بصبغه احمر او بالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ش اي في مال
المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان تجاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
وامة من مالها ش اي مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سوا كان قريبه او قال لعبد المال ان اشتريت فلانا فهو
حر فلو شرى كان له لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة ش وسعى العبد في قيمة حصته ش اي قيم
حصته م لرب المال من العبد م مضارب بالنصف شري بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة
في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا
يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه علا يهلك ما سواه ويبقى واحد فلا يجاز لاحد لكونه راس مال او ربحا
ثم اذا ازدادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمايه ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق
الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيا لان عتقه بالدعوة والملك موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه ولانه
ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعا في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن
المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفا فالجارية كلها ربح لكن نفذت
الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ش وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه
مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة فحينيذ يضمن
كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع ودفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه الثاني للثاني وان قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه والباقي بينهما نصفان فلكل

ثلث ش لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة م فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول
الثلثان يصفين بينه وبين المالك م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف وللما نصف ش لان المضارب الاول
النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف
فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس ش لان
للمالك النصف وللمضارب ولنفسه ثلثاه م ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا
حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل
حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله ش ونض بالضاد
المعجمة اي صار نقدا م ويبدل بخلافه به استحسانا ش اي يبدل نقدا نضا لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال
دراهم والنقد دنانير لا يبدل لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض والاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند
اتحاد الجنس فتحقق الضرورة م ولو افترقا وفي المال دين لزمه قضاء دينه ان كان ربح والا لا ش اي ان كان ربح فهو
يعمل بالاجر وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء
فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل م فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا ساير
الوكلا ش اي يجبر سائر الوكلا عن الاقتضاء يوكلون المالك م والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه
يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يحمل اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن
م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ العقد ثم هلك
المال كلا او بعضه لم يترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا
او اخذ المالك ماله م وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب م ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوابه
ش نفقة المضارب مبتدا وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر فان دواه من ماله
وعند ابي حنيفة رحمه الله الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه ومالها بالمعروف وضمن الفضل ش انفق زايدا على المعروف
ضمن الفضل م اورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اي بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو والية
ولا يبيت باهله كالسفر وان لم يكن كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ من ربح ما انفق
المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شي قسم م فان باع متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان رابح
وقال قام علي بكذا حسب فيما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك لا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب

وباقيها

وباقيها لها وراس المال الفان وخمساية ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين
عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة
الارباع فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمساية لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمساية فان باعه مرابحة
يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقوم قام علي بالفين وخمساية لان الشراء وقع على الفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت
بسبب الهلاك في يد المضارب م ولو بيع بضعفها فحصته ثلث الالف والربع منها نصف الفين ش اي ان باع باربعة الاف
فثلث الالف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلث الالف يدفع منها راس المال وهو الالفان
وخمساية يبقى للربح خمساية نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح
بنصفه ش فقوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول
قام علي بنصف الاول لان شرى المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر
اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الدية عليه وباقيه على المالك ش اي اذا استغرق
الدفع واختار الفدا يعني ان الجناية بعد ما نقدر الملك في العبد ملكه ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد
يساوي الفين م واذا فدا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة لان
قضا القاضي بانقسام الفدا يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال الثمن ثم ثم ش اي اذا دفع رب المال الثمن وهلك في يد المضارب قبل ان يوديه الى البايع ثم يدفع
رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف
دفعه الي والف ربحت لا المالك [illegible] قال الكل دفعت ش وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال
لانه ينكر دعوى المضاربة الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض والقول للقابض مع اليمين ش ولو قال مع ربعه الف هو
مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم
عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص
م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والعذر منها عند
عدم النهي والخوف ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن
السفر وكان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند
جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقرها اولا ش اي جحدها مع [illegible]

الوديعة يضمن سوا اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع سبب الوديعة لان المودع ان جحد مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب
الحفظ • وان جحد المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا ضامنا م او خلط بماله حتى لا يتميز ش فاذا ان خلط بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقا • وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه لان ما هو
اقل بل يثبت الشركة • وعند محمد لا بل يثبت الشركة سوا كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق
بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار اخرى او في غيرها ضمن ش اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن
جزا الشرط وهو قوله ما حبسه الى اخره م فان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ش كما اذا وضعها في دار اخر
ثم ردها الى دار امر المالك يحفظ فيها زال الضمان الا ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فمن هذا المعنى يا مايلنا
هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لانه زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الائمة
اذا ازال التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ش اما اذا كانت الوديعة غير الكيل
والموزون فبالاتفاق فان كانت من الكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م
ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما
لا ينقسم يحفظها احدهما باذن الاخر • وان كانت مما ينقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل
واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان يدفعها الى الاخر فيما ينقسم م وضمن دافع الكل لا قابضه ش اي
اذا دفع الكل الى الاخر فيما ينقسم يضمن الدافع النصف • ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عندهما م ولو
نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منه لم يضمن ش والامر لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده • ونحو حفظ النسا الحلي
لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر منها ش لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف
الدارين متفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا اخر في هذه الدار
ضمن م ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ايهما شا فان ضمن الاخر رجع على الاول
م ولو ادعى اودع المودع الغاصب ضمن ايهما شا ش هذا بالاتفاق فيهما فاما مودع المودع على مودع الغاصب فان
المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه • فاذا فارقه
ترك الحفظ ولا يضمن الاخر ولا صنع له في هلاكه كثوب القته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل من الرجلين الفا مالك انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهذا • والف اخر عليه لهما ش اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك •
وادعى بكر على عمرو كذلك • ولا بينة لاحد والاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الاخر عليه يكون لهما لانه اوصل الحق
بكل واحد منهما سوا بالنكول او بالاقرار وذلك حجة وصار بتصرفه الا في الثاني صار قاصرا حتى كل منهما بنصفه فيقضي الاخر
فيغرمه واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار • فانه اذا اقر لاحد يقضي ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما

يصير حجة

انما يصير حجة بقضا القاضي فجاز تاخير القضا ليحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به نعلى رواية فخر الاسلام
البزدوي يحلف الثاني فان نكل يقضي بينهما • لان القضا الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف الثاني لان القضا وقع
في مجتهد فيه لان بعض العلما قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يوخر ليحلف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يوخر كتاب
العارية هي تمليك المنفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبي عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة
العبد • وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة • وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اهل المنحة ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد
مع عين الاصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى ش اي داري لك
بطريق السكنى لتمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره
اعمرتها لك عمر والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره • وسكنى تمييزه م ويرجع المعير متى شا ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا توجر لان الشي لا يتبع ما فوقه م فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على
اخر او المستاجر ش فالبيت عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع موجر ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم
المستاجر انه عارية موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم
يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين ش اي ان عار شيا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير سوا اختلف استعماله كركوب
الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره ان اختلف لا وكذا الموجر اي اذا اجر شيا
فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعين سوا اختلف استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله
وعند الشافعي ليس للمستعير الاجارة الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك •
المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن استعار دابة واستاجرها مطلقا له ان يحمل ويعيره له ش اي للحمل م
ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع بالمستعار ما شا اي وقت كان فيد انتفاعه
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط ش المقيد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما
فان عمل عليه بموافقة القيد فظاهر فان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر ضمن م وردها الى اصطبل
مالكها مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم عليها او لا تسليم ش اي رد الدابة
الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك
فهلكت قبل الوصول اليه • وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن
بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سوا يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول هو الاصح وقيل يضمن بتسليم
الى العبد الذي لا يقوم على الدواب فدل المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه ش فان

هذا التسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الي المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الي دار مالكهما ش فان هذا لا يكون
تسليما بل لا بد من الرد الي المالك م وعاريته الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض ش لانه لا ينتفع بهذه الاشيا الا باستهلاكها
الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم الميزان او ليزين بها الدكان وفايدة كونه قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع
تكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبنا والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق ش اي لا يضمن المعير ما نقص
البنا والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اي غير موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت ش اي وقت الاعارة ورجع قبل ذلك
الوقت وانما يضمن للغرور في صورة التوقيت لا في صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد علي الاطلاق ويكره الرجوع قبله اي قبل الوقت
لانه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يوخذ حتي يحصد وقت او لا ش لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف
الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب علي المستعير والموجر والغاصب ش لان الرد
واجب علي هولا عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ش اي اذا اعيرت الارض
للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا ه عند ابي حنيفه يكتب بلفظ الاطعام لانه ادل علي الزراعة فان اعارة الارض قد تكون
للزراعة وقد تكون للبنا وعندهما يكتب بلفظ الاعارة والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا اضيف الي الطعام كان هبة واذا اضيف الي
الارض كان عارية م وجعلت هذا لك وعمرتك وحملتك عمري ش قال النبي عليه السلام من اعمر عمري فهو للمعمر له ولورثته
من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك علي هذه الدابة ناويا وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تفسيرا بل هو مشورة وفي هبة سكنى او داري لك هبة سكنى لتمييز
فيكون بتفسير المقابلة فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة او نحل سكنى انها
اسم من النحل اي الاعطا تقديرها نحلته نحلة ثم قوله سكنى تمييزا وسكنى صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة
او صدقة عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييزا وعارية تمييز عارية اي داري لك بطريق العارية
حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كونها المنافع هبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اي تتم الهبة بالقبض
الكامل الممكن سوى له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض
الكامل فيما يحتمل القسم بالقسمة حتى يقع القبض علي الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض تبعه بقبض الكل وفيما لا
يحتمل القسم بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ش اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان
الهبة دليل الاذن وبعد انقضا المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا كما لا يتم متعلق بقوله فتصح والمراد بالتمام لا يتم
عندنا خلافا لمالك وهذا الخلاف مبني علي اشتراط القبض هو يقول الملك يحصل بالعقد كما في البيع ونحن نقول القبض منصوص
عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي لان المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري

كا

كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد فان قسم وسلم صح اي وهب
النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش اي اما لا يجوز لان الموهوب معدوم في وقت
الهبة بخلاف المشاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن لو فصلت هذه الاشيا عن ملك الواهب وقبضها م وتسلم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد وهبة الاب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه موتها
او اجنبي يربيه ومع موته او زوجها لها بعد الزفاف ش اي زوج الطفل الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين
دارا لواحد ش لان الكل في يده يقع بلا شيوع وعكسه اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفه وعندهما يصح لان التمليك
واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل
واحد بكماله م كتصدق عشره علي غنيين وصح علي فقيرين ش اي اذا تصدق بعشره علي غنيين لا تصح عند ابي حنيفه وكذا اذا وهب
لهما للشيوع وعندهما الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة لان الصدقة علي
غنيين يراد بها الهبة مجازا اذ الهبة جايزه ولو تصدق بعشره علي فقيرين او وهب العشره لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة
يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة علي الفقير
فهي صدقة والصدقة جايزة وكذا الهبة

باب الرجوع فيها

ومن وهب رجع صح ش هذا عندنا
لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض عنها وعند الشافعي لا تصح الا هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول ليس لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملكها للحاجة م ويمنعه الزيادة
متصلة كبنا او غرس او سمن لا منفصلة ش وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذه عوض
هبتك فقبض فلو وهب ولم يقبضه رجع كل منهما وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكحها
رجع ولو وهب فابانها لا والقرابة المحرمة وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ش وموانع الرجوع في فصل
الهبة ما جمعها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخا الخروج والزا الزوجية والقاف
القرابة والها الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ش
هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرده
لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم
يعوض فلو باع نصفها ولم يبع شيئا رجع في النصف ش اي ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف وكذا
اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولي م ولا يصح الا بتراض او حكم فان فعل او اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء ش اي اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي لم يضمن الموهوب له الموهوب
من الواهب بعدما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضا القاضي لانه

لان تمام الهبة بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان ولده وقبضها [illegible]
او دفعها مقسوما صح

فيه مضمونه الا اذا طلبه فنفذه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضا القاضي م فسخ من الاصل لا هبة

للواهب فلم يشترط قبضه له وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه

ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتدا فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع ش لك يجوز ان يكون

تبرعا اضافه المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الروية وتثبت

الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتدا وانتهاء لان الاعتبار للمعاني فلنا اشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان لفظه

تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبتك هذا

على ان تهب لي كذا صار بمعنى ملكتك على هذا بذلك فلما عمل على المعنيين في الحالين كالابتدا والبقا والتمليك لا يجري فيه شرط يصير

قمارا فاما الشرط الذي يصير به المال عوضا صريحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتدا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما

قبل القبض لكنه شرط لمعنى العوض اعتبار بما يؤول اليه حتى يتوقف عليه احكام البيع حالة البقا لا في الابتدا **فصل** م

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيا منها او

يعوضه شيا منها صحت وبطل استثناوه وشرطه ش رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيا منها يرجع الى التصدق فانه

اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيا فالشرط

باطل ويبرى العوض بما يكون يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها

صحت ش اي الهبة لان الحمل بقي ملكا فاذا وهب صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبر ثم وهبها لا

لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثنا ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي بقيه شي مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال

لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصحيح في الابرا لا يصح م وجاز العمري للمعمر حال حياته

ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه ش ك العمري جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد

على الواهب وهذا الشرط باطل كما جا به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان قال هي لك ش اسم من الرقوب وهو الانتظار

وكانه ينتظر ان يموت المالك وهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان معنى قوله دار

لك رقبى اي لك واعا من يكون الى المقصود ويبطل الشرط كما في العمري م الا حبلا وهي على تفسيرهما م وصدقته كهبة لا

تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ش اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بالكل على فقير بل كما مر ولا عود

فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب **كتاب الاجارة**

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة وهذه الفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الاجار لم يجي لمضارع يواجر واسم

الفاعل المواجر في عين الخليل اجرت زيد مملوك او اجره ايجارا وفي الاساس اجره وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط مستعمل

في موضع وهي اسم الاجرة كالجعالة واجر اجره من باب طلب اعطاه الاجرة فهو اجر فوضح الفرق بين الاجرة وبين

الاجر والاجا

بين الاجر والاجارة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض

كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث

سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فوله عدم الجواز اذا كان هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة

كما جوزها البعض بجاوز راسه منهم م وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل

هذا الى ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل يتجها فان المستاجر اذا عجل الاجرة

فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة م او باستيفا النفع

او التمكن منه فيجب ان قبضت ولم يسكنها ونقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة

لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا انتهت وان عمل في بيت المستاجر م ش انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط

بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول لما لزمه انتهى عمله في البعض

وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينبه على البعض فانه لا يعلم ان يطالب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير

الابعاض فموقف لطلبه على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرجه فله الاجرة وقبله لا اجر ولا غرم فيهما

ش هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه الخبز واعطاه الاجر م والطبخ بعد

الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج بعد تمام العمل وعند ابي

حنيفة هو زايد كالنقل من لعمله اثر في العين اي شي من ماله قايم يتلك العين كالصبغ م كالصباغ والقصار يقصر بالنشا

والبيض له حبسه للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس

فكذا هذه ثم هو بالخيار وعندهما ان شا ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شا ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس

شي من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبس له بخلاف راد الابق ش كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع

منه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سوا كان لعمله اثر او لا م ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره بمال غيره فان قيده بلا ش

كان امره ان يخيطه بنفسه م ولو حصل المجي بعيال ان مات بعضهم وجا بمن بقي من عياله وحامل خط او زاد باجر ان رده

لكونه لا شي له ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له اجر الذهاب في الخط اي الكتاب وفي الزاد لا شي له انما قال بعض عليه

عمله بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه ش فان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البنا

كالقصارة ولو استاجر ارضا للبنا او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى

المستاجر ان نقص القلع الارض والا برضاه او برضي بتركه فيكون البنا او الغرس لهذا والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب

عطفا على ان يغرم وقوله والا اي ان لم ينقص القلع الارض وقوله او برضي عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها

فارغة الا ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البنا او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطا

والتملك يكون نصرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك
البناء والغرس في عرصته هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه
ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة تكون والرطبة كالشجر لان
لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م ولو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اخر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه ش
اي ركوب المستاجر من غير ذكر الوديعة م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل
العالم بها م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث
تطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربها وكبحها ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى
نفسه بمعنى يضمن الهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير
متعارف م وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ش قوله وردها عطف على جوازها اي يضمن بجوز الدابة عن
موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا
استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز
عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لان الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب ينقض بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يمتنع ان يكون له
يكون له مدخل يقتضي بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج له بمثله دون ما يسرج بمثله
ش اي اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا ولو نزع
السرج فاسرج بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان مما يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في
الوزن على الاول فيضمن بحسابه هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن
على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر
وله الاجر ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصه بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا للخياطة فخيطه قباء خاطه قباء يضمن قيمة ثوبه او اخذ
القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجرة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا زائدا على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ
كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م ومن اجر
دارا كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد منهما الفسخ فاذا مضى

اذن بما دلزوم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار اوان
رؤية الهلال حرج م وفي كل علم محل قبل اجرة سنة اشهر كل شهر بكذا واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام فلو ش اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة
وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان جرى
عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يتم على ثلاثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما من الحجة
ان تم على الاثنين يوما والسنة تتم على عشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على ذي الحجة والحق ان تتم السنة
على عاشر من ذي الحجة على كل حال وهل يعتبر ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الظئر باجر معين وبطعامها
وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على
الظئار شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر ش فان البيت حقه فيمنعه منه م وله في نكاح ظاهر
فسخها ان لم ياذن بها فان اقر بنكاحها لا ش اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه
اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالصبي لو لم م وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح
للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ولا على المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها كتعليم القران
والفقه تحرزا عن م وجبر المستاجر على دفع ما قبل وحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش بفتح الخاء المعجمة هدية تهدى
الى المعلم على رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م والاجارة المشاع
الا من الشريك ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى الحائك غزلا لينسجه بنصفه او استاجر
حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بر له بقفيز دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه ولا يستحق
الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان بمعنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة
امنا اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع
المستاجر الاجر فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كلاهما ان يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لا
عادة حتى لو قال له لتخبز لي عشرة امنا في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها
ش يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد

ان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انقضاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد وبكري
انهارها ذكر الماء او الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته تبقى بعد
انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت ش اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا
اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء كبيع
قوهي بقوهي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره م بخلاف استيجارها على ان يكريها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها ش لان هذا الشرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح الا ان يعم ش بان
قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يتم على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهذا استحسان
ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس ش لان الاجارة فاسدة فالعقد ما تم كما في الصحيح
وان بلغ فله المسمى استحسانا كما ذكر في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقضت ش اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع
في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد باب ضمان الاجير الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما دخل الفاء في فله لان هذا مبني على ما سبق لانه لو وجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير
منافع الاجير للمستاجر فيسمى هذا اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى
ش اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة فيضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجرة لان
الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض
المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعندهما بعضهم انه لا يضمن وفي المختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن للقائل ان يقول
اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا فصار كالوديعة التي بالاجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه كزلق الحمال وسوق المكاري ومد الملاح ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح
اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله علاجا جاوز القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او علاجا يعتاد دخل في المقدار المعلوم م ولا يضمن
به ادمي غرق او سقط من دابة ش اي ادمي غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب سوق المكاري لان الادمي غير مضمون
بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م ولا حجام او فصاد او بزاغ لم يجاوز المعتاد فاذا انكسر في طريق الفرات ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره بحصته اجره ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل قوله تعديا
من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيضمن ايهما شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي غنم وسمي اجيرا وحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل كما في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران او في اسكان الدار عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او وا[سط]

ادني

او في هذه الدار او في حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ش اي قال خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه
الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وعلى هذا اذا كان ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين
في البيع دون الاجرة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلافا لابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى الكوفة او واسط اختلاف الخلاف ومسئلة
الخياطة والصبغ متفق عليهما م ولو رد في خياطة اليوم فبدرهم او غدا فبنصف درهم فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان
خاطه غدا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع
في كل يوم تسميتان ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كما
مر بل ذكره للتعجيل فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل لو كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي
الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا
بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل محجور اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده ش لان هذه الاجارة بعد الفراغ
صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غاصب عبد غصبه
فاجر هو نفسه ش اي غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في
يده فلا يكون متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها واخذها مولاه قائمة ش هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ
يعتبر ما ذكر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح في الاول باربعة وحكم الحال اذا قال المستاجر العبد
مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها ش اصل هذه المسئلة ما اذا كان الطاحونة فان المالك اذا ادعى ان الطاحونة كانت جارية
في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب ان قال امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اصفر او قال لمن قال عملته
ش لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد يصدق باليمين م وفي عملته لي مجانا لا الصانع قال بل باجر ش لان المالك منكر تقوم عمل
الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة يقول
الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ بعيب لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع لكن للمستاجر
حق الفسخ م فلو استوفى بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع
ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يلزم قلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر طباخ
وليمتها ش فان بقي العقد يلزم المستاجر طبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر ش فانه يلزم ضرر الحبس م

وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال لمالك العبد لا تسافر
وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما اذا رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر
حق الفسخ م والا لان صاحبه كان يتجره وخياط استاجر عبدا ليخيطه فترك عمله س قيل تاويله ان خياطا يعمل بالاجر يخاطه ... تذهب راس ماله
واما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فان ماله ابره ومقراضه فلا يتحقق العذر م وبدو مكتري الدابة من سفر بخلاف بدو المكاري
س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السير من ماسبه وله ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزام لاجل الاكترا
من طرف المكاري ليس كذلك ضده بدون هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياط مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف
س او يمكنه ان يقعد الخياطة في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م ما اجره وتنفسخ بموت احد المتعاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى من امر رجلا بان يضع في ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شي في ارض جاره لم يضمن س قيل هذا اذا كانت الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في
دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح س اي يقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الاخر عليه ففي الهداية حمله على
شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية اخذ من شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته
وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جاز استحسانا وجهه
ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الاخر فانعقدت شركة الصنائع ويقبل احدهما العمل ويعمل الاخر يجوز فكذا
هنا والحاجة ماسة لمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحملا معتادا س هذا عندنا وعند
الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره ليحمل بقدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي لها فالعقد بينهما عقد اجارة م الا
اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد س فانه اذا جحد ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك لكن
قال لا اريد بهذا الاجر س فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة م وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س اي المساقاة
م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة س اي تفويضها والايصاء اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق
والعتاق والوقف مضافة س اي مضافا الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة
م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين كتاب
المكاتب الكتابة اعتاق المملوك حالا ورقبة مالا فان كاتب قنا ولو صغيرا يعقل بمال حالا او مؤجل او منجم س اي وقت
بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمال على ان تودي كل شهر كذا او كل ستة
ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا الكل ان يستقرض في الحال
الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن

وقبل

وقبل العبد صح س اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يودي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ م وخرج
من يده دون ملكه س فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطي مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او ماله م اي غرم الصغير العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين
بالتعيين س هذا في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة انما يصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز
عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جايزة لعدم تعينهما م او ما يتعلق لسيده عبدا غير س حتى لو شرط ان يرد
عبدا معينا صح او المسلم على خمر او خنزير وقيمته س فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز
لوجود الفصل م وعتق بقبضهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمي في ظاهر الرواية س انما يثبت العتق والسعاية في القيم ان ادى ما
سمي وهو الخمر والخنزير وعند ابي حنيفة انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا ... في ظاهر الرواية وعند ابي
يوسف ان ادى الخمر عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن ادراك الخمر فاقيمت
القيمة مقامها م ولا ينقص عما سمي ويزاد عليه س هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة
الفاسدة ان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة يزاد عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده
بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة تجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة عليه م وصح على
حيوان ذكر جنسه فقط س اي لم يذكر نوعه وصفته م ويودي الوسط او قيمته س انما يخير لان كلا واحدا اصل من وجه اما الوسط
فظاهر واما القيمة فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا ودفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر
مقدرة صح واي اسلم تجب قيمتها لسيدها وعتق بقبض الخمر س لان عتقه معلق بقبضها ... لذلك تجب القيمة كاملة باب
تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهي عنه س فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط يخالف
لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد
فعملنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط ليس كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين
م وانكاح امته وكتابة عبده س لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تودي الى العتق
وهو من اهله وجه الاستحسان افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وسيده ان ادى قبله
لا تزوج الا باذن ولا هبة ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة
م وبيع نفس عبده منه وانكاحه س فان كلا منهما اعتاق وهذا الا يملك م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب س اي كل تصرف
يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا لانهما يملكان تصرفا يجلب المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال
لجلبها حكم المكاتب فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشريك من الابعض من ماذون ومضارب وشريك
س اي من قوله لا تزوج الا هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فلما ... ان يكون ... لم يدخلها في قوله وشريك ...

ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشرا وهما
جايزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشي من ذلك الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة
الى قوله لا تزوجه م ويكاتب عليه بالشرا اولاده وابواه لا من لا ولاد بينهما س هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم
محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كالملك للصلة في قرابة الولاد ان الملك
على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولد شراها بدونه فان اشترى معه
فلا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس
ان يجوز بيعها وان كان معها ولدان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع
البيع بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد ولد من اشتراه يتعلق بقوله
ويكاتب عليه بالشرا اي ان ولد ولد من اشتراه فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد
كسبه فكسب الولد كسب كسبه م فان كاتب ضمن له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها س اي زوج امته عبده فكاتبهما
فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولد شخص حرة
من مكاتب او عبد نكحها باذنه فاستحقت فولدها عبد س اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقال انا حرة فولدت منه
فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا
لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المعلى مجبور بنفسه يوديها
الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يوخر الى العتق م فان وطي امة ملكا فاستحقت او شرا فاسدت
فاسد فردت اخذ عقدها في الحال كالمأذون بالتجارة س اي وطي المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه
بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو
نكح فوطي اخذ حين عتق س اي نكح بغير اذن المولى فوطي يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشرا لما سقط الحد وما لم
يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم
الكتابة ولقايل ان يقول ان العقر يثبت بالوطي لا بالشرا والاذن بالشرا ليس اذنا بالوطي والوطي ليس من التجارة في
شي فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات
سيده فقيرا س اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فات المولى ولا مال له سواها له الخيار
اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاستحقاق لما كان تخيرا ما عند ابي حنيفة وفي
الثلثا رعبا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل وان ادى للكتابة ثلثي البدل عتق موجلا ففيه التخيير وقد تلقته
جهتا حرية بدلين معجلا بالتدبير وموجلا بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن يتحرى بما صار بموت المولى معتوق الكل وقد سقط

منه

عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة سعى فيه ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد
مكاتبه ومضى عليها او عجزت وكانت ام الولد س اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد يصير ام ولده فتخير بين المضي على الكتابة
وبوصل البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها
م وكتابة ام ولده تعتق بموته مجانا ومدبره س اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ان مات سيده معسرا س هذا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او البدل اما الخيار وعدمه فعلى ما مر وعدمه
كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت سلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة بالثلثين لان
الظاهر ان الانسان لا يلتزمه المال في مقابلة ما كان حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصف حال البدل موجلا س اي صح صلحه والقياس
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل
الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا تصح الكفالة فاعتدلا م فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل
حالا والباقي موجلا او استرق س اي خير العبد بين ان يودي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يخير بين ان يودي ثلثي القيمة حالا والباقي موجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل
في ثلثي القيمة اما فيما زاد فيصح له الترك فيصح التاجير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالرقبة فكذا بالبدل فلا يصح في
ثلثه م وفي نصف قيمته هنا س اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على
بدل موجل م ادى ثلثيها حالا او استرق س اي خير العبد اي يودي ثلثي القيمة حالا او من ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت
في المقدار وفي التاجير فتنفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باديه اولا س سوا
قال على اني ادي ثم حر او لم يقل فقبل م وادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المولى المودى على العبد لانه متبرع في الادا
وانما يعتق باد الحر اما ان شرط العتق باديه فظاهر واما ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه متوقف
على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة ادا الفايل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب
فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل حرا او عتقا س صورة المسألة ان يقول كاتبتني بالف على نفسي وعلى فلان
تفعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف
العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل
البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل شيا من غيره
ليرهنه بدين عليه الاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه والمستعير لا يتخلص فادى المعير المستعير الى المرتهن
يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن الدين على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير
امره لانه مضطر في تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين فكذلك ههنا يجبر المولى على القبول وان لم يكن على الغايب دين م ولم

اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابدا امضا نصيبه المعتق
ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابدا للبعض نصيبه المعتق فان ابرا البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق بابرا البعض كتاب
الولا هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق يحصل في ملكه ش او بسبب عقد الموالاة فالولا نوعان ولا العتاقة وولا الموالاة
فابتدا بولا العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرعه ش كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريبه ش اي بتملكه
قريبه اياه م فولاه لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل
كيف يكون الولا في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ولحق
بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جا مسلما فمات مدبره وام ولده فالولا له م ومن اعتق امته زوجها قن فولدت
فولدت لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاعتاق م فله ولا الولد بلا انتقال عنه ش اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولا الولد من ولي
الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه م وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك ش اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل
ولا الاخر ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوامان ولادتهما بين ولادتهما اقل من نصف حول
م فان ولدت لاكثر منه فولا الولد لسيدها فان اعتق العبد الاب جر ولا ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الام المعتقة
ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق
الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولا الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان
الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولا الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولا الولد زمان موته وتقرر
ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب ولكن
ولاوه لموالي الاب م له موالي العجم نكح معتقة فولدت فولا ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما
عند ابي يوسف فولاه لموالي الاب ترجيحا لجانب الاب وهما اعتبرا رجحان ولا العتاقة وان كان من جانب الام
وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولا الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبايل فلا ارث لمولى الموالاة لانه
عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فتصور فيهم ولا الموالاة م والمعتق
عصبته قدم النسبي عليه وهو على ذوي الرحم ش اي المعتق يختص واحد باخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند
عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى
يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم
على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه للاقرب عصبة سيده
ش اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه للاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض

م

م وولا للنسا الا من اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث هذا ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن او معتق معتقهن ليس للنسا من الولا الا ولا من اعتقنه او ولا من اعتقه
من اعتقنه او ولا المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر بفرض كونه مرتين وسائر الولا قد عرفت م فصل ان اسلم رجل على يد رجل
ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه الخ فقد اخرج مخرج
العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي جناية الاسفل يديه على المولى الاعلى وان مات فارثه
للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احد ش فان ولا العتاقة يقدم على ولا الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا
وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكون لهم الورثة النسبية كتاب الاكراه
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضا او يفسد اختياره مع بقا اهليته ش يقال اوقع فلان بفلان ما يسوه ثم الاكراه
نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او بالضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون
التهديد بالقتل وقطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الضرب او الحبس يفوت الرضا لكن الاختيار الصحيح
باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة
الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة والرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان
الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع منه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات
الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة الهلاك
فان الامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار فاسد قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار
الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد قريب من الجبر فاسد لان الانسان مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك
الاهلية باقية في الملجى وغير الملجى لتحقق العقل والبلوغ م ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
ش روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره ش م وخوف المكره
ايقاعه ش اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا
يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يعتبرون بالضرب والحبس والضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب الموجع المبرح
وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يفضي به … والاشراف يعتبرون بكلام فيه خشونة ومثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى ش فان هذه العقود
يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجي يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء

م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في
الفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق وتصرف تصرفا لا ينقض
نفذ خلافا لزفر اذ عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع
والاكراه والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع
ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فان كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويحل الغنيمة فان قلت يشكل
بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل
الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته
للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله
ش فقوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري يعني ان قرار الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره بالفتح اي يضمن ايا
شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان
المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة
يصير ملكا فينفذ كل بيع بعد ذلك الشرا ولا ينفذ الشرا الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا
البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد
الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى جنس العقد لا ما قبله م فان اكره على اكل ميتة
او شرب خمر او دم او لحم خنزير بحبس وضرب وقيد لم يحل وبقتل او قطع حل ش لان هذه الاشياء استثناء عن الحرمة
في حال الضرورة والاستثناء عند الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فانه صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر
تقطع او قتل وحصل له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ش اي بغير القطع
والقتل روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل بذلك فسماه النبي عليه السلام سيد الشهدا
واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر
حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى
لا يفوت بالكلية لان التصديق باق م ورخص له اتلاف مال مسلم بهما ش اي بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر
الراء اذ في الاتلاف يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة المكره فقط اي اذا كان القتل
عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا يجعل آلة
القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب

والتسبب

والتسبب عنده كالمباشر كما في القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا
مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تقع م ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان لم يطا ش اي يرجع
المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف
فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن كذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المهر ان لم يوجد الدخول
لان نصف المهر في معرض السقوط بان تجيء الفرقة من قبل المراة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف
الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر متقرر بالدخول ولقايل ان يقول المهر بالعقد والطلاق شرط والحكم
لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجرد وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه باللسان
بلا قتل ولو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه
والاسلام انما يصح مع الاكراه كقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل
لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراء مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ش فان ادعت
البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق م ولو زنا يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد
اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فالزنا لا يكون
مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في
الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا
تلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون المغلوب
هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه
كلامه بكلام العقلاء مرة ومرة لا وهو المعتوه ويصح حكم وعتقهما اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه ويحد ويقاد عاجلا ش فانه في حق دمه مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح
اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان
المجنون قد يعقل البيع والشرا ويقصده من العقود الدايرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي
وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا ش لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا
يحجر بسبب سفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على الاول
زجرا له م بل يحجر مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هولاء الثلاثة دفعا للضرر على
الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكرا فاذا جاء اوان السفر لا دابة
فانقطع المكتري من الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى بلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم

طهاره

لعله طهر

ولو بلا رشيد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان
آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يكون جدا لان ادنى
مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا البلوغ يمكن ان يولد له ابن ثم في مثل هذا البلوغ يولد لابنه ابن
فالظاهر ان يونس منه رشدا اما في سن خمس وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شرا
او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب السفه تبذير
السفهاء بالهبة فمنع المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا
السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اي الحر المديون م لبيع دينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه وباع دنانيره لدراهم وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير
لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنية لا عروضه
وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن
افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم البائع بخيار
الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبعة عشر وقالا اذا تم لهما خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة
ولها تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى
صار مانعا لكونه مالكا للتصرفات فاذا اسقط المولى حقه المانع من التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف
فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس بوكيل
والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك
العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه
فانه اذا اشترى شيئا لا يطالب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطالب الثمن من الموكل لانه اشترى
للموكل ولم يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما
مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل
لان فك الحجر هو الاطلاق عن العبد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف للشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة
عم اذنه في الانواع وكذا اذا اذن ان يقعد صباغا فانه اذن في التجارة لا بد منها للعمل فيعم وكذا اذا اذن ان يؤدي الغلة
كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء ثوب فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده

يبيع

يبيع ويشتري وسكت ماذون ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون ماذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح
كل تجارة منه اجماعا ش فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات انه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا يختص بما اذا اطلق
اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع ولو انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي ياخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة م
ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما قال احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ش اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه عندنا خلافا للشافعي م ويقر بوديعة وغصب في دين ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يعهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ش وعند ابي يوسف تزوج الامة
لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة
تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها ش هذه المسألة ليست من الباب لكنها ذكرت للمناسبة لان المرأة ماذونة عادة بهذا م وكل دين
وجب بتجارته او بما هو في معناها يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
ش اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما
لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى متعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين
فطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا اقتضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فاذا بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه
يصح اذن الابق ولنا انه دلالة الحجر فانه لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال التمرد اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت
دلالة الحجر م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه ش دفعا
للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اي تحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة
قلنا انه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة الحجر م لا ان
دبرها وضمن قيمتهما للغريم ش اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم السيد قيمتهما
ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صح
ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان صحة الاقرار للاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو احاط دينه بماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملكه لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة
عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بحاجته م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م وبيع من سيده بمثل القيمة لا
باقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع المأذون الذي احاط دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن

ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرما يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة هنا التتمة كما في الوارث ولا تتمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع ش اي يومر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م وبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولايه حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق مولى العبد الماذون حال كونه فان كان الدين اكثر من القيمة يضمن الدين لاحق للغرما الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه معتقا ش اي ضمن الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع دين عبده ذو دين محيط رقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري والبايع قيمته فان ضمنه اي البايع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد ش اي يرجع البايع على الغريم عاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل الثمن اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ش وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك توهم ان ينفذ البيع برضى البايع والمشتري فيقول لا نعم هذا يكون للغرما ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه ش اي اذا كان البايع غايبا والمشتري منكرا للدين فالدائن لا يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد لان ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضا على الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة يبيع ويشتري فهو ماذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اغتروا على ظاهر الحال والمولى لم يرضهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرا علقه باذنه ش وليه اكتفا باهلية القاضي وفي المنافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بالضمان راي الولي في المردود وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع لذلك والمشتري جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ش انما قال في الولي ثم وصيه وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حياة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصا هو الاستخلاف بعد الموت لانه انما يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم

القاضي

القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس ويصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث انما يصح في الكسب كما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها وان كانت مالا ليست متقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمال محترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بلا يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد فلنا لان كلامنا في الفعل الذي هو سبب الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا الاختلاف مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق دون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اي في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف بتقييد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير قطع الاخر به وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فيهما في هاتين المسلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة م وحكم الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ش اعلم جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشي قفيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة لا يكون مثليا فذرعا لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكلها مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهو انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد م المثلي في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيل واخواته يبنى على هذا م فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول هذا اذا لم يبق وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثل قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الذي يعد ويكون افراده متفاوتا ولا يراد ههنا ما يقابل الثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك

القيمة تجب يوم الخصومة والقيمة من يوم الانقطاع وقيمته يوم تحقق الغصب

جلس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل . وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف . وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد
المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار لان يد المالك لا تزول الا
باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وباجاره
غصب ش له ضمن في العقار غيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجر فهل معرض له معرض او
ان فيه ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب متعينا بالاشارة او باشترا
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ش له تصدق
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله باجر عبد غصب فاجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار واخذ اجره
وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة اذا اشار اليها وكذا يتصدق بربح
حصل بالشرا بوديعه او مغصوب لا يتعين بالاشارة ونقدها وان اشار الى دراهم الوديعة او الغصب ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق فنقدها اي لم يشر الى شي بل قال اشتريت بالف درهم ونقدها من دراهم
الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يتصدق بشي التصدق م فان غصب فقرر اللحم واعلم
منافعه ضمنه وملك بلا حل قبل اد ابدله كذبح شاة وطبخها وشيها وطحن بر وزرعه واتخاذ حديد سيفا وصفر انية وبنا على
ساجة ولبن الساجة ش الجيم الخشبة المحنونة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صير حق المالك
من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك منه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا
للملك م فان ضرب الحجر درهما او دينارا او انا لم يملكه ويعود المالكه بلا شي ش هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه
الاصلي وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا وعندهما يصير للغاصب قياسا على غيرهما م واذا ذبح شاة
غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ش حتى لو فوت
كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد ش هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البنا او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م
وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او شجر امر بقلعه ان نقصت منه ش له ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال
م فيقوم بلا شجر وبنا ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا
فقيمة المقلوع اذا انقص منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق بالقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع
عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان
حمر الثوب او صفره او لته بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه

اسود

ابيض

ابيض واخذه ولا شي للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير وقيل هذا الاختلاف اختلاف عصر
وزمان فان نقص السواد كان نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي للمالك ان يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن
ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البنا فلما في قلع البنا لا يتلف مال الغاصب
لان النقص يكون له وهنا يتلف مرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب اخذ المثل بخلاف الثوب فانه
فيه القيمة فصل ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ش خلافا للشافعي لان الغصب يكون سببا للملك قلنا انما يملكه
ضرورة ان المالك انما يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى
الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او غاصب نكوله ولا خيار للمالك ش لانه ملكه لان المالك رضي به حيث ادعى
عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا الاعتاق ان ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا
الاعتاق م وزوايد الغصب متصله كالسمن والحسن منفصله كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ش
هذا عندنا وعند الشافعي مضمونه وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصانا ولادة به وجبر الولد ان
ش خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصح جابرا قلنا سببهما شي واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م ولو زنا
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد
ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف
الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش
فانها غير مضمونة باجر عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل
في الصورتين وعندهما مالك مضمونة ان استوفاها لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد
م واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ش خلافا للشافعي فان الذمي تبع المسلم فلا يقوم في حقه ولنا انه متروك على
اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس او جلد ميتة فدبغه به ش له بما لا قيمة له
كالتراب والشمس م اخذها المالك بلا شي ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ش كالملح والخل م ملكه ولا شي عليه ش هذا عند ابي
حنيفة وعندهما اخذها المالك ويعطي ما زاد الملح م ولو دبغ به الجلد ش اي بما له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ
فيه والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس للغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما
اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد
ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صار شيئا اخر واما لا يضمن الجلد

عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان بقيمة المقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يسترد م وضمن بكسر
معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند
ابي حنيفة انما يضمن بقيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن قيمة الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن
بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت وماتت لا تضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد
وعندهما يضمن لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبل او قفص طاير فذهبت او سعى الى سلطان بمن
يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من يفسق ش عطف على من يؤذيه ولا يضمن بنهبه م او قال السلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه
شيا لا يضمن وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى ش وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي
لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد ولما توسط فعل فاعل مختار وله ان الطاير مجبول على الفرار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمر ويجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت ويستقر
بالاشهاد اذ لو خيف الشفعة قبل الاشهاد لانه بحيث لو اخر في الطلب بطل فاذا اشهد استقر لا يبطل بعد ذلك بالتاخير
م ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر روس الشفعا لا الملك ش انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري
وقوله بقضا القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له
في حق المبيع ش اي ثم المشترك في حق المبيع م كالشرب والطريق خاصين كنهر لا يجري منه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه
في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع
حتى لو لم يكن له بني على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل م وطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ
ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي هذا لدلالة على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت
ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه ومن بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من
الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو لم يكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يوجد
فهو على شفعته فاذا احضر طلبه وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا الى غيره يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى
واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالكه كذا او برهن الشفيع يساله عن الشرا فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل والسبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة الا ان

مشفعا

مشفعا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان محتلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم
يحضر الثمن وقت الدعوى واذا اقتضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو مهل الشفيع اداء الثمن فاخر لا تبطل
الشفعة والخصم البايع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع له البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ش وانما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور
البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع ش حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون
عهدة الثمن على البايع فيطالب منه م وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري ش اي ان اختلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع
احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع
بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ في حط البعض بالكل ش مسئلة حط البعض قد مر في باب المرابحة
بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشرا بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي بيع عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر
وفي ثمن موجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذ في
الحال بالثمن الموجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي اذا سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شرا
ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة الكل وفي بنا المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري وغرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين
وكلف المشتري قلع البنا والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف
بالقلع بل يخير بين ان ياخذ اي ياخذ بالثمن وقيمة البنا وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام
العدوان والمشتري هنا محق في البنا قلنا بنى في موضع تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى وغرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا
يرجع بقيمة البنا والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البنا والغرس على البايع لانه مسلط من جهته بخلاف
الشفيع فانه اخذه جبرا م وبكل الثمن ان خرب او جف الشجر ش اي اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد
ان ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البنا ش اي انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بافة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شرا ارض مع ثمر نخل فيها او
لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش اي شرا ارض وثمر

ثمر النخيل لانه لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على النخل ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين وان

جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ

بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا شي من الثمن **باب ما تجب فيه اولا وما يبطلها**

ش اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة **م** وانما تجب قصدا في عقار ملك بعوض وان لم يقسم

كرحى وحمام وبير **ش** لما الشفعة التصديه يختص بالعقار به بخلاف غير التصديه فانها تثبت في غير العقار فان النخل والثمر

يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفع ثم العوض لا بد ان يكون مالا

حتى لو حولع عنه لا تثبت الشفعه وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة

لدفع مونة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار **م** لا في عوض وفلك وبنا ونخل بيعا قصدا **ش** حتى لو بيع البنا والنخل

بتبعية الارض يجب فيها الشفعه **م** وارث وصدقه وهبة الا بعوض ودار قسمت **ش** لان في القسمة معنى الافراز **م** او جعلت

اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها مال **ش** في قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي فان هذه

الاعواض متقومه عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعه وكذا الدم والعتق واذا قوبل بعضها

مالكما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفه وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها

مبادله حالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في

الاصل فكذا في التبع **م** او بيعت بخيار ما سمى للبايع وما سقط خياره **ش** حتى اذا سقط الخيار تثبت الشفعه او بيعا

فاسدا وما سقط فسخه **ش** فانه اذا بيع بها او سقط حق الفسخ بان زرع المشتري فيها تثبت الشفعه **م** او ردت بقضا

القاضي فلا شفعه لانه فسخ لا بيع **م** ويجب برد بلا قضا و باقاله **ش** اي تثبت الشفعه في الرد بالعيب بلا قضا القاضي

لانه لما يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشترى وكذا تجب الشفعه بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع

ثالثهما **م** وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه **ش** اي تجب للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا

محيطا برقبته وكسبه الشفعة باع سيده وكذا للسيد حق الشفع فيما باع العبد الماذون المذكور بنا على ما في يده ملك له **م**

ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك **ش** اي تجب الشفعه للمشتري سوا اشترى بماله او وكاله ولذا يجب

الشفعه لمن اشتري له اي لمن وكل اخر بالشرا فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفع وفايدته انه لو كان المشتري

او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفع ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفع للجار مع وجوده ولا يكون

للبايع شفعه سوا كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة له لانه لا استخلاص عليه **م** ولا فيما اذا بيع الا ذراعا من طول حد

الشفيع هذا حيله لاسقاط حق الجوار شفع الجوار وان باع الدار الا مقدار عرض ذراع او شبرا او اصبع وطوله

تمام ما يلاصق الدار المبيعه دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق ار الشفيع لا تثبت الشفعه **م** او شرا سهما منها بثمن ثم باقيها الا

في السهم

في السهم الاول **ش** هذه حيله اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيا قليلا منها كسهم

واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في

الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار **م** او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن **ش** هذه حيله اخرى تعم

الجار وغيره وهي انه اذا اراد بيع الدار بمايه يشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مايه في مقابلة الالف فالشفيع

لا ياخذ الا بالالف **م** ولا يكره حيله اسقاط الشفعة والزكاه عند ابي يوسف وبه يفتي في الشفيع وبضده في الزكاه **ش**

اعلم ان حيله اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد ويفتى في الشفعه بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب

الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا تكون في الزكاه ولكن هذا في غايه الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقرا

الذي فرض الله تعالى في مال الاغنيا والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله

الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل

اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع شقي لا يحب جواره فيجب ان يحتال في اسقاطها **م** ويبطلها ترك

طلب المواثبه او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط **ش** اي التسليم قبل البيع لا يبطلها **م** ولو من الاب او الوصي او الوكيل **ش**

اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هو لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت

للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى الشرا **م** وصلحه منها على عوض ورد عوضه **ش** اي الصلح على العوض يبطل الشفعه

لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض **م** وموت الشفيع لا المشتري **ش** وان الشفيع اذا مات بطل

الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضا اما اذا مات بعد قضا القاضي

قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثه **م** وبيع ما يشفع به قبل القضا بها **ش** لزوال السبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان

البيع بشرط الخيار **م** فان سمع شراك فسلم فظهر شرا غيرك لا **ش** اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل وكان بمكيل او موزون

او عددي متقارب قيمته الف واكثر فالشفيع ثابته لان هذه الاشيا من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون

له الاخذ بهذه الاشيا وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعه بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف

او اكثر لا شفعه لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع

باكثر بالطريق الاولى **م** ويشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين **ش** اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب

احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا تفرق الصفقة على المشتري ولمن لا يفرق وايضا يتحقق

في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني **م** والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما **ش** اي اشترى نصفا شايعا من دار فقسم

البايع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض **كتاب القسمة** هي تعيين

الحق الشايع وغلب فيها ما له الافراز في المثلي والمبادله في غيره فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول الثاني ويجبر على

في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش لان المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في المثلي اذا كان متحد الجنس مع
ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجعلها لان فيها معنى الافراز مع الشريك يريد الانتفاع بحصته او حصل الجبر على ان
المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ش هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصبا ولانه مؤنة الملك
له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يشكل فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ش لانه لو تعين يتحكم على الناس والاجرة تصير غاليا ولا يشترك القسام اي ان
قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م ويصح برضا الشركا الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا
بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعلى عدد ورثته عند ابي حنيفة ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا
شراه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراه او ملكه
قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور
الاخر لان الملك للمورث باق بعد موته فالقسم قضاء على الميت ولا بد من البينة بخلاف صورة الشرا لان الملك بعد الشرا غير باق
للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا الورثة لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة
فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشتري بالطريق الاولى فلذا لم يذكر م ولا ان
برهنوا انه معهما حتى يبرهنوا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانه
اذا برهن انه معهما كان القسمة للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو
والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب وسياتي ان ان كان كذلك لا يقسم م فان برهن
واحد او شرا او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم
اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشرا لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تتضمن قضاء على الغايب
والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد الشركا م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم
ينتفع الاخر لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان
صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر

كل

كل لقلته وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض
ش كما يقسم الابل وسائر العروض له ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس
لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ش اي اذا كانت الدور قريبة او كانت كلها في مصر واحد
قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ش اي يصور الدار المقسومة على قرطاس
ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها بسهام القسم ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع
في ذراع تحت نسبته ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بشكل الذرعان ويقوم البنا ويبدا للقسمة من احد طرفيها فان جعل الجانب
الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وكذا ويكتب اسما اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى
نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبنا الى ان يتم سوا كانت الانصبا متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم ش اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبنا يقسم بطريق القيمة وعند ابي
يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البنا في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم لان
الضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم وطريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت وسفل ذو علو وسفل
وعلو مجردان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى ش اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من
السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف بالذراع ايضا لكن العلو والسفل يتساويان م فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش قالوا لانه يدعي فسخ القسم فلا يصدق الا
بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه
اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة
القاسمين حجة فيها ش اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على نفسها قلنا لا بل
شهادة على فعل غيرها وهو الاستيفا م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه ش اي قال قبضت حقه لكن اخذ بعضه
بعد ما قبضته يحلف خصمه م وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في
مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة احدهما شائعا او لا لم يفسخ ورجع
بقسطه في حصة شريكه وينفسخ في بعض شائع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا
يفسخ عند ابي حنيفة ويفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما
فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شا نقض القسمة دفعا لضرر التبعيض وان

شارجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فعند قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع
بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع يرجع
بنصف ما استحق في نصف صاحبه وان كانت الاثلاث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث يرجع بثلثي ما استحق
وان استحق من يد صاحب الثلثين يرجع بنصف ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان بما بقي فسخ القسمة وان
كان بعينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي بيد كل واحد بمقدار نصيبه فلا
رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب
هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع وصحت المهاياة
المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ وكان احدهما يهيئ الدار للانتفاع صاحبه او يهيئها للانتفاع به كما اذا ازرع من
انتفاع صاحبه م وسكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا اي هذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
ش اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا العبد
والاخر الاخر م اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الاخر **كتاب المزارعة** وهي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة ش لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض
ببعض ما يخرج من عمله وكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس والاحتياج بها والقياس
على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماه او ما يخرج من موضع معين
او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج م وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج
مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما
والحب للاخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود م او بنصف الحب والتبن لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد
او بنصفهما التبن والحب لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت ش لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثانية الشركة فيما هو المقصود حاصلة وحينئذ
التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك كالحب م وكذا لو كانت الارض والبذر لزيد والعمل والبقر للاخر او الارض
والبقية لاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران لاخر ش اي الارض والعمل او البذر له
والباقي لاخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه انما يكون واحد من احدهما والثلثة من اخر وهذا على اربع
اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث لا لاحتمال
الربا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما

واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر
والاول جايز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا م فاذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر على المضي الا رب البذر ش لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو
البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما بلغ ولو ابى
رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج اليهما ش هذا
قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضيه اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع المزرعة الارض لتعلق
المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ش اي اجر مثل ما فيه نصيبه
م ونفقة الزرع عليهما بالحصص ش مثل اجر السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية ش فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت ش لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع
اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه تصح ش اي يصح الشرط م ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في
ديارنا ش فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ش فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى
على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة
وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان
الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
استحسانا ش فان لادراك الثمر وقتا معلوما م وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر رطبة كادراك الثمر ش الرطبة بالفارسية
سبست ش فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر
اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصل في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية
الى ان يدرك البذر فحينئذ لا يوجد البذر فينبغي ان يقع على السنة الاولى اي على السنة التي تنتهي الرطبة بعد العقد م وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ ش اي ذكر مدة كذا تصح م ولو خرج في وقت سمى فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل ش اي لم يعلم الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل ولو
كان فيه ثمر لا مدركا كالمزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل وانما تصح فيهما بحديث خيبر وفي غيرهما
يبقى على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه
يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح ولا تصح اذا استحصد بخلاف الارض لا تصح

والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة [illegible]
قال بعا صدا اشترك اربعة نفر على ان يكون على [illegible]
فقال الحد هما مني البذر وقال الثاني مني [illegible]
مني الفدان وهو اسم الثور مع الالة وقال [illegible]
تتمني يسوق الثور [illegible]
ولصاحب [illegible]
واكتفى [illegible]

الا ان تكون خالية عن زرع المالك م فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او
وارثه ش اي مات العامل والثمر نيء يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعف
او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس فيكون الارض والشجر بينهما لا يصح م لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
م والشجر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ش لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه وبرضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الاغراس صاحب الارض بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح** م ذبيحة لم يذكر ش اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد
اذ ليس من شأنهما الذبح وانما حملناه على ما ذكر لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح
لم يذكر عليه اسم الله تعالى فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما اذا انطلق من
الحيوان الحي عوضا واذا حمل على المعنى المجازي وهو من شأنه ان يذبح يتناول الصدر المذكور ثم فسر الزكاة بقوله
وذكره الصدور حرم اركان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة المنخفض من الصدر وعروقها الحلقوم والمرئ
والودجان م الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجر
موقعه والبعض اقتصرا بالجواز لقوله عليه السلام الذكاة بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلاث منها ش اقامة للاكثر
مقام الكل وبكل ما انهر الدم وافرى الاوداج ولو بليطة ومروة اللبطة م قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه
حده م الا سنا وظفرا قائمين ش اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا الا انه يكره وعند الشافعي لا يحل لقوله عليه
السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده ش اي ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح ش والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوقوع
الفصل م وذبحها من قفاه والنخع ش اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان
تبرد ش اي يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليه م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط ش
لو كان المجنون والصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
وتارك تسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي واقوى حججه قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون غلاة قلنا لا نسلم في الحل

لقوله عليه

لم يحل

يحل فيكون قبل الاجد مان الاقبل ولانه لم يحلوا ليلا يلزم الكذب م تركها ناسيا حل ش بعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان
نسينا ولقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم كل على حاله النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا م وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم
فلان او وفلان ش اي باسم الله وفلان م فان فعل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحسن
نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم لا يحل عكسه ش هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل
م وان ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يكن ذبحه ش هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة
الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكاة
الام ذكاة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والسنور
والسلحفاة التي تاكل الجيفة والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي سوى سمك لم يطف المائي ش هي
ش الناب بالفارسية دندان پيش وذو ناب حيوان ينتهب بالناب وذو مخلب طائر يخطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية
خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير وفي الضبع خلاف الشافعي وهو
بالفارسية كفتار السلحفاة سنك پشت الابقع سبيه الغداف كلاغ سياه بذرك اليربوع موش دشتي وهو حلال عند
الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتف انفه مباح والجريث نوع من السمك وهو
غير المارماهي كذا في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق بهما ش اي مع
الذكاة **كتاب الاضحية** هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لعد اقل من سبع ش
حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا
اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهلية بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه
او جلده ش اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم
وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا ش وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها
وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت الحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش لانه
اثارة الاشتراك وعند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا تجب الا على حر مسلم غني كغني الفطرة ش قد مر في
الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي سنة م لنفسه لا لطفله
في ظاهر الرواية ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه م
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب والخف لا بما ينتفع بالاتلاف

في حكم الدراهم واذا كان اللحم في الجلد كالخبز ونحوه وانما تجوز ان يبدل به لا بجفه قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان
يتخذه جرابا واذا ابدل عما ينتفع بعينه كالجلد لحكم المبدل منه فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تحول وما ينتفع
بالاستهلاك في حكم الدراهم • واذا كان اللحم في الجلد فكذا قاسوا على اللحم اذا كان للصبي مروزه م واول وقتها بعد الصلاة •
ان ذبح في مصر س اي بعد صلاة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم الثالث س
فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه • لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلاة
قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي ليلا اربعة ايام م واعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت س له اذا كان غنيا
في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب م وكره الذبح ليلا وان تركت
س له التضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر • والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا س المراد
انه نذر انه يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشرا بنية الاضحية فاما الغني فالواجب
يتعلق بذمته شرى الشاة اولا م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له صوف م والثني فصاعدا
من الثلاثة س الثني من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا او من الابل والبقر م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول من الشاة س قيل الثني ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف م كالجما والخصي والثولا دون العميا
والعورا والعجفا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك س الجما التي لا قرن لها والثولا المجنونة والعورا ذات عين واحد •
وقد فسر العجفا بانها لا تنقى اي ما يكون عجفها الحد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما •
ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها م او اليتها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر
من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر
انها من اي مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف اليها فينظر من اي مكان رات العلف فينظر الى
تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث م وهكذا فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم
صح س وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة
وقران ولو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا س لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى م وياكل منها ويؤكل ويهب من شا وندب
التصدق بثلثها وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي وبيعه
بجلدها او يعمله الة كجراب وخف وفرو وبدله عما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه بلا غرم س وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة
بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ولا له اذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر

الذبح

الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها س لا في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي
الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام
لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهية تحريم • واما المكروه كراهية تنزيه فالى الحل اقرب س **فصل**
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان تمكنه من صلاته قايما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه • وكره لبن الاتان وبول الابل س اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه •
واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة • وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعن محمد يحل مطلقا لانه لو كان
حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حينئذ حراما •
للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا اما في غيرهم •
فالشفا غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة س للرجال والنسا قال عليه
السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من انا رصاص وزجاج وبلور وعقيق س ومن انا مفضض وعند الشافعي
يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة س فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل
فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الانا المفضض والجلوس على الكرسي والسرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل
اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على •
الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر
ان شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملة كثيرة
الوقوع م وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كثيرا ذكروا التوكيل س كما اذا اخبر اني
وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشرا منه م وقول العبد والصبي في الهداية والاذن س كما اذا جا بهدية وقال اهدى
فلان اليك هذه الهدية يحل قوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الما فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور يعمل بغالب رايه ولو اراق وتيمم في غلبة •
صدقه وتوضا وتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غنا لا يقعد ان علم به يخرج البتة وغيره ان
قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله •
على حرمة كل الملاهي لان الابتلا بالمحرم يكون س اعلم انه لا يخلو ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم
يعلم قبل الحضور لكن علم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى

الناس وان لم يكن مقتدي فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة يحضرها النياحة
قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت قوله ابتليت يدل على الحرمة وتحمل ابي فعال الصبر على الحرام لا اقامة السنة لا يجوز
والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به فصل لا يلبس رجل
حريرا الا قدر اربعة اصابع ش في العرض اراد به مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة
لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وهذا غيره م ويتوسد
ويفترشه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي انه عليه السلام جلس على رفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه في حرب فقط ش انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلم
م ولا يحل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لعيب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد
والصفر لكن ش يجوز ان يكون الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش ان ترك التختم لغير السلطان والقاضي
احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم م ولا بشد سنه بذهب بل بفضة ش هذا عند ابي حنيفة م
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ش كما ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤه حرام م لا خرقة لوضوء وعرق ومخاط ش عند البعض يكره
ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا تكره وان كانت للتكبر تكره م ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع
لتذكر الشي يعتقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لان عادة بعض الناس شد الخيط
على بعض الاعضا وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل فصل
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته ش الركبة ليست بعورة عندنا وعند الشافعي على العكس م ومن عرسه
وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا ش الى الظهر والبطن
والفخذ كامة غيره ش فان حكم امة الغير حكم المحرم بضرورة رؤيتها في ثياب المهنة م وما حل نظره منهما حل مسه ش من ذلك
ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الا وجهها وكفيها فقط ش هذا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلاة ان القدم ليس بعورة قلنا في
الصلاة ضرورة وليس في نظر الاجنبي ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا الحرة فانها في النظر الى قدمها م
كالاجنبية فان خاف اي شهوة م لا ينظر الى وجهها الا الحاكم كالقاضي يحكم والشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة
او شرا امة وان خيف شهوته ش ودليل اورثها لان هو لا يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م وينظر الطبيب الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وينظر من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ش العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا
ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشرا او نحوه ش كالهبة والارث وغيرهما م ولو بكرا او شراه من امراة او عبد او صبي

اي محرم الامة كذي غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من مال صبي ان كانت الامة مال الصبي م حرم عليه وطيها ودوا
عيه حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات اشهر وبوضع الحامل في الحامل ش فان الحكمة في الاستبرا تعرف براءة
الرحم صيانة للما المحترم عن الاختلاط او ذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بما محترم لكنه امر خفي فيدار الحكم
على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في الصور التي عدها وهي قوله ولو بكرا الخ فان الحكمة
تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او
مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالما المحترم متيقن
بالما في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بالنص بقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرين السبايا المعلوم ان يكون فيها بكرا او مسبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا الحكم النبي عليه السلام
حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه نص ابن الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الاية ولا يعقل ان يقول احد في
اشربها بحيث لا تقع العداوة ولا ... عن الصلاة فان المصلحة غالبة في تحليله فالنوع بحرمته على العموم كما ان في التحقيق
ما لا يخفى من الحيض ويحاسب الناس بحيث في تحريمه يرتفع الحكمة فلما ثبت الحكم الشرعي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك
قياسا فان العلة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع م ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الا شقصا هو له ش لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود ابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبرا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعه في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح
لا يجب الاستبرا ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م فان كانت ان ينكحها البايع قبل الشرا والمشتري قبل قبضه من يوثق به ثم
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل الشرا المشتري رجلا عليه اعتمادا
ان يطلقها فحين يشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبرا لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبرا فاذا طلقها
الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبرا او ينكحها المشتري من قبل القبض لذا الرجل ثم يقبضها ثم
يطلق الزوج فان الاستبرا يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطي بامته لا يجامعها كما حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يحرم احديهما ش دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة فان قيل دواعي الوطي حكم الوطي ويحرم احديهما لكونها زال الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته ش عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بهما في ازار واحد فاما مع القميص فلا باس على الاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة واما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا
م وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع الزبل والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها ش فان بيع الزبل جاز

عندنا وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر خلاف المسلم س اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه
المسلم لان بيعها باطل والثمن الذي اخذه حرام م وتحلية المصحف بالذهب عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد س هذا عندنا •
وعند مالك والشافعي لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا المراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس لا
يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته واخصا
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة • ورزق القاضي س اي من بيت المال فان القضا من اركان عباده ولا اجر على العباده
فهذا يجوز لان في المنع الامتناع من القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان س اعضايها في اركانها مثل اعضا
المحارم س وشراء ما لابد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط س فان الام تملك •
اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها م وبيع العصير ممن يتخذه خمرا س فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف
بيع السلاح ممن يعلم فان المعصيه تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجر هذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز ولا على الاحم م
واجارة بيت ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع الخمر فيه س هذا عند ابي حنيفة لانه لا يتحمل فعل الفاعل المختار وقالا لا
يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح س فان قال ابو حنيفة يختص بسواد
الكوفه فان اكثر اهلها ذمي واما في سوادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة م وبيع بيوت مكة وبيع العبد وقبول هديته
تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته س وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريدة
م كره كسوته ثوبا واهداه النقدين س اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقدين م واستخدام الخصي س فانه
حث على اخصا الانسان • وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب بالنرد والشطرنج
وكل لهو س هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلاة ولا يكون فيه قمار
قلنا هو مظنه فوت الصلاه وتضييع العمر واشتغال الفكر بالباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل
في عنق عبده وبيع ارض مكة وبنائها واجارتها س هذا عند ابي حنيفه لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله
في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك س لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله وعند ابي
يوسف يجوز الاول للدعا الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر
باهله س التخصيص بالقوت قول ابي حنيفه وابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب
ومدة الحبس قيل مقدر باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق العامة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المده ويجب ان يامر القاضي
ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله وان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا غلة ارضه ومجلوب
من بلد اخر س هذا عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كلما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب من القيمه فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي

كتاب احياء الموات

هي

ارض

هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع مائها • او غلبة عليها ونحوها س كما اذا ارتت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف •
مالكها بعيده من العامر لا يسمع صوت من اقصاه س وعند محمد ما لم يملكه مسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين
ولو ظهر مالكها يرد اليه ويعتبر نقصان الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه باذن الامام ولو ذميا والا
فلا س اي ان لم ياذن لم يملكه هذا عند ابي ح وعندهما لا يشترط اذن الامام م ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الما وجاز عوده وان لم
يجز س اي ان لم يجز عود الما جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل وضع الاحجار
ليعلم الناس انه اخذها ثم يسمى الاعلام الذي لا يكون في موضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان ركزها وسقاها فهذا احياؤه عند
محمد وان فصل احدهما فهو تحجير م ومن حفر بيرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س بئر
العطن البير التي تناخ الابل حولها ويستقي • وبير الناضح البير التي يستخرج ماؤها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما
قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب • وذراع العامة ستة قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه •
باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها بطون البعض م وللعين خمسماية كذلك س اي من كل جانب
م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراه وله الحريم من ثلاث جوانب س اي الذي حفر في منتهى حريم الاول م دون الاول •
وللقناة حريم قدر ما يصلحها س هذا عند ابي ح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الما كالعين فلها الحريم
خمسماية ذراع م ولا حريم للنهر في ارض غيره الا بحجة س هذا عند ابي حنيفه وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين
وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست مع احد لصاحب الارض س اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس وطين ملقى
هي لصاحب الارض عند ابي حنيفه وان كان فلصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل
جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب

فصل

الشرب نصيب الما والشفه شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ما
لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منهما او النصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان احرز •
ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذن ولو سقي •
شجرا او خضرا في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملكه من بيت المال وان لم يكن فيه شي فعلى العامة س اي يجبر الامام الناس م
وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفه ومن جاوز من ارضه بري س اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر من ارضه لم يكن عليه كري
ما في النهر وهذا عند ابي حنيفه وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره • وصح دعوى الشرب بلا ارض س هذا استحسان لانه قد
يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع •
الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه
ووضع في ملكه س بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له وللاخر حق السيل م ولا يعتبر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة
بالايام وقد كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي رول الدف استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او

الجداول • واما المنع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق نهر له الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم
العهد يستدل به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بهما بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه • فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة**
حرم الخمر وهي التي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص لهذا الشراب باجماع اهل اللغة
ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار المائية ورعاية
الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد اي
صار سكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام • فان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله تعالى سماها
رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا
يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي من عشرة احكام م كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظ نجاسة
ونقيع التمر س اي السكر م ونقيع الزبيب س اذا غلت واشتدت س الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبدالله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة م ثم تحرم عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت • وقذفت الزبد وعندهما يكفي
الاشتداد كما في الخمر م وحرمة الخمر اقوى • فلا يكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا س اي يطبخ ما العنب حتى يذهب
ثلثاه م ويبقى ثلثه اذا غلى واشتد ويقذف بالزبد واما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخه وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر س بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب
ما لم يسكر القدح الاخير فهو المسكر حرام اتفاقا • وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي والخليط
وهو ان يجمع بين ما التمر والزبيب • ويطبخ ادنى طبخه ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج س اي بالقاء شيء فيه احترازا عن قول الشافعي فان التخليل
اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير س الدبا
القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان
هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها
بشرب الخمر • واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر
الخمر قد زال عنها • وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك بالكلية • فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد
حصول المقصود م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في
الدردي فاعتبر حقيقة السكر **كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما •

س قد مر في الذبائح من ذي ناب • وذي مخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب •
لخساسته والبعض الحق الحداة بهما والظاهر انه لا احتياج الى الاستثنا فان الاسد والدب لا يعلمان لعلو الهمة والخساسة فلم •
يوجد م شرط حل الصيد بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم
او كتابي اياهما مسميا س اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش وكل س فيشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين •
فالصيد الذي استوحش لاستانس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة • والساقط في البير والدجاج تحته متوحش غير ممتنع لخروجه
عن حد الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك •
التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه اذا طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما
اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال • ويعلم العلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات او رجوع البازي بدعائه فان
اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكله من بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه س اي لا يحل ما صاده •
الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن
كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط اكله بالذبح التسمية س اي لا يتركهما
عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا بسهمه س اي رمى فغاب عن بصره متحاملا بسهمه فادركه ميتا فانه لم يقعد عن طلبه
حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته م
فان ادرك المرسل والرامي حيا ذكاه س المراد انه اذا ادركه حيا وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية
يحرم وقد قال فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع قدرته عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى الحكم كما روي عن ابي ح
وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وظاهر الرواية انه يحرم وان كان حياته مثل حياة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في
المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وبها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا
ما ذكيتم فان تركها اي التذكية م عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض
بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في راسه حدة فاصاب بحده يحل م او بندقة
ثقيلة ذات حدة س انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح او رمى م صيدا
فوقع في ما س فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم س لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
م فان وقع على الارض ابتدا س لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن م حل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي الصوت فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر •
من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر فالعبرة للزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م
او لم يرسل عليه احد س هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك لا يوكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل

حينئذ اخر الحل ما لو رمى سهما الى الصيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضوا منه العضو س هذا عندنا وعند الشافعي اكل جميعا وكذا قوله عليه الكلام
ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه س اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع
نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله س لان في هذه الصورة لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح ولم يتناوله قوله ما ابين من الحي
فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا
قطع اقل من نصف الراس لامكان الحياة فوق حياة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته
مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س اي رمى صيدا فرماه اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك
للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك الثاني
لانه ذبحه اضطراريه م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل س فما لا يوكل لحمه فيما لاصطياد يغير
لانه ذريعة صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطراريه م ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل س فما لا يوكل لحمه فيما لا اصطياد يغير
لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشي بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه من اخذه
من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة منها ولا يمكن تحصيل صورتها من شي اخر ولان الدين يمكن
تحصيل صورته من شي اخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم س اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه
س اي تسليم الرهن والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم وقبض محوزا س اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول
بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا لزم اي ان
كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس مرهون
سوا كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال فيجب انفصاله عن محل غرمه غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى
لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن لزم م والتخليه قبض فيه كما في البيع س التخليه ان يضع الراهن
في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتدا
كالغصب وعند مالك يلزم بدون القبض م وضمن باقل من قيمته ومن الدين س اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله
وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا
غير مراد وان اريد مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو
مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم
الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين
فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل م
فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفا لانه يثبت بجانب الاستيفا لكونه وصله اليه فيكون استيفا من وجه وينفرد

بالهلاك فاذا

بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر
المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل وهذا عندنا وعند مالك مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون
بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي وحبس الراهن
بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به بالاستخدام والسكنى ولا لبس ولا اجاره واعاره وهو متعد لو
فعل ولا يبطل الرهن به س اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا لتعين حق
المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلبه يتعلق بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي
يومر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الدين في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الدين م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه س اي ان امر الراهن المرتهن بيع رهنه فباعه فان لم يقبض
الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا من معه رهن بمكنه من بيعه حتى يقبض دينه س اي لا يكلف مرتهن
قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه معه رهن اي يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور الى قبض بقيته
الدين بعينه الى قضا الدين م ولا من قضي بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقيه س اي لا يكلف مرتهن قضي بعض دينه تسليم
بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله س فالزوجة والولد
الخادم الذي في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى س فان
جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخرى لا لعدم العادة بل من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده الى يد
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ او اجر الحافظ وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين
اما اذا كان اكثر فينقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ
فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى
الراهن مؤنة تبعيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئره وكذا الرهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمره على نخل دونه وزرع ارض بلا ارض ودونها س لعدم
كونها محرزا م وكذا عكسها س اي لا يصح رهن نخله بدون ثمره وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا ولا تتم القبض وعن
ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثنا الاشجار بمواضعها فيجوز لان اتصاله به يكون

مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا
بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيا بما ذاب له على
فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البايع
اي باع شيا ولم يسلم فرهن به شيا لا يجوز لانه اذا هلك هلك العين لم يضمن البايع م ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
بالنفس وما دونها بالشفعة س اي كفل رجل بنفس رجل فرهن بها شيا لا يسلم واذا وجب عليه القصاص فرهن شيا ليلا
يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في
هذه الصور م وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون س فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك
لا يكون على المولى شي فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون
في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شي لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي لمسلم س اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
س اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيا وان رهن الذمي من مسلم خمرا فهلكت في يد المسلم
يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان هذه الاشيا اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة
فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكت في يد المرتهن عليه بما وعد س اي ان هلك في يد
المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالدفع مستدا في يد المرتهن صفقة عليه خبره واعلم ان الرهن انما
يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فافهم م
على ذلكم م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اي
اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه فان افترقا قبل نقد
المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشي مرهونا بالمسلم فيه
ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلك رهنه بعد الفسخ
هلك به س اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه
اي يكون على رب السلم ان يودي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم

لا يد المرتهن يد استيفا فتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء فيه الى المسلم اليه م
وبدين عليه عبد طفله اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا
بحقيقة الايفا وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفا ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقا
ملكه م وبثمن عبد او خل او شاة ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة
ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك
وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يوديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه
رهنه بدين واجب ظاهرا م او ببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين س صالح عن انكار ورهن ببدل الصلح شيا ثم تصادقا
على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه
ولا عبرة للجودة س قوله قدرا تمييز عن مثله اي مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار
للجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة
بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل
وهي ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلكه بمثله
قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى الديون
خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان
هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما
اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة
فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه بالشي مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا
باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله ورنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة
يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زايدا على الدين كما مر ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن
شيا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه واي صح استحسانا س والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه
الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلايم الوجوب وانما قال بعينهما
لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفا هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند
زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا س اذا عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق
الفسخ م فان قال للبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى المشتري البايع شيا غير مبيع وقال

اسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبي عن الرهن والعبرة للمعاني • وعند زفر لا يكون رهنا م
فان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه
يكون رهنا عند هذا • وعند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف
بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فانه عند الهلاك يصير
كل مستوفيا حصته والاستيفا مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فله رهن الاخر ش من الاخر لما ان كله رهن عند
كل واحد م وان رهن رجلان عينا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبضه الكل ش وانما صح هذا لان قبضها الرهن
وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه مسئلة مبتدا ولا تعلق لها بما سبق
وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة
كل واحد لانه لا يمكن القضا لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا سبيل الى القضا لكل منهما بالنصف لانه يودي
الى الشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا لحقه ش هذا قول ابي حنيفة
وهو استحسان وعند محمد يبطل هذا باطل وهو القياس كما في الحياة وجه الاستحسان ان الحكم في الحياة الحبس
والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفا بالبيع في الدين والشيوع لا يضره باب الرهن عند عدل نعم الرهن
بقبض عدل بشرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند
الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لانه يده يد ضمان والمضمون
المالية فينزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما منه ويضمن بدفعه الى احدهما وهلك معه هلك رهنا وان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط ش اي التوكيل بالبيع عند حلول الاجل م في الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ش سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل
لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته
ش اي هو وكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا بيع الراهن والمرتهن الا برضا الاخر ش اي لا يكون
للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن • وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او
فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا ها
ش فان الوكيل يجبر على الخصومة • فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب
الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل
لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل
على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم فيتضرر الموكل لضيع

حقه

حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر
انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان الجبر
بنا على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا
يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر م فان باع العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان وفى بثمنه المرتهن
فاستحق ش اي الرهن بعد الهلاك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن البيع والقبض والعدل
قيمته لانه ... ان المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش اي استحق اما ان يضمن الراهن قيمة
الرهن لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد
بالبيع والتسليم وخير العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وقد صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن
الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه اي المستحق
المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض وعلى المرتهن بثمنه ثم المرتهن
يرجع على الراهن بدينه ش العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وقد صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على •
المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه اولا ش اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن والمرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة في عقد الراهن
فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن
تكون كالوكالة المفردة فاذا باع الوكيل وادى الثمن الى ... بامر الموكل ثم لحقته عهدة لا يرجع على القابض فههنا
لا يرجع الراهن سوا قبض المرتهن الثمن او لم يقبض • وصورته ما قال ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن على الراهن بقيمته وبدينه ش اي استحق بالخيار
بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن هلك بالضمان يصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة
لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن •
والملك في المضمون يثبت عليه المشتري قرار الضمان فيتبين انه رهنه ملك نفسه باب التصرف والجناية
في الرهن وتوقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح
انه لا ينفسخ الا بامر لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن وان رفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده ورهنه فان فعله غنيا نفذ به حالا اخذ دينه

مشروطة صح

وفي موجله قيمه المرهون بدله الى محل اجله س اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل
وفايدته تظهر اذا كان القيمه من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمه الدراهم والدين لم يفيد ولا قدره له على
اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان نعله معسرا نفذ العتق ويسعى العبد في اقل من قيمته ومن
الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخيه سعي في كل الدين ولا رجوع س اى ان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان
الدين اقل من القيمه سعى العبد في الدين وان كان القيمه اقل سعى في القيمه لانه انما يسعى لانه لما تعذر المرتهن استيفا
حقه من الراهن ياخذه ممن ينتفع بالعتق • وانما ينتفع بقدار ثم يرجع بما يسعى على السيد اذا ايسر سيده لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي المدبر والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب
المدبر والمستولده ملك المولى فيسعيان في دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا س اى ان اتلف الراهن
فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل
م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنا معه ورهن عاره مرتهنه من راهنه او احدهما باذن
صاحبه اخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن من الغرما س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العاريه ليست بلازمه وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير
مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلكه
قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعاره شي ليرهن فيرهن بما شا وان قيد تقيد بما عين
من قدر وجنس ومرتهن فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه س الضمير راجع الى
المرتهن وهو معطوف على المستعير م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وفق وهلك مع مرتهنه فقدا خذ
كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين وفاه منه لا القيمه او بعضه فيه ان كان اقل
وباقي دينه على راهنه س اى وان وافق وهلك مع المرتهن فان كانت قيمته عشره والدين عشره فقد اخذ المرتهن كل الدين
وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشره للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشره فقد اخذ المرتهن كل الدين
فيضمن الدين الذي اوفاه اى العشره ولا يضمن القيمه لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمه عشره والدين خمسة عشر
فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشره وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشره
م ولا يمتنع المرتهن اذا دفع المعير رهنه ويرجع على الراهن بما ادى
س لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعده فكه لا يضمن وان استخدم او ركبه من قبل
س لانه لما ان خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي م وجنايه الراهن على الرهن مضمونه وجنايه
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجنايه الرهن عليهما وعلى مالهما هدر س هذا عند ابي حنيفه وقالا جنايته

الرهن على المرتهن معتبره لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فايده وهو الدفع بالجنايه فان شا الراهن والمرتهن
ابطلا الرهن ودفع بالجنايه الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنايه فهو رهن على حاله لان الجنايه حصلت في ضمان
المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف
موجل فصارت قيمته مايه فقتله رجل وغرم مايه وحل اجله قبض مرتهنه المايه من حقه وسقط باقيه س
لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد الراهن يد الاستيفا فيصير
مستوفيا الكل من الابتدا م وان باعه بامر قبض ثمنه يرجع بما بقي س اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمايه بعد ان
صار قيمته ما وضمن ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على
ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمايه يكون الباقي في ذمته م وان قام عبد يعدل مايه فدفع به
فك بكل دينه س هذا عندهما وعند محمد هو بالخيار ان شا فكه وان شا سلم العبد ويبقى الدين بقدره قلنا ان زفر •
رحمه الله يصير رهنا بمايه لانه نفي يخالف بقدر العشر المدفوع الى المرتهن عمايه • وعند زفر رحمه الله يصير العبد الثاني
قايم مقام الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لهما ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيجبر الراهن كالمبيع
اذا قتل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقام الاول م فان جنى الرهن خطا فداه مرتهنه
ولم يرجع س اى على الراهن لان الجنايه حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالكه م فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين س اى ان ابى المرتهن ان يفدى فللراهن دفع العبد او فداه عنه وايا ما فعل
سقط الدين وعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الراهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فهذا لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة
الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه س هذه مسله مبتداه لا تعلق لها بمسله الجنايه اي
اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا
م وان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه فصل عصير قيمته عشره رهن بها فتخمر ثم تخلل وهو يعدلها س اى تخل
يعدل عشره فهو رهن بها والحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا
للبيع لكن محل له بقا فكذا للرهن م وشاه قيمتها عشره رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونما
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شي س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
م فان هلك وبقي هو فك بقسط يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمه اصله يوم قبضه وسقط حصه اصله وفك بقسط
س كما اذا كان الدين عشره وقيمه الاصل يوم القبض عشره وقيمه النما يوم الفك خمسه فثلثا العشره حصه الاصل فيسقط
وثلث العشره حصه النما فيفك به م والزياده في الرهن يصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي

تجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر
والشافعي لا يجوز في شي منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في المبيع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن س اي الاول رهن م حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى يجعل مكان الاول س
بان يرد الاول الى الراهن فحينيذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن س
اي في يد المرتهن هلك بلا شي هذا استحسان • وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله م ولو قبض المرتهن دينه •
او بعضه من راهنه او غيره او شري بالدين عينا او صالح عنه على شي او احال راهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه
هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحواله وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين س حكم هذه المسايل
مبني على ان يد المرتهن يد استيفا مقررة لذلك بالهلاك فاذا هلك تبين انه الاستيفا وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان
ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد اليه لكن الغير وان احال تبطل الحواله وفي صورة التصادق وجوب الدين محتمل
اذا عرفت هذا فرقنا بين المسايل الخلافيه على هذه الصوره ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي
وجود الدين والابرا والهبه لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفا فان الاستيفا لا يعدم الدين بل يستحق بهما على الاخر
دين فيسقط الطلب لعدم الفايده

كتاب الجنايات

س اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد
وخطا وجار مجرى الخطا والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل عمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزا
كسلاح ومحدد خشب او حجر او ليطه او نار س هذا عند ابي حنيفه وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا تطيقه •
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه م ياثم ويجب القود عينا س هذا عندنا خلافا للشافعي فان •
القود عنده غير متعين بل الولي مخير بين القود واخذ الديه لنا ان المال انما يجب في الخطا ضرورة صيانة الدم عن
الهدر اذ لا مماثله بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب لاحتمال المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي هو يقول
لما وجبت في الخطا فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطا وهو كبيرة محضه م وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر س كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد
ايضا عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفه م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقله س سياتي تفسير الديه المغلظه
وتفسير العاقله م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد س اي ضربه قصدا بغير ما ذكرنا فيما دون النفس عمد يوجب القصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطا ولو على عبد انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقله
لا يكون على العاقله مع ذلك اذ لما جعله خطا يكون الديه على العاقله م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه
غرضا فاصابه ادميا س الخطا ضربان خطا في القصد وخطا في الفعل فالخطا في الفعل بقصد فعلا فيصدر منه فعل اخر
كما اذا رمى الغرض فاخطا فاصاب غيره • والخطا في القصد ان لا يكون الخطا في الفعل وانما يكون الخطا في قصده فانه قصد

هذا الفعل

هذا الفعل حربيا لكن اخطا في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده • وليس في الخطا اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع
الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنايم سقط على اخر فقتله س اي كقتل نايم سقط على اخر فتلف وكذا الشخص بسبب
سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته • وفي القتل بسبب كتلفه س اي كاتلافه م بوضع حجر او حفر بير في غير ملكه
دية على العاقله بلا كفارة ولا ارث الا هنا س هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت به حرمان الارث الحاقا
بالخطا قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطا في حق الضمان ففي غيره بقي على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا س اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احترازا
عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد س هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان يجب
ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستامن بل هو بمثله س اي
يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف •
والرجل بالمراه والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه س لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق
المرتهن برضاه م وبمكاتب قتل عمدا عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا س لانه ظهر الاختلاف بين الصحابه في موته حرا او
رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث
والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او تركه ولا وفا اقاده سيده س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفا
اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثه على ابيه س اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط
القصاص لحرمة الابوه • ولا يقاد الا بسيف س هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يجز رقبته
كقصا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية م ويقيد ابو
المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط س اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية
على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه •
والقاضي كالاب وهو الصلح س حتى يكون للاب ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير قود الكل س هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين
الكبيرين واحدهما غايب له لانه لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كاملا كما في ولاية الانكاح واحتمال
العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص في جرح يثبت عيانا او حجة من المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد من
لا فقتل بظهره او عوده او مثقل او خنق او تغريق او ضرب سوط والى ضربه فمات س المر بالفارسيه طلند وان اصابه بعود المرزبان

كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فيه خلاف كامر ٭ وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي ح خلافا
لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل دية ك س اي يعطي
الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد س لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد
لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الاخرة ٭ وفعل زيد جنس اخر فيجب الثلث اقول يجب ان
ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى الكادة وتعدد فعل السبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله س فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فالحاجة الاحسام الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل
ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتل المشهور عليه س السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر
او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في الليل فالمصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من
تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله س هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا
قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار
انه جا للقتل يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ش فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث منها فلا يفضي الى
القتل غالبا م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله اخر س فانه اذا ضرب ولم يقتل فرجع عادت عصمته
فاذا قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو س اي المشهور
عليه عمدا في ماله انما يجب الدية لان الفعل لا يحتمل العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل كلها
معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا تسقط العصمة وانما لا يثبت القصاص لوجود
المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما
وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في الكل اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل والبالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من
المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع س انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذا
لا يمكن حفظ المماثلة كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب
القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يكون فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ٭ ولو قلعت لا س اي اذا في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل
شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة س وهي ان تظهر العظم م ولا قود في عظم الا السن فتقلع اذا قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف س هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر

طرف العبد

طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص لان الاطراف سلك بها مسلك الاموال فتعدم المماثلة بالتفاوت
في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لانه لا يبرأ الا نادرا
فالسراية تفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تبر بعد لا يقتص لاحتمال ان يظهر الحال من البرء والسراية
م واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة س هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف
ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف الاشل والناقص وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع
او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج س اي شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة
طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي
ما بين قرنيه فالشين الذي يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ٭
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا س اي انه لم يذكر الحلول والتأجيل
يجب حالا ولا يلزم كالدية مؤجلا م ويصلح احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية س اي لمن بقي من الورثة فان
القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا فالصلح عنهما به نصفه س اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على
الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفى ان حضر ولهم س اي يقتل فرد بجمع
ويكتفي بقتله ولا شيء لهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل بالاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول
قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
س اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يده فقطعت ضمنا
ديتها س هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا على يد رجل اخر فقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان
الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهاق الروح غير متجزئ م وان
قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية س هذا عندنا سواء قطعهما على
التعاقب او معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول وفي المعية يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه
غير متهم فيه ولانه مبني على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال بل ... حق المولى م ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية س لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين برئ بينهما وكفت دية ان لم يبر بينهما س هذه ثمانية مسائل
لان القتل اما عمد او خطأ والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما
فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبر فكذلك عند ابي ح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما

يقتل ولا يقطع فيدخل جزا القطع في جزا القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطا فان كان برئ بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرا بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ بالدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطا م كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة ش فانه يكفي دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب م وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ش سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفي عن القطع فمات ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة وكما لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له ان عفي عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثلث ماله والعمد من كله ش اي اذا كانت الجناية خطا وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قيل المقتول انما تجب بعد الموت فيتعين صدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش اي لو كان مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها على عاقلتها ان خطا ش اي ان قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب للقطع في العمد وهو القصاص في الطرف وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بعد القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان اليد غير واجب مهر المثل وان قطعت خطا يجب مهر المثل ايضا لما ذكرنا ودية النفس على العاقلة ولا مقاصة هاهنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات يجب في العمد مهر المثل وفي الخطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فيسقط ثلث المال ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا للمثل ولا شي عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطا يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شي على العاقلة لان التزوج من الحوايج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة م وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرج من الثلث سقط والا سقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات

المعتق بقطع قبل المقتص منه ش اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا برأه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قود اسرى ش اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لانه حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص فالاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وان شد اليه من قطع يد من له عليه قود نفس فعفي عنه ش اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفي عن القتل ضمن دية النفس عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه ما تلف البعض فاذا عفي فهو عفو عما وراء هذا البعض ولا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة

القود ثبت للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد بالخلافة هاهنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله فقصد القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد فاقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة على احد فاقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فتفرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها ش اي اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر الغائب يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما م وفي الخطا والدين لا ش اي اذا كان القتل خطا لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام الحاضر بينة على ان الغائب قد عفي فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصما م وكذا القتل عبد بين رجلين احدهما غائب ش اي العبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفي فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرت م وان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فالكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ

فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهدايه وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو
القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسلة • وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ
هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر
الا الثلاثه فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شي له •
ولهما ثلثا الدية وان كذبا بهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله ثلث الديه اما الاول فهو تصديقهما فظاهر واما الثاني فهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان •
لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو
انتقال حصتهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين لتصديق
القاتل ان حصتهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهذا استحسان والقياس ان لا يكون على القاتل
شي لان ما ادعاه المخبرين على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه
المخبرين على القاتل اقرار لاخيهما بثلث الدية ثم ان عدا ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخر وانقلب نصيبه الى
مال اليه والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلبا الى مال فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل وجوبه ما ذكر
في الهداية م وان احلف شاهد بقتله وقالا لا جهلنا انه تجب الدية س القياس ان لا يجب شي لان حكم القتل يختلف باختلاف
الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا بطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان
الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة
بقتل زيد عمرا واخري بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا س لان في الثاني تكذيبا للمشهود له الشاهد في بعض ما شهد له
وهذا يبطل شهادته لان في التكذيب تفسيقا وفي الاول تكذيب للمقر له في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا
لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل س هذا عند ابي حنيفه
وعندهما لا يجب شي اذ الارتداد سقط تقومه فصار مبريا للرامي عن موجبه كما اذا برئ بعد الجرح قبل الموت لان
المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة بسيد عبد رمى اليه فاعتقه فعتق فوصل هذا عند ابي ح وابي س وقال عليه
السلام فضل ما بين قيمته مرميا الى غيره مرميا م والجزا على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا بفسد من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
س لان المعتبر حالة الرمي **كتاب الديات** الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
الابل مائه وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعه وهي المغلظة في الخطا اخماس وهي ومن مخاض

س الدية

س الدية عند ابي حنيفه لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثه وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاه •
ومن الحلل مائتا حله كل حله ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها • وله ان هذه الاشيا مجهوله فلا يصح بها التقدير
ولم يرد فيها اثر مشهور • بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي ح وابي س
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم عليها سنة وخمس وعشرون جذعه وهي التي تم عليها اربع سنين وعند محمد
والشافعي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون ثنيه كلها خلفات في بطونها اولادها الثنيه التي تم عليها خمس سنين
والخلفه التي في بطنها ولدها وهي مستعلية سنا ان التغليظ مختلف فيه من الصحابه ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطا
عندنا عشرون بنت مخاض • وهو ذكر عشرين حولا ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين ولا اطعام فيهما س لانه لم يرد النص به م وصح
رضيع احد ابويه مسلم س لانه يكون مؤمنا بالتبعيه م لا الجنين والمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها ش
هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينصف وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر
الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفه والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع •
النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية س له الدية الكاملة وتجب عند مالك والشافعي
في اللحية وشعر الراس حكومة العدل م كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشعار العينين وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع يدا او رجل عشرها وفي عشرها وفي المفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيها •
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يجب في كل سن
ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر بالبال ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة
وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للانسان
ثلاثون ثم للانسان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط سن سقط منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابله
وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة
ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه ففيه
نفسه ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة
وفيما بكر وهذا عند ابي حنيفه • وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحه بان يسبر عدد غورها بالمسبار ثم حديدة بقدر
ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهو ما يوضح العظم اي يظهره م وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
س وهي التي تكسر العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والامة والجائفة

عضو

تلثها س الامه التي تصل الي ام الدماغ وهي الجلده التي فيها الدماغ والجايفه الجراحة التي وصلت الي الجوف وفي جايفه نفذت ثلثاها لانها بمنزله جايفتين م والحارصه والدامغه والدامية والباضعه والمتلاحمة والسمحاق حكومة العدل س اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما ياخذ في اللحم وما انتهي الي السمحاق اي جلده رقيقه بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ؞ س هو يرجع الي قدر التفاوت وهو يرجع الي الحكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشره الف درهم وهو حكومة العدل وبه يفتي احترازا عما قال الكرخي انه ينظر الي مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع بلا كف ومعها نصف الدية س اي في خمس اصابع نصف الدية سوا قطعها من الكف او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة العدل س فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد علي اصابع اليد والرجل الي المنكب والي الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الي المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شي في الكف س هذا عند ابي ح وقالا ينظر الي ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت فيها ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا شي في الكف اجماعا لان الاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زايده وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل علي نظره وتحركه ذكره وكلامه حكومة العدل س هذا عندنا وعند الشافعي يجب ديته كامله لانه الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضا فالواجب الدية الكامله اتفاقا م ودخل ارش موضحه اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا س هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية علي حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها علي الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما س اي في الموضحه والعينين الدية وهذا عند ابي ح وقالا في الموضحه القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع شلت اخري س هذا عند ابي ح وعندهما وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م واصبع قطع مفصلها الاعلي فشل ما بقي يجب دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش علي من نزع سن رجل فنبتت س اي نبت سن مكانه سن فعلم انه افاد بغير حق وكان واجبا ان يسامحه لانه بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فردت الي مكانها ونبت عليها اللحم س اي يجب الارش علي من قلع سن غيره فرده صاحب السن الي مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان التامت شجة لم يبق لها اثر س

الغُرّة

فانه لا يجب الارش علي القالع لان الجناية انعدمت كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع ؞ وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادثه نعمة مبتداة من الله تعالي م او التحمت بجرحه ولم يبق اثر وقوم س فانه سقط الارش عند ابي حنيفه لزوال الشين الموجب ؞ وعند ابي يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل هل يطرا الا ان يحل الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه وياخذ علي ذلك شيا ؞ وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدوا م ولا يقاد جرح الا بعد برء س هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطا وعلي عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ؞ ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسماية درهم علي عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات س اي تجب الدية الكامله ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلام جعل علي العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كانت ثلث الدية او اقل الي نصف العشر وعند الشافعي الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا س لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا م ودية ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوي ضاربه س اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شي مما يجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثي س اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسماية درهم سوا كان ذكرا او انثي اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثي وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثي فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته علي تقدير ذكورته وعشر قيمته علي تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق ؞ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثي اكثر من الواجب في الذكر قلت يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد علي قيمة الجارية بكثير حتي تقوم جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثي وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقايها كما في البهايم فان الضمان في جنين الرقيق ضمان عنده وعند الشافعي يجب عشر القيمة م فان ضرب فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته س لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي تجب م وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر في ضمن الغرة عاملة امراة اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم انها تجب علي عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح والميزاب مجري الما والجرصن البرج وقيل مجري ماء يركب في الحايط وعن البزدوي جذع يخرج من الحايط ليبني عليه ولكل نقضه اي لكل واحد من عرض الناس ان ينقضه وان لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك علي كل نقض كما في الملك المشترك ان لم يضر م وفي غير

نافذه لانسعه بلا اذن الشركا وان لم يعثر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف
به نفس فان تلف بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام س فان الضمان في جميع ما ذكرنا حال الشي في طريق العامة انما يكون
اذا لم ياذن به الامام م فان اخذ او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالعثر ههنا الاختلاف من هوا البير م ومن نحى حجرا وضعه
اخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه على
اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س نحو ان سقط الحصير او
القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من
سقط منه ردا له او دخلها هذه في مسجد غيره او جلس فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن بادخال هذه
الاشيا في المسجد سوا كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربه لا تتقيد بشرط السلامة لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم
ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سوا جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل
ان الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سوا في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سوا في مسجد حيه او غيره
وفي سقوط البرد انما لا يضمن عند محمد اذ ليس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الجلد درس فسقط على انسان فهلك
يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل يضمن م ورب حايط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن
بفك رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه
ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس س صورة الطلب ان يقول اني تقدمت اليك هذا الرجل ليهدم حايطه واعلم انه ذكر في
الكتاب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط م لا من
اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال اليه
فلذا الطلب فيصح باجله وابداوه منها لا ان مال الى الطريق باجله القاضي ومن طلب س لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله
م فان بني مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه س اخراج الجناح اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق
والبنا عليها واما نحوه كالكنيف م حايط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان
حفر احد ثلاثة في دارهم بيرا او بنى حايطا س اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر
البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر
والبنا اما في الحايط فلا نصيب غيره وكان قسمين كما في حفر الاخدود
الاثنان وفي مسالة الحفر والبنا التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان ونصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت وخبطت او

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فلا احتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند
الشافعي ضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فان وقفها
لغيره ضمن س فانها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب
لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان وقفها لغير ذلك يضمن لانه متعدي بالايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير س لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م
وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما س اي ان كان مكان الراكب سايق وقايد يضمن كل منهما ما ضمنه
الراكب وتجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل
فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل
صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يفضي الى الهلاك وفي غيره يضاف م
وبع ادابها على رجل فات وقايد قطار وطي بعير منه الدية وان كان معه سايق ضمنا فان ربط عيره ربط على قطار بلا علم
رجل ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال
الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يحتمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود
دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قايد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع
بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسق س الحاصل انه
لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي الكلب يتصل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق
لا يتصل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير ان لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول
نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياد بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف
انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمتاخرون اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها س هذا عندنا وعند ابي
يوسف ان الضمان على الراكب اذا نخسه بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا
ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنخسة كما اذا نخسها الراكب بنفسه م وفي
فقي عين شاة وفي عين بقرة والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن
اقامة العمل بها باربع اعين عيناها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب
المقصود منه اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان عبد خطا دفعه سيده بها س
اي الجناية م وملك وليها او فداه بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى

الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عمدا ان فعل م فان فداه فجنى فهي
كالاولى ش فانه اذا فدى طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب ثانيا به الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين
دفعه بهما او لوليهما تقسيمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ش اي
الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش ش فان المولى بفعل هذه التصرفات
كان مختارا بين الدفع والفداء فلما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فصار القيمة مقام العبد ولا فائدة للتخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه
يصير مختارا للارش فقال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر
فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث علق عتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال ان مرضت فانت طالق وطلقها
فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها م فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه ش يرد على سيده فيقتل او يعفى ش فانه اذا اعتق
علم قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى
تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى
ماذون مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منه ومن الارش
ش كما ان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية
خطا فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا ازدحام احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى
ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع لجنايتها ش فان الدين في
ذمة الامة يتعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل
الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطا ولي حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء لحر عليه ش اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطا وذلك الرجل ولي الجناية
فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابرا العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال
معتق لاخر قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال زيد بل بعده صدق الاول ش فانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان
منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتي او بعت عبدي من داري وانا صبي او مجنون وكان جنونه معروفا فالقول
قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لانه قول الاخ انه ثبت القتل على عاقلته ويعني قول القاتل ان
الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية انه لم يعلم بالجناية والدية انكار علمه بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى
قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطا بعد العتق ولا بينة له فالعاقل ان اقر بذلك يلزم الدية لما ان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله

العاقلة فهو منكر

العاقلة فهو منكر لذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله وقتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شي
لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في
اخذه منها الا في الجماع والغلة ش اي اعتق امة ثم قال قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك
وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر الضمان باسناد الفعل
الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه
الامور الضمان فقد اخذ بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية الضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها
في حالة الرق م فان امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ش لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته ثم
يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد
العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور الاهلية م فان كان مامور العبد دفع السيد القاتل او فداه في
الخطا بلا رجوع في الحال وكذا ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء ش لان امر محجور عبدا محجورا
بقتل رجل في الخطا دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال وجب ان يرجع
بعد العتق لانه فلا رواية لذلك فينبغي ان يرجع بعد العتق باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل
من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد فينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم
يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا في العمد ان
كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص ش اي في العمد دفع اليه القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الامر باقل
قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يقتل اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على
العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء اذا كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصبي كالخطا وان كان كبيرا يجب القصاص
م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية وسقط حق من
عفى من الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا شرعا ان يدفع نصفه او الدية الواحدة م فان قتل احدهما عمدا
والاخر خطا فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا
عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول فان ولي الخطا يدعيان لكل واحد وولي العمد
يدعي النصف لان احد وليي العمد يدعي النصف فيسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة واستوت المنازعة
بينهما وبين احد وليي العمد فينصف فيكون له لولي الخطا ثلاثة ارباع وربعه لاحد وليي العمد وابو حنيفة

يعتبر طريق القول كان في المسئلة كلا و نصفا فالمسئلة الاثنين فنقول الي ولاية فلولي الخطا اثنان ولواحد ولي
العمد واحد اما بطريق العول فان ولي الخطا يدعيان الكل وواحد ولي العمد يدعي النصف فان قتل عبد فرسه
وعفا احدهما بطل كله   اي عبد رجلين قتل قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفه
وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الي الاخر او يفديه بربع الديه **فصل** دية العبد
قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة عند ابي حنيفة ومحمد اظهارا
لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعن ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت
ش هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ش اي قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة
الاف درهم الا خمسة دراهم   عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى   ورثه سيده فقط
والا ش اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفي المقود عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا لان
القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة
الموت فالسبب الوراثة بالولاء وجهالة سبب الاستحقاق يمنع الحكم لجهالة المستحق ولنا لا اعتبار لجهالة
السبب عند تعدد الحق وانما قال لوارث السيد فقط اي بولاء وارث غير السيد لا نعدام الاتفاق (?)
لانه ان اعتبر حالة الجرح واستحقاق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد
فجهالة المقضي له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب
دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا ثم عين
السيد المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد
الشجة بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق بعد البيان م ودفع عبده
ش وهذا عند ابي ح رحمه الله وقالا لا يخير بين الدفع والامساك واخذ الجثة العميا فانه يجعل الضمان
بالغاصب فيقع الباقي (?) على ملكه كما اذا فقا احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف اما تسقط في
حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا وفي الخرق الفاحش فقال ابو ح المالية اذا كانت معتبرة فالادمية غير
مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** في جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
ش اي لو ولي الجناية في الاكثر من الارش ولا منع من ولي الجناية الاكثر من القيمة فان جنى اخرى شاركه ولي الثانية ولي
الاولي في قيمة دفعت اليه بقضا اذ ليس في جنايته الا قيمة واحدة وان لم يتبع السيد او ولي الاولي ان دفعت بلا قضا
ش هذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الي

الاولي فقد دفع كل الواجب الي مستحقه له ان الثانية مقارنة الاولي من وجه ولهذا يشارك ولي الاولي
فان دفع الي الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا وقع غير طائع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا قطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصبه فسرى في يده ش اي في يد الغاصب ثم يضمن فان
الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فان امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد
الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرا الغاصب من الضمان مع انه مات في يده م وضمن عبد محجور
غصب مثله فمات معه ش اي فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغاصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا
بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه لم يضمن سيده او عكس ضمن قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الي الاول ثم في الاول رجع به على الغاصب وفي الثانية لا ش اي غصب
رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطا او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطا ثم
غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع
هذا النصف الي ولي الجناية الاولي فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي صورة الاولي يرجع م وفي
صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال م نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا
يدفع الي ولي الجناية الاولي لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولي فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد ولهما ان حق الاولي في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار من اخذ
الثاني فاذا وجد شيا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذ منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع المولى على
الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت
م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ش اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين
يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفع الي الاولي
فان دفع الي الاول يرجع في الفصل الاول وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الي الاولي ورجع به ش اي مدبر غصب ثم رده فجنى عنده ثم رده
على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه
قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الي الاول ويرجع به على
الغاصب قبل دفع النصف الي الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة م ومن غصب
صبيا حرا فمات فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية ش والقياس ان لا يضمن
وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق ووجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف

سببا بنقله الى مكان فيه الصوا عون للحياة م كما في صبي اودع عبدًا فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن
وان تلف بعده لا الايداع يتعدى لمفعولين يقال اودعت زيدا درهما فا لفعل المجهول وهو اودع
استند الى المفعول الاول وهو الصبي فالود يعة عنده ان كان عبد ضمنه بالقتل وان كان ما لا عينه لا
يضمن عند ابي ح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف ما لا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق
السيد وقد فوته حيث وضع في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو منفا على اصل الحرية في حق الام
باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه بلا راس او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية ش ل بدنه
فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي ان كان هناك ارث اي ع
علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سوا
كان الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي ع
وان لم يكن ارث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي و وان حلفوا لا دية عليهم لنا ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية بوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر م فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها ش ل الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان تتم ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من
فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضا بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه
كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل على عاقلته
ديته لا اهل المحلة وكذا ان قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السايق والقايد والراكب م وفي
دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة والدية على عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلته كورثته ان وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفه فان الدار حال ظهور القتل
للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شي فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل
فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا

يمكن الايجاب على الورثة لورثتهم م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفه ومحمد فان اجرة نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف
عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى وللمشتري واهل الخطة سوا في
التدبير وقيل ابو حنيفه بنى هذا على ما شاهده بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي
على الروس ش لان صاحب القليل والكثير سوا في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم يقبض
فعلى عاقلة البايع وفي المبيع بخيار على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفه وقالا ان لم يكن فيه خيار
فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سوا كان الخيار للبايع او المشتري م وفي الفلك على
من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي ح
وم وعند ابي س على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال م اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي جوم التقوا بالسوق واجلوا
عن قتيل ش اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة بقربها او على نهر به فهدر
ويد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
م وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر عند ابي س خلافا
لمحمد ش فانه لا يضمن لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي
قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدى عليها عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب العاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش الذي كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي
اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر لما دون
الدواوين جعل الصحابة فهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع
بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر بالديوان وكذا لو كانت بالحرفة فالعاقلة اهل الحرفة م ويوخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب
حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه او في اربع سنين يوخذ في سنة واحدة او اربع سنين وهيه
لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان م يوخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او مع ثلث وهو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري ان لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل

سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا نص محمد وعليه الشافعي يجب على كل واحد
نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل
كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شي م وللمعتق حي سيده وللمولى الموالاة مولاه وحيه
ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطا وقدرا وبين موضحه فصاعدا لا ما يجب بصلح
او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهه او قتل ابنه عمدا ولا جنايه عبد او عمد وما دون
ارث الموضحه بل الجاني كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من
الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن الورثة اغنيا ولا يصيرون
اغنيا بحصتهم من التركه فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مده زوجها ش اي انما تصح
الوصيه ان ولدت لاقل من سته اشهر من وقت الوصيه والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق
والاول سته اشهر والثاني اقل من سته اشهر وهي والاستثنا اي تصح الوصية والاستثنا في وصيه بامة الا حملها
فان كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناو العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثنا الحمل من الوصية
م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا اجازة ورثته ش قوله مباشرة احترازا عن القتل سببا كحفر البير وعند الشافعي تجوز الوصية
للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولا من صبي هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز م
وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا اجازة ورثته ومكاتب وان ترك وفا وقدم
الدين عليها ويقبل بعد موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه ش اي بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه
ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته ش اي في ورثة الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب كما مر م اي مر في كتاب الغصب فان غصب وغير فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
فهذا الفعل رجوع عن الوصية م او بزيادة في الموصى له ما يمتنع تسليم الا به كلت السويق بسمن والبنا في دار اوصى بها
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده
م وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها ش اي وهب المريض لامراة شيا او اوصى لها بشي ثم تزوجها ثم مات
تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي ان كانت منجزة
فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر
من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبيه م كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا اسلم او اعتق ش اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل

ذلك اما الاقرار فلان البنوة قايمة وقت الاقرار فاعتبر في المرض تهمة الايثار واما الهبة والوصية
فكما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق م اما مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال موته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر
وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اي اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا
وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى
بالحج عنه يحج من بلده ش حيث يحج من بلده عند ابي حنيفه ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ م
وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقه ذلك فمن حيث تبلغ باب الوصية بالثلث
في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجز ونصف ثلث بينهما وثلث له وسدس لاخر وثلثه
لبكر وكله لاخر بنصف وقالا بربع ش قال ابو حنيفه الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة
فرد فع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث يعني
ان المرض له لا يستحقه خفا للورثه لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذلك الزايد اذ هو
الموجب لا بطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثه فالثلث واحد والكل ثلاثه صارت اربع فينقسم
الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب بالموصى له اكثر من الثلث
عند ابي حنيفه ش المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند
ابي حنيفه سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في
الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في
الثلث يكون ثلاثة ارباع الثلث وهذا معنى الضرب وقد تحير كثير من العلما م الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى
بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين
وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصيه له ويباع
الثاني من عمرو باربعين والعشرين وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وان كانت زايده على الثلث
وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية الاول بثلث المال والثاني
بثلثي المال فسهام الوصيه بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
من

اسان حدوا واحد نصف نصف القيمة
وهو الدين فعلى كل عبد من المال وي

الدراهم المرسلة اوصي لزيد

بثلاثين درهما ولاخر بستين درهما وماله تسعون فيضرب كل بقدر وصيته الا ان الثلث في ثلث المال هـ
والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيده بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو ح بين هذه الصور
الثلاث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد علي الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما
والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذلك لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدره بانه اي
شي من المال كما في الصور الثلاث فانه ليس العباره مايكون مبطلا للوصية كما اذا اوصي بخمسين درهما واتفق
ان ماله درهم فان الوصية غير باطله بالكليه لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلا بالكليه
يكون معتبرا في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا لان الوصية بما هو
حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر م وله ثلث ان اوصي مع ابنين وبجزء من ماله بين الورثه س اي يقال
للورثه اعطوه ما شيتم لانه مجهول والجهاله لا تمنع صحة الوصية فالبيان الي الورثه م وبسهم السدس في عرفهم
وهو كالجزء في عرفنا س فالسدس قول ابي حنيفه بناء علي عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثه ولا يزاد
علي الثلث الا ان يجيز الورثه م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلثا س لان السدس داخل
في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا وكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة
الورثه وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا قلت قوله ثلث مالي له بعد قوله
سدس مالي له محتمل يجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس اخر ويجوز ان يكون مراده ثلثا اخر غير الاول
فعند الاحتمال الحمل علي المتيقن وهو الثلث م وفي سدس مالي مكررا له سدس س لان المعرفة اذا اعيدت
معرفة كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهم او غنمه او ثيابه متفاوته او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما
بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين س هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصي له
شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصي له لنا ان حق الموصي له مقدم علي حق الورثه فكل ما يحتمل
فيه يجبر علي القسم ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصي له فيه مقدما فيجمع
في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوته والعبيد م وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج
من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد س لان الميت
لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعند ابي يوسف ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف
الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية
للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له س انما قال ثلث مالي بين زيد وعمرو

وهو ميت

وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له ثلث ما له عند
موته س اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصي له ثلث ما للموصي عند موته م وبثلث غنمه
ولا غنم له وهلك قبل موته بطلت س قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولا يستفيد غنما
حتي ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من ماله اوغنمه ولا شاة له قيمتها في ماله وبطل
في غنمه س فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد ماليه الشاة واذا قال له شاة من غنمي لم يراد
عين الشاة وليست موجوده فيبطل واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له هـ
وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان يكون له
شاة لاحتمال انه يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون
له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية فعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولي ولم يعلم منها
الحكم في الصورة الثانيه فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقرا والمساكين لهن ثلاثة اخماس س هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث علي سبعة
اسهم وللامهات الاولاد ثلاثة منها لان المذكور في الفقرا والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان هـ
والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلي باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا تحل لك النساء
يراد به الواحد فيقسم علي خمسة لهن ثلاثة منها م وبثلثه له وللفقرا نصف له ونصف لهم س هذا عند ابي ح
وابي س وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو وان اشرك اخر
معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصف في الثاني س لان في الصورة الاولي نصيب زيد وعمرو متساويان
وقد اشرك اخر معهما فهو شريك الاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصوره الثانيه
لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له علي دين فصدقوه صدق
الي الثلث س اي امرنا ان يصدقوا الدين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الي الثلث فاصل الحق دين
ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بالحجة
م فاذا وصي مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثه وقيل لكل صدقوه فيما شيتم ويوخذ ذو الثلث
ما اقروا به وما بقي لهم والورثه بثلثي ما اقروا تحليف كل علم بدعوي الزياده س اي اوصي مع ذلك الدين الذي امر
بتصديقه في مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثه وقيل للموصي لهم وبقال
للورثه صدقوه فيما شيتم فاذا اقروا بمقدار فثلثا ذلك الشي يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثه
وحلف كل واحد من الموصي لهم والورثه علي العلم بدعوي الزياده م وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب

س انما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت ليس
باهل م وبثلاثة اثواب متفاوته بكل رجل انضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل هلك
بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ والجيد ثلثي الاجود والردي ثلثي الاخر وذ والمتوسط ثلث كل ش
اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوته جيد ومتوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر
فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لان الورثة ان سلموا
وسلموا الثوبين الباقيين الي زيد وعمرو وبكر اخذ زيد الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث
كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فقدره س اي اوصى
زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى
فان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي ح وابي س
وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قبل الاجماع
وقيل فيه خلاف محمد وبالف من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها س اي بعد
الاجازة فانه ان اجازه فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين بعد القسم بوصية
لبنه بالثلث دفع ثلث نصيبه س هذا عندنا والقياس انه يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان
اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان
ولدت الموصى بها بعد موته فهما له س اي الامة الموصى بها ولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه
س هذا عند ابي ح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستماية درهم وامة
تساوي ثلثماية درهم فولدت ولدا يساوي ثلثماية بعد موت الموصي حتى صار الفا وماتين فثلث المال اربعماية
فعند ابي ح للموصى له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما والله اعلم **باب العتق**
في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف من
الموت الي الثلث الي الموت من الثلث وان كان في الصحة ش التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال
والمضاف الي الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي يعتبر حاله التصرف
فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو
انشا ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح والمرض عند المثل
ينفذ من كل المال اما المضاف الي الموت فيعتبر من الثلث سوا في زمن الصحة او زمن المرض م ومرض صح منه
كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه ووصيته فان حابا فاعتق فهي احق وبعكسه سوا ش

صورة

صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته ماتيان بماية ثم اعتق عبدا قيمته ماية ولا مال له سواهما يصرف
الثلث الي المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته ماتان بماية يقسم
الثلث وهو الماية بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
ياخذ العبد الاخر بماية وخمسين وقالا عتقه اولى فيهما لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى في ضمن
عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة م ففي عتق بين محاباتين نصف
الاول ونصف الاخير وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية
بان يعتق عنه بهذه الماية عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج س هذا عند ابي ح وعندهما ينفذ
العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق
عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا س اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفدا في مالهم لانه التزموه م
فجازت الوصية لانه طهر من الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته م
والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شي او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد
ثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فتنفذ وصيته في
ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة
لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زايدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما
زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك
ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده وصحته وصدقه وارثه
يسعى العبد في قيمته س هذا عند ابي حنيفه وقالا يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق في الصحة
ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية الا ان
الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان
يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جاره من لصقه س هذا عند ابي حنيفه وعندهما الملاصق وغيره السواء وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه و زوج كل ذات رحم محرم منه واهله وعرسه س هذا عند ابي ح وعند
كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له ان حقيقته في الزوجة قال
الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان م والال اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقربائه

وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد س
وانما قال محرما لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث هذا عند ابي ح وقالا الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود
الاقرب ثم يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان
فلهما العمين س هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم
وخالين نصف بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف فبقي النصف الاخر
فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا اتفاقا م والعم والعمة سوا فيها والاب لا يرث وفي لولد زيد الذكر والانثى سوا في ورثته
ذكر كالنسس لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بني فلان عميانهم وزمناهم وارامله
دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقرا س لو اوصى لايتام بني زيد او عميانهم
الخ فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كان قوما لا يحصون لا يكون
تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقرا منهم اي فقرا ايتام بني زيد وفقرا
عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية بمواليه من له معتقون ومعتقون
س لان اللفظ مشترك ولا دلالة ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعية ان الوصية للكل م

باب ... من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجتا الرقبة من الثلث تسلم اليه لما س له للموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار اثلاثا وخدم
العبد الورثة يومين والموصى له يوما س له تقسم الدار وتسلم الى الموصى له مقدار ثلثه لما لم يكن
فيه العبد يخدم الموصى له مقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة مقدار ما لم يصح م وبموته
في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة س اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود
الى ورثة الموصي بحكم [illegible] ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم
الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفي ثمرته له هذه فقط س له للموصى له الثمرة الكائنة حال موت
الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه س اي اوصى بغلة
بستانه سوا ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في وقت موته ضم ابدا او لا س والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على
الموجود وعلى ما يوجد من بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا

ضم ابدا صار قرينة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا
كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م وبوصيته ببيعة وكنيسة تعلما في الصحة س لان هذه منزلة الوقف
عند ابي ح لان الوقف يورث عندنا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح م فالوصية احدهما
سمى قوما لا يصح س فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل القوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين
يصح عند ابي ح لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انها قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون
م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ما له لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما
المستامن فورثته في دار الحرب وهم حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي س يقال اوصى
فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن
اوصى الى زيد وقبل عنده فانه رد عنده رد والا لا س وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان
صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وضده س له القبول ولو بيع شي من التركة
وان جهل به س له بالايصا فان الوصي اذا باع شيا من التركة من غير علم بالايصا ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا
باع شيا بلا علم الوكالة م فانه رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده س اي بمجرد الرد لا تبطل
الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد الرد بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي
بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وغيره صحيحة وقيل
في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته
لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان لعبده من الشفعة ما لا يكون
لغيره والصغار وان كانت املاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ
لهم المنع وبيع نصيبهم في هذا المعنى م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره س له ضم القاضي اليه غيره ويبقى
امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه وطلبه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له
ولاعتاق عبد س عبد عين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاخذ الوصيين [illegible] لعدم الاحتياج الى
الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع
ما يخاف تلفه س فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع
والاجتماع في الخصومة متعسر وهذا قول ابي ح ومحمد وعند ابي س ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشيا م ووصي
الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يصح يرجع عليه ان ضاع

معه س اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار الغايبين يصح حتى لو قبض الموصي
نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشي م وقسمة

فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحة القاضي واخذه
قسطه س ك صح القاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه
عطف على الضمير في صحته ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او يد من بحج س ك [illegible] الولي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي له او لم يبلغ ما بقي عند
ابي ح وعند ابي س ان كان ما اقر [illegible] ثلث المال لا يوخذ من الباقي شي لحج وان كانه اقل يوخذ الى تمام الثلث
وعند محمد لا يوخذ شي في الحالين لان اقرار الوصي كاقرار الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا بحج عن الباقي
ولابي س ان محل الوصية الثلث فتنفذ ان بقي من الثلث ولابي ح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة
فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما س ك
يجوز للوصي ان يبيع لقضا الدين عبدا من التركة بغيبة الغرما م وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه
فاستحق بعد ذلك في ثمنه معه ورجع في التركة س اوصي الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع ع

على الورثة بحصته س ك قسم الوصي الميراث فاصاب الطفل عبدا باعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده
فاستحق العبد واخذ المشتري من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بحصته
مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت فصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم
انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي ويشتري المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي له الا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان
الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة و
بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي
عشرة بخمسة عشر هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من
نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فاذا باعه الوصي من غيره ان يكون حاجة

يجوز هذا جواب المتقدمين وقال المتاخرون انما يجوز لو رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه
او على الميت دين لا يقضي الا بثمنه قالوا وبه يفتي اما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا
عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرايطه المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك بدون ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالقيمة ظاهرة م ويدفع في ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملا لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر
في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ووصي ابي الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد لغت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره س لان التصرف في مال الصغير للوصي سوا
كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فتجوز الشهادة وان كان من
التركة لا تجوز الشهادة عند ابي ح وتجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية
البيع اذا كان الكبير غايبا م كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وللاخرين للاولين بمثله س فانه تجوز
الشهادة عند ابي ح وعند ابي س لا بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبده والاخرين كذلك

باب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى فان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة س هذا عند ابي ح وقالا لا تعتبر الكثرة م فان بلغ
وخرج لحيته او وطي امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي فانثى س ك ان ظهر تلك
العلامات فقط فذكر وان ظهر هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي وان لم يكن كذلك بان لم
يظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بحسه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمراة ختنه ويباع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع فان قبل ظهور
حاله لم يغسل س ويتيمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا
تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذ لم يكن معتق وكان هذا اولى
من غسل الرجل م ولا يحضر مراهق غسل ميت ويندب تسجية قبره س قد مر معنى التسجية في باب الجنايز ع
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس
م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من
سبعة عند ابي س وخمسة من اثني عشر عند محمد س اعلم ان عند ابي ح لاقل النصيبين ان ينظر

الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصوره ميراثه
على تقدير الانوثه اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثه له ثلث من
سبعة وعلى تقدير الذكوره اثنان من سته فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اعلى من ثلاثة الاسباع لان ثلث
السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثه اسباع السبعة ثلاثه وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين
نصيبه اذا كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فخرج ابو يوسف بانه ثلاثه من سبعة
لانه له الكل على تقدير الذكوره والنصف على تقدير الانوثه فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثه الارباع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثه الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثه الارباع ثلاثه صار سبعة
بطريق العول للابن اربعة للخنثى ثلاثه وان شيت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا
فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف النصف صار ربعا فالنصف والربع
ثلاثه ارباع وخرج محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان
انثى والنصف والثلث خمسة من سته فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من سته وقع الكسر بالنصف
فاضرب الاثنين في سته فصار اثني عشر فصار خمسة من اثني عشر نصيب الخنثى والباقي وهو سبع نصيب
الابن وان شيت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما سته فالثلث اثنان
والنصف ثلاثه فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصفه صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف
فصار خمسة من اثني عشر وله ان اردنا ان نعرف ان ثلاثه من سبعة اكثر ام خمسه من اثني عشر فلابد من التجنيس
وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثه في اثني عشر
صار سته وثلاثين فذلك هو الثلاثه من السبع واضرب الخمسة في سبع صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر
والاول وهو سته وثلاثون زايد على هذا اعني على خمسة وثلاثين بواحد من اربع وثمانين فهذا هو التفاوت
بين ما ذهب اليه ابو يوسف وابو محمد مسايل شتى كتابة الاخرس وايماوه بما يعرف به نكاح وطلاق وبيع
وشراوه وقود كالبيان س واما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهوى او على الما فلا
اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتبان
لا يكون معنويا فهو كالكتابة لا بد من البينه او القرينه كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على
كاغد ويكون معنويا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سوا من الغايب او من الحاضر ولا يحد اي اذا اقر
بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك
وعلم اشارته فكذلك والا فلا س المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس باللسان حتى لا يقدر على

الكلام وعند الشافعي هو في حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا
فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى حال الموت مثلا وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل
يتحرى واكل في الاختيار س اي في حالة الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح له
التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن
المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب تم الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد مسطره لنفسه ثم لمن شاء الله بعده على يد العبد الفقير
الى الله تعالى محمد بن احمد بن شمس الدين الشافعي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالعفو في يوم السبت
المبارك بعد العصر سادس عشر شهر الله الحرام ربيع الاول سنة خمس وعشرين وعشرة حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده

من كتب سيدنا ومولانا شيخ الاسلام العالم العلامة
العلامة العمدة ابي البقا الحكمي ابن العربي كان
له عونا ومعينا وحافظا وناصرا وانيسا ورحم والديه واحبابه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم